



بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان هذا الكتاب فيه محل تامل وهو غير معلوم
واكثر رواته مجاهيل حالهم غير معلوم ولا نقل منه
ايضا غير مذكور في كتب الرجال ولا ذكروه
احد من العلماء المشهورين في مؤلفاتهم فيما يحضرني فيتطرق الشك في صحة نقله
لكن اكثر ما فيه موافق لمضمون الاحاديث المروية
في الكتب المعتمدة وهو مؤيد لها واكثر عباراته
موافق لعبارات علي بن الحسين بن بابويه في رسالته
الى ولده واذا كان فيه مسئلة ليس لها دليل في
غيره ينبغي التوقف فيها والله اعلم حرره محمد باقر

قد ذكر الفاضل الكامل العالم العامل العلامة الفهامة مدرس المحدثين آخوند ملا
محمد باقر في فهرست كتاب بحار الانوار في تصحيح ثبوت صدور ما في هذا
الكتاب عن الامام عليه السلام ما هذه عبارته اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي
امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي في
جوار بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم
يوافق تاريخه عصر الرضا عليه آلاف التحية والسلام وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول
كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء
وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام عليه السلام فاخذت الكتاب
وكتبته وقابلته واخذ والدي قدس الله روحه هذا الكتاب من السيد
واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته
اليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والظاهر ان الامر كما ذكره الشيخ الجليل الفقيه
الشيخ محمد الحر سلمه الله ان ما كان منه موافق للكتب المعتمدة فالاخذ به سائغ
وما لم يوافق فالتوقف فيه اولى والاحتياط ان هذه
ويكون سويدا وما لم ... القرائن لم تفد علما ولا ظنا شرعيا والله اعلم



كتاب الفقه الرضوي المروي عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الاخيار وسلم تسليما
يقول عبد الله علي بن موسى الرضا وبعد ان اول ما افترض الله
على عباده واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك وتعالى
وما قدروا الله حق قدره معرفته ونروي عن بعض العلماء عليهم السلام
انه قال في تفسير هذه الآية هل جزاء الاحسان الا الاحسان
قال ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة وروي ان المعرفة
التصديق والتسليم والاخلاص في السر والعلانية وروي ان
حق المعرفة ان تطيع ولا تعصي وتشكر ولا تكفر وروي ان بعض

العلماء سئل

العلماء سئل عن المعرفة هل للخلق فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى
ما يثيبهم فقال من عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب و
لكنها من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشرة سنن خمسة في الراس وخمسة
في الجسد فاما التي في الراس فالفرق والمضمضة والاستنشاق
وقص الشارب والسواك واما التي في الجسد فنتف الابط
وتقليم الاظفار وحلق العانة والاستنجاء والختان واياك ان
تدع الفرق ان كان لك شعر فقد روي عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه انه قال من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار
في النار فان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك
بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك
من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلثا فلا تلتفت الى شيء
منه ولا ينقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك
من الحبايل والبواسير ولا تغسل ثوبك من مذي وودي
فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما

يجب عليك من خروجها اعادة الوضوء ولا يجب عليك [illegible] الا
من بول او مني او غايط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح
انها خرجت منك او لم تخرج فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان
تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك
فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم
فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضا
وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض
الشك اليقين الا ان تستيقن ان كنت على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضا واياك ان تبعض الوضوء
وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم
بالمسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوءك وانقطع
الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا
كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان
جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فامض ما بقي جف وضوءك او لم يجف وان كان

عليك خاتم

عليك خاتم فحركه عند وضوءك وان علمت ان الماء لا يدخل
تحته فانزعه ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيك
فانه روي عن العالم عليه السلام لا تقية في شرب الخمر ولا
المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف
على رجليك ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين ولا
ينقض القيء ولا القلس والرعاف والحجامة والدماميل وا
لقروح وضوءا وان احتقنت او احتملت من الاشياف وكانت
بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل
فلا استنجاء ولا وضوء فان خرج منك حب القرع وكان فيه
ثفل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك
ولا استنجاء وكلما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح و
صديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان
يخرج منك بول او غائط او مني وان كان بك في الموضع
الذي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يوذيك فحلها
واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجباير

والفروج ولا تحلها ولا تعبث بجراحك [illegible] الحمام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها لا باس ان
يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث ونروي
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ذات يوم قال لابنه محمد
بن الحنفية يا بني قم فأتني بمخضب فيه ماء للطهور فاتاه
فضرب بيده في الماء فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجا فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرمني رايحة الجنة واجعلني ممن اشم ريحها وروحها
وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم غسل شماله فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح براسه فقال اللهم غشني رحمتك

وبركاتك [illegible] ثم غسل قدميه وقال اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم التفت الى ابنه فقال يا بني فايما عبد مؤمن توضأ بوضوء
هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه الا خلق الله من كل قطرة ملكا
يسبحه ويكبره ويحمده ويهلله الى يوم القيمة وايما مؤمن
قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية
وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو
قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب **باب مواقيت**
الصلوات اعلم رحمك الله ان لكل صلوة وقتين اول
واخر فاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ونروي
ان لكل صلوة ثلثة اوقات اول واوسط واخر فاول الوقت
رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله واول
الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما
جعل اخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر وقال ان الرجل

قد يصلي في وقت وما فاته من الوقت خير له من اهله وماله وقال
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان ليسبقني احد
بالعمل الصالح وقال ايما من احدكم الحدثان في ترك الصلوة
قد وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذين هم على صلوتهم
هكذا يحافظون قال يحافظون على المواقيت وقال الذين هم
على صلوتهم دائمون قال يدومون على اداء الفرايض والنوافل
فان فاتتهم بالليل قضوا بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوا بالليل
قال وانتم رعاة الشمس والنجوم وما احد يصلي صلوتين
ولا يوجر اجرين غيركم لكم اجر في السر واجر في العلانية واول
صلوة فرضها الله على العباد صلوة يوم الجمعة الظهر فهو قوله
تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده ملايكة الليل
وملايكة النهار وقال وقت الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ
الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت
العصر بعد القدمين ولين الى قدمين اخرين وذراعين

ومن كان مريضا

ومن كان مريضا او معتلا مقصرا قضا ركعتان للظهر وركعتان
للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا تقصير ولا يريد ان
يطيل التنفل اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وليس
يمنعه منها الا السبحة بينهما وثمان ركعات قبل الفريضة
والثمان بعدها وان شاء طول الى القدمين وان شاء قصر
والحد لمن اراد ان يطول في الثماني والثماني ان يقرا مائة
اية فما دون وان احب ان يزداد فذاك اليه وان عرض
له شغل او حاجة او علة يمنعه من الثماني والثمان اذا
زالت الشمس صلى الفريضتين وقضى النوافل متى فرغ من ليل
او نهار في اي وقت احب غير ممنوع من القضى ووقت من
الاوقات وان كان معلولا حتى يبلغ الظل القامة قد مين
واربعة اقدام صلى الفريضة وقضى النوافل متى تيسر له القضا
وتفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس
في اي زمان كان شتاء او صيفا طال الظل ام قصر فالوقت
فالوقت واحد ابدا والزوال يكون في نصف النهار سوا

قصر النهار ام طال فاذا زالت الشمس فقد دخل ... وله
مهلة في التنفل والقضاء والنوم والتنفل الى ان يبلغ ظل
قامة قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال
فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث
وكذلك ان تصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال
القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة
وهو قاض للصلوة بعد الوقت واول وقت المغرب سقوط
القرصة وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر
وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق
ذهاب الحمرة واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واول
وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار
واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وانما تمد
الفريضة بالنوافل فلولا النوافل وعلة المعلول لم يكن اوقات
الصلوة محدودة على قدر اوقاتها فلذلك تأخر الظهر ان
اجبت وتعجل العصر اذ لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك

نو خرم

من الجمع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل
حديث معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر
وقتها قامة وجاء قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك
وهو احب الي وجاء اخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول
وقت العصر اذا تم الظل ذراعا واخر وقتها اذا تم ذراعين
وجاء لهما جميعا وقتا واحدا مرسل قوله اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وجاء ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم بالعشائين
من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين اول واخر
كما ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلها وانما جعل اخر
الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال
علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف
والمعلول وذلك ان الله فرض الفرايض على اضعف القوم قوة
ليسعى منها الضعيف والقوي كما قال الله تبارك وتعالى
فما استيسر من الهدي وقال فاتقوا الله ما استطعتم فاستوى

قامتين وجاء اول
وقت العصر اذا تم
الظل قدمين واخر
وقتها اذا تم ...

الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة والقوي ان يقدر
على اكثر من شاة الى اكثر المقدرة في الفرايض وذلك لان لا تختلف
الفرايض ولا تقام على حد وقد فرض الله تبارك وتعالى على
الضعيف ما فرض على القوي ولا يفرق عند ذلك بين القوي
والضعيف فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول فرض
القوي الذي هو غير معلول لم يجز ان يفرض على القوي غير فرض
الضعيف فيكون الفرض مجهولا لا يثبت الفرض عند ذلك على اضعف
القوم يستوي فيها القوي الضعيف رحمة من الله للضعيف
لعلته في نفسه ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف ليستتم الفرض
المعروف المستقيم عند القوي والضعيف وانما سمي ظل القامة
لان حايط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة انسان
فيسمى ظل الحايط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل
قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين
كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين
كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة

وليس بطول القامة سوا مثله لان ظل القامة ربما كان قدما
وربما كان قدمين على مختلف على قدر الازمنة واختلافهما
لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحايط
المنسوب الى قامة انسان قايما معه غير مختلف ولا زايد ولا
ناقص فلسوف الحايط المقيم المنسوب الى القامة كان الظل
منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر فان قال لم صار
وقت الظهر والعصر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة
ولا اقل من القدمين وهل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع
من هذين الوقتين واضيق قيل له يجوز الوقت اكثر مما قدره
لانه انما صير الوقت على مقادير اهل الضعيف واحتمالهم
لمكان آخر الفرايض ولو كانت قوتهم اضعف من هذا لخفف
عنهم من الوقت وصير اكثرها ولكن لما قدرت قوى الخلق
على ما قدرت لهم الوقت الممدود بها قدر الفريضتين اداء
الفرايض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذورا
في تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاهل الضعيف لعلة المعلول

مؤديا للفرض واذا كان مضيعا للفرض بتركه الصلاة في اول
الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو
الله وقيل فرض الصلوة الخمس هي مفروضة على اضعف
الخلق قوة ليستوي بين الضعيف والقوي كما استوى في الهدي
شاة وكذلك جميع الفرايض المفروضة على جميع الخلق انما فرضها
الله على جميع الخلق قوة مع ما خص اهل القوة على اداء الفرايض
في افضل الاوقات واكمل الفرض كما قال الله ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وجاء ان اخر وقت المغرب الى ربع
الليل للمقيم المعلول والمسافر وكما جاز ان يصلي العتمة في وقت
المغرب الممدود كذلك جاز ان يصلي العصر في اول الممدود
للظهر اول لك فاذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني الحمد لله الذي
يسر المساغ وسهل المخرج واماط عني الاذى واذكر اسم الله عند
وضوئك وطهرك فانه يروى ان من ذكر الله عند وضوئه طهر

اضعف
صح

جسده ما اصابه

جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده
ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وان كنت اهرقت
الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلوتك
ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة و
لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء
على ما امرت اولا فاولا وان غسلت قدميك ونسيت المسح
عليهما فان ذلك يجزيك لانك قد اتيت باكثر ما عليك وقد
ذكر الله الجميع في القران المسح والغسل قوله وارجلكم الى
الكعبين اراد به الغسل بنصب اللام وقوله وارجلكم الى
الكعبين بكسر اللام وكلاهما جايزان الغسل والمسح فان
توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت
فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان
اليقين لا ينقضه الشك وليس عليك وضوء من مس
الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا مس الذكر ولا

من مس ما يوكل من الزهو كاف وضوء عليك ونروي ان جبرئيل
عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسلين
ومسح غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس
والرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يدك من وضوء
الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على
المسافر ان يتيمم لا غير صارت الغسلين مسحا بالتراب
وسقطت المسحتين التي كانت بالماء للحاضر لا غيره ويجزيك
من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك
اقل من ربع مد وسدس مد ويجوز باكثر مد وكذلك في غسل
الجنابة مثل الوضوء واكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل
الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تاديب وسنن حسنة وطاعة
امر المامور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب السخط فاعوذ
بالله منه **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلموا رحمكم ٢
الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعز وانه
ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها

سنة مسنونة

سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب
من بعض فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
حتى تخرج فضلة التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر
على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك و
تغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر
الله قبل ادخال يديك الى الاناء وتصب على راسك ثلث اكف
وعلى جنبك الايمن مثل ذلك وعلى جنبك الايسر مثل ذلك
وعلى صدرك ثلث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب
بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا
امكن وقد روي يصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح
سائر بدنك بيديك وتذكر الله على غسله وعند وضوئه
طهر جسده ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصاب الماء
وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة
يجزيه وقال الافضل ثلثة وان لم يفعل فغسله تام و
يجزي الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزي من الدهن وليس

في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل
الجنابة لان غسل الجنابة فريضة يجزي به عن الفرض الثاني
ولا يجزي به سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء
فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا
اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل
عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة
والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت
ومس غسل الميت وغسل الجمعة وغسل المدينة وغسل دخول
الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة
وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة
عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف
من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل
طلب الحوايج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض

من ذلك

١٣

من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام
والباقي سنة وقد يجزي غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة
ومن العيدين والاحرام وقد روي ان الغسل اربعة عشر
وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد
الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيمم فان وجدت الماء
فعليك الاعادة واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين
والجمعة ويوم عرفة ودخول مكة وزيارة البيت وثلث ليال
في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة ثلثة وعشرين ومتى
ما نسي او اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه
وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك
مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل ليلة
احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات
الله عليه ودفن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي الليلة التي

تيمم

يرجى فيها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صام الرجل
ثلث وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره
وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها
جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه ويستحب فيها الغسل
وميز شعرك بانا ملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك
وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل تحتها
الماء وان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك
فلا تغسلهما وان اغتسلت في حفيرة وجرى تحت رجليك
فلا تغسلهما وان كان رجليك مستنقعتين في الماء
فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من الحلال فيجوز الصلوة فيه حتى تغتسل واذا اردت ان
تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق
ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك

اخاف عليك

اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وان كان عليك
خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان
الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا باس ان تنام على جنابتك
بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او
ليلة مرارا اجزاك غسل واحد الا ان يكون اجنبت
بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل
من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب
الا العزايم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة
والنجم وسورة اقرا باسم ربك ولا تمس القران اذا
كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فان خرج من
احليلك شيء وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل
وان لم يكن بلت فاعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل
تغسل يديك ورجليك وراسك وتاخر غسل جسدك
الى وقت الصلوة ثم تغتسل ان اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح فاعد غسل راسك من قبل

بعدم

ان تغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل الراس ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحايض الا مجتازين
ولهما ان تاخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما
فيه لا يقدر على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما
معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه
واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك اذا احتلمت في احدى هذين
المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر عليهما مجتازا الا وانت متيمم
وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما
يصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك
كفا ثم امسح بيدك يدك بدنك وان اغتسلت من ماء
الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب
يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى تبارك
وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع
ذمي في الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له

غسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام ص

مادة

مادة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء في
الاسنان واياك ان تدلك راسك ووجهك بالمئزر
الذي في وسطك فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تغسل
راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك تحت
قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تضطجع في
الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين واياك والاستلقاء فانه
يورث الدبيلة ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم يرد
به الصوت اذا كان عليك مئزر واياك ان تدخل بغير مئزر
فانه من الايمان وغض بصرك عن عورة الناس واستر
عورتك ستر عورتك من ان ينظر اليه فانه اروي ان الناظر
والمنظور اليه ملعون وبالله العصمة

باب التيمم

٣

اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو
نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء وليس له ان
يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت
الصلوة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب

الغسل واحدة وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة
واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن
وروي ان موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف
ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند وروي
ان اصول الاصابع باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وعلى
هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب بكفيك
على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى
ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي
ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل
الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف
ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتضع
بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة
واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في
وقت الضرورة فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وعليك
اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستانف الصلوة اللهم

الا ان لا

الا ان لا تجد على الماء وانت في وقت من الصلوة
التي صليتها بالتيمم فتطهرت وبعدت الصلوة وتروى ان جبرئيل
عليه السلام نزل الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الوضوء بغسلين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
ثم نزل بالتيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل
مسحا وتروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رب الماء
ورب الصعيد واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت
وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه
الوقت فعليه يعيد الصلوة والوضوء وان تمر بماء ولم
يتوضىء وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يرد ماء
اخر الوقت وهو يرد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت
الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان ممره بالماء
نقض تيممه وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم
يحدث حدثا ينقض به الوضوء وتيمم الجنابة والحايض
تيمم مثل تيمم الصلوة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل

غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة
اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين
فيهما القراءة وجعل للذي لا يقدر على الماء المتيمم مسح الوجه
واليدين ورفع عنه مسح الراس والرجلين وقال الله تبارك
وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن
الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء وقد روي يمسح الرجل
على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه فاذا كبرت في الصلو
تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع ولا ينقض تيممك
وامض في صلواتك **باب المياه وشربها والتطهير منها وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز منها** اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار
لا ينجسه شيء وكل بئر عمق ماءها ثلثة اشبار ونصف في مثلها
فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها وريحها
وان تغيرت نزحت حتى تطيب وكل غدير فيه من الماء اكثر من كر
لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك ان
تاخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي

الغدير فهو دون

الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر ولا ينجسه شيء الا ان
يكون فيه الجيفة فتغير لونه وطعمه وريحه فاذا غيرته
لم تشرب منه ولم تطهر منه اذا وجدت غيره واذا سقط
في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها
ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون
رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي اربعون
دلوا اللهم الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى
يطيب وروي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان
له دم واذا سقط النجاسة في الاناء لم يجز استعماله وان
لم يتغير لونه وطعمه وريحه مع وجود غيره فان لم تجد غيره
فاستعمل اللهم الا ان يكون سقط فيه خمر يتطهر منه
ولا تشرب اذا وجد غيره ولا تشرب ولا تستعمل الا في وقت
الضرورة والتيمم وتيمم وكل تغير فحرم التطهير به جاز
شربه في وقت الضرورة وكل ماء مضاف اليه فلا يجوز التطهير به
ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وامياه الرياحين

مضاف او م

والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء
الخلوق وغيره وما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا
ماء القراح والتراب وماء المطر فاذا بقي في الطرقات ثلثة
ايام نجس واحتج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري
لا ينجس وروي ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلوة
فيه طول الشتوان شرب من الماء دابة او جمل او بغل او شاة
او بقرة فلا باس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع كلب او وزغ
او فارة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع كلب
او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة
بالتراب ومرتين بالماء ثم تجفف وان وقع فيه فارة او
حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صبت
من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحده وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات
وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله
والوضوء منه مات فيه ام لم يمت وان كان معه اناآن في

احدهما

احدهما نجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهريقهما
جميعا وليتيمم وماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه واكبر
ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة
والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها حمار فانزح منها
كرا من الماء وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين
دلوا الى اربعين والكر ستون وقد روي سبعة ادلي وهو
الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء
وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
عليه ان يكتري اربعة رجال يستقون منها على التراوح من
الغدوة الى الليل فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت
ثوبك بعد ما بين وكل انية صب فيه ذلك الماء غسل وان
وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان
فاستقي للحية ادلي وليس لسواها شيء فان مات فيها
فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء

وكله وان قطر فيها قطرات من دم فاستقي منها دلاء وان
بال فيها رجل فاستقي منها اربعين دلوا وان بال صبي وقد
اكل الطعام فاستقي منها ثلث ادل وان كان رضيعا استقي
منها دلوا واحدا وان اصابك بول في ثوبك فاغسل من
ماء جاري مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان
بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد
اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سوى وقد روي
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبن الجارية
تغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية
تخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين وا
لعضدين وان اصابك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم
يكن مقدار درهم وافى والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك
غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا

باس بان لا يغسله

باس بان لا يغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك
منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت
به ام لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان
تصلي فلا اعادة عليك فلا باس بدم السمك في الثوب
ان تصلي فيه قليلا كان او كثيرا فان اصاب قلنسوتك
وعمامتك والتكة والجورب والخف مني او بول او دم
او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة

8

لا تتم في شيء من هذا وحده **باب الاذان والاقامة**

اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة
سبعة عشر كلمة وقد روي ان الاذان والاقامة في ثلث
صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هما العصر
والعشاء الاخرة لانه روى خمس صلوات في ثلثة اوقات
والاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح 8

اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان لا اله الا الله

حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة مرة
ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم و
الاقامة ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة وا
حدة الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت
لك ويقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل
على محمد وعلى ال محمد واعط محمدا يوم القيمة سؤله آمين
يا رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم واقدمهم بين حوائجي كلها
فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن

المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا
وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين يقول هذا في جميع الصلوات
ويقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك
وادبار ليلك وان احببت ان تجلس بين الاذان والا
قامة فافعل فان فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام
والمنفرد فتخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم
يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعلني
بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل
ايضا اجزاك والاذان والاقامة من السنن اللازمة
وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة
وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا اردت ان توجه
القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال فسال

الله التوفيق **باب الصلوات المفروضة**

ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
الفرض منها سبعة عشر ركعة فريضة واربعة وثلثين ركعة
سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب
ثلث ركعات وعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان فهذه فريضة الحضر وصلوة السفر الفريضة
احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان وا
لمغرب ثلث ركعات وعشاء الاخرة ركعتان والغداة
ركعتان والنوافل في الحضر مثل الفريضة لان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال فرض على ربي سبعة عشر
ركعة ففرضت على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة
ركعتين ليتم بذلك الفرايض ما يلحقه من التقصير والثلم
منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهو صلوة الاوابين
وثمان بعد الظهر وهو صلوة الخاشعين واربع ركعات
بين المغرب والعشاء الاخرة وهو صلوة الذاكرين وركعتان

بعد عشاء الاخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام
وهو صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهو صلوة الخائفين
وثلث ركعات الوتر وهو صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر
وهو صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس وثلثة عشر ركعة
صلاة الليل مع ركعتين الفجر فان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار
ومن قابله فاتتها من صلوة الليل او من الليل حافظوا على
مواقيت الصلوه فان العبد لا يامن الحوادث ومن دخل عليه
وقت فريضة فقصر عنها عمدًا متعمدًا فهو خاطىء من قول
الله ويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون يقول عن وقتهم
يتغافلون اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله جل
وعز الصلوة الخمس واول الصلوة الظهر واول ما يحاسب
العبد عليه الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له ما سواها
وان ردت رد ما سواها واياك وان تكسل عنها او تتوانى
فيها او تتهاون بحقها او تضيع حدها وحدودها او تنقرها

نقر الديك او تستخف بها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا
او تصلي بعد وقتها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس بصلوة لا يرد الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
ولا يرد على الحوض لا والله فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة
فلا تقوم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة
وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا
عليك خشية وسيما الخوف راجيا خايفا بالطمانينة
على الوجل والحذر فاقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب
بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت
يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تولع بانفك
ولا بثوبك ولا تصلي وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة
وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت
قايما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى

الله جل وعز

الله [illegible] ولا تنظر مرة على رجلك ومرة على الاخرى
وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك
بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشيا ولا لنفسك
وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك
الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع
يديك بحذا اذنيك ولا تجاوزها بابهاميك حذا اذنيك
ولا ترفع يدك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك
ولا باس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك
راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا
رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفا
صلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الارض
وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما تجاه
القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب
يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضه على
بعض لكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب

فلا تمطي في صلوتك ولا تتجشا وامنعهما بجهدك وطاقتك
فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم
مرة ولا تتأخر اخرى ولا تصلي وبك شئ من الاخبثين وان
كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا
تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب
وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب
واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت
اعرض الله عنك وروى عن العالم عليه السلام انه قال
ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث والسدس على
قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع منها شئ يرد في
وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله
كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا
دخل في الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها

البياض

٣

البياض صفحة

وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرم العبد في صلوته
اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القران من
فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله ووكله الى ملك واعلم
ان اول وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقيت
الى ان يبلغ الظل قدمين واول وقت العصر الفراغ
من صلوة الظهر ثم الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر

مغيب صح

الى مغيب الشمس ووقت المغرب سقوط القرص الى الشفق ووقت

عشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص

للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع

الفجر ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدو الحمرة وقد

رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس والـ

دليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم

سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط

القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس

فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة وقل

هو الله احد والثانية بفاتحة وقل يا ايها الكافرون وست

ركعات بما احببت من القران ثم اقم ان شئت بين الاذان

والاقامة وان شئت فوقت ركعتين الاوليين ثم افتتح

الصلوة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك وابسطهما

بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم انت

الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك

عملت سوء وظلمت

عملت سوء وظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب

الا انت ثم كبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير بين يديك

والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك

بين يديك منك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك

الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك

رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر

تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والا

رض حنيفا على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي

بن ابي طالب صلوات الله عليه مسلما وما انا من المشركين ان

صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك

اعوذ بالله من السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم

الله الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك واعلم

ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم

الصلوة وروي ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانوي

ذكر

عند ذكر الصلوة ذكر الله وتذكر رسول الله واجعل واحد من
الائمة نصب عينيك ولا تجاوز باطراف اصابعك شحمة اذنيك
ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين والاخروتين
الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في ركعة منها ثلث مرات ولا
تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا باس في النوافل واسمع القراءة
والتسبيح اذنيك فيما يجهر فيه بالقراءة واقبل على صلوتك
بجميع الجوارح والقلب اجلالا لله تبارك وتعالى ولا تكن من
الغافلين فان الله جل جلاله تقبل على المصلي بقدر اقباله
على الصلوة وانما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه فاذا
ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد
التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت
ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي
وبصري وشعري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع
جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر

لله رب العالمين

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان
شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى
موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل
حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده
بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت ثم كبر واسجد والسجود على سبعة اعضاء على
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس
على الانف وبين السجدتين فحرك وكذلك في وقت التشهد
وقل في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخي
ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل
المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت
في الركوع ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن

من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت
في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى الثانية
فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك على يديك وتمكن من
الارض ثم انهض قائما فافعل مثل ما فعلت في الركعة الاولى
فان كنت في صلوة فيها قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد
فراغك من القران قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت
الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم بالله ليس كمثله شئ صل على محمد وال محمد واغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر
ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت فاذا تشهدت في الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة

ولا تزيد على

ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول
الله وقوته اقوم واقعد واقرأ في الركعتين الاخيرتين ان شئت
الحمد وحده وان شئت سبحت ثلث مرات فاذا صليت الركعة
الرابعة فقل في تشهده بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
والتحيات الزكيات لله والصلوة والطيبات الزاكيات الغا ديات
الرايحات التامات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى
وطهر ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم الولي وان الجنة
حق والنار حق والموت والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين

انك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة
الزهراء والحسن الزكي والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل
فاطمة طه ويس اللهم صلّ على نورك الانور وعلى حبلك الاطول
وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجه
وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صلّ على الهادين
والمهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الا
خيار الابرار اللهم صلّ على جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك
اجمعين من اهل السموات واهل طاعتك اكتعين واخصص
محمدًا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلّم على يمينك وان شئت
يمينًا وشمالًا وان شئت تجاه القبلة فاذا فرغت من صلوة
الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم اني اتقرب اليك بجودك
وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب

اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسألك ان تصلي
على محمد وعلى آل محمد واسألك ان تقيل عثرتي وتستر عورتي
وتغفر ذنوبي وتقضي حوائجي ولا تعذبني بقبيح فعالي فان
جودك وعفوك يسعني ثم تخر ساجدًا وتقول في سجودك
يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي وسيدي
وارزقني وانت خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين
بي اليك فقر وفاقة وانت غني عني اسألك بوجهك الكريم
اسألك ان تصلي على محمد وعلى اخوانه النبيين والائمة الطاهرين
وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف عني انواع البلايا
يا رحمن واعلم ان ثلث صلوات اذا دخل وقتهن ينبغي لك
ان تبدأ بهن لا تصلي بين ايديهن نافلة صلوة استقبال
النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة
يوم الجمعة واقنت في اربع صلوات الفجر والمغرب والعتمة
وصلوة الجمعة والقنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة
وادنى القنوت ثلث تسبيحات ومكن الالية اليسرى

ين

يحملها م

من الارض فانه روي ان من لم يمكن الاليتين من الارض
ولو بالطين فكانه ما صلى وضم اصابع يديك في جميع الصلوة
تجاه القبلة عند السجود وتفرقها عند الركوع والقم راحتيك
بركبتيك ولا تلصق احد القدمين بالاخرى وانت قايم ولا
في وقت الركوع وليكن بينهما اربع اصابع او شبر واعلم ان للصلوة
ثلثة وضوء وثلثة ركوع وثلثة سجود وان لها اربعة الف حد
وان فرضها عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح وا
لركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع
وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت وا
لتشهد وبعض هذه افضل من بعض واذا سهوت في الركعتين
الاولتين فلم تعلم ركعة صليت ام ركعتين اعد الصلوة وان
سهوت فيما بين اثنين او ثلثا او اربعة او خمس تبني على الاقل
وتسجد بعد ذلك سجدتي السهو وقد روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشيء
ولا اعادة فيه لانك خرجت على يقين والشك لا ينقض

اليقين

اليقين ولا تصلي النافلة في اوقات الفرايض الا ما جاءت
من النوافل في اوقات الفرايض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس
وقبلها ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز صلوتها بعد طلوع الفجر ومثل
تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك انكم اذا ابتدأتم بصلوة
قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت ست ركعات او اربعاً
بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجاً ثم صليتم الغداة
وادنى ما يجزي في الصلوة فيما يكمل الفرايض تكبيرة الافتتاح
وتمام الركوع والسجود وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
ولا تدع التعفير وسجدة الشكر في سفر ولا حضر حسنوا نوافلكم
واعلموا انها هدية الى الله عز وجل حافظوا على صلوة الليل فانها
مرضاة الرب تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار
طولوا الوقوف في الوتر فانه روي ان من طول الوقوف قل وقوفه
يوم القيمة واعلموا ان النوافل انما وضعت لاختلاف الناس
في مقادير قواهم لان بعض اقوى من بعض فوضعت الفرايض
على اضعف الخلق ثم اردف بالسنن ليعمل كل قوي بمبلغ قوته

وكل ضعيف يبلغ ضعفه فلا يكلف احد فوق طاقته ولا
يبلغ قوة القوي حتى يكون مستعمله في وجه من وجوه الطاعة وكذلك
كل مفروض من الصيام والحج ولكل فريضة سنة لهذا المعنى فاذا
كنت اماما فكبر واحدة تجهر فيها وتسر الستة فاذا كبرت فاشخص
ببصرك نحو سجودك وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان يقيم بصلوتك ولا تتقدم رجلا
على رجل ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصا فان
اردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلوة ولا تقرأ في
صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قراتها في الفرايض لانه روي ان
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة بصغرها وان المعوذتين من الرقية ليستا
من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان اردت قراءة بعض هذه
السور الاربعة فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما

وكذلك الم تر

وكذلك الم تر كيف ولايلاف واما المعوذتين فلا تقرأها في
الفرايض ولا بأس في النوافل فان انت امّمت بالناس فلا تطول في
صلوتك فخفف فاذا كنت وحدك فثقل ما شئت فانها
عبادة فاذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على
شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا
على صوف ولا على جلد ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما
يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على
الشبه ولا النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ
ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك او
السمور والحوصلة ولا على بساط فيها الصور والتماثيل
ولا على الثعالب وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك
ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة
او شيء يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان
من قطن او كتان فان كان في جبهتك علة لا يقدر على

السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل
فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها
فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الايسر فان
لم تقدر عليه فاسجد على ظهرك فان لم تقدر عليه فاسجد على
ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من
قبله اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم
خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين
على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من
قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
اذا سجدت تخوى كما تخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه
المعلق ولا يكون شئ من جسدك على شئ منه فاذا فرغت من
صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وقل لا اله
الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واعز جنده وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتسبح تسبيح

فاطمة صلوات الله عليها وهو اربعة وثلثون تحميدة ثم قل
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
سبحانك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الراشدين من آل طه
ويس ثم تدع بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم
اني اسئلك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد واسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر ما احاط به علمك اللهم
اني اسالك عافيتك في جميع اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا والاخرة واسئلك من كل ما سئلك محمد واله واعوذ
بك من كل ما استعاذ به محمد وآله انك حميد مجيد والمرأة
اذا قامت الى صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا
تتطأطأ كثيرا لان لا ترفع عجيزتها فاذا سجدت جلست
ثم سجدت لاطية بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم

من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت
فخذيها فان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض
وشككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في
الركوع بعد سجدة فامض وكذا كل شيء تشك فيه وقد دخلت
في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن
فانك اذا استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم
ذكرت فلا باس بترك الاذان وتصلي على النبي وعلى آله
ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وان استيقنت لم
تكبر تكبيرة الافتتاح فاعد صلوتك وكذلك ان استيقنت
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الانسان
لا ان لا تنسى تكبيرة الافتتاح فان نسيت القراءة في صلوتك
كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء اذا اتممت الركوع والسجود الحمد
حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرا الحمد واعد
السورة وان ركعت فامض على حالتك وان نسيت الركوع
بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا

في اذانك وقد اقمت الصلوة فامض وان شككت صح

لم تصح

لم تصح لك الركعة الاولى وثانية لم تصح صلوتك وان كان الركوع
من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين فاجعلها اعني
الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وان نسيت السجدة
من الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك
واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة فان ذكرتها بعد ركعة
فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة
الاولى فاعد صلوتك فانه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى
وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل
الركوع فارسل نفسك واسجدها وان ذكرت بعد الركوع فا
قضها في الركعة الرابعة وان كان السجدتين من الركعة الثالثة
ذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكر تها
بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وان
شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان
شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية
فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين

من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى وتشهدت
في كل ركعة وان استيقنت ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد
حائل بين الرابعة والخامسة واذا اعتدل وهمك فانت
بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت
جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت او ثلثا
وذهب وهمك الى الثلث فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل
فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
بعد التسليم وان اعتدل وهمك وانت بالخيار وان
بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت
عملت ما وصفناه لك وان شككت فلم تدر ثلثا صليت
ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام
وان اعتدل وهمك الى الثالثة اليها ركعة من قيام وان
اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس وكذلك ان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا

فاضفه

ام اربعا

ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس
وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في
كل ركعة وان شككت في الثالثة والرابعة فصل
ركعتين من قيام بالحمد وان ذهب وهمك الى الاقل او الاكثر
فعلت ما بينت لك فيما تقدم وان نسيت التشهد في
الركعة الثانية ذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد
ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهدت فيهما ما قد
فاتك وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك
من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم
وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة
واقنت وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت
الصلوة فاستقبل القبلة قائما كنت ام قاعدا وتشهد وسلم
وان نسيت فلم تدر ركعة ركعت ام اثنتين فان كانت
الاولتين من الفريضة فاعد وان شككت في المغرب فاعد

وان شككت في الفجر فاعد فان شككت فيهما فاعدهما
واذا لم تدر صليت اثنتين ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد ثم تصلي ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب
ثم تتشهد وتسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماما
وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان لم تدر ثلثة
صليت ام اربعة ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القران وان ذهب
وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا وزدت
او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات
وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخرى تسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وكنت عند العالم ورجل ساله عن رجل فسلم في ركعتين
من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها و

ويسجد سجدتي

صلى يوما م

ويسجد سجدتي السهو وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الظهر فسلم في ركعتين قال ذو اليدين امرت
بتقصير الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للقوم صدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله
لم تصل الا ركعتين فقام فصلى اليهما ركعتين ثم سلم وسجد

اسجد م

سجدتي السهو وسال عن رجل سهى فلم يدر سجدة ام
ثنتين فقال تسجد اخرى وليس عليه سجدتي السهو وقال
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد
وعلى ال محمد وسلم وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اذا قمت
في الركعتين من الظهر او غيرها ونسيت ولم تتشهد فيهما فذكرت
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد ثم قم فاتم
صلوتك وان انت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك
حتى اذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلم قبل
ان تتكلم وان فاتك شيء من صلوتك قبل الركوع والسجود

والتكبير ثم ذكرت ذلك فامض الذي فاتك وعن الذي صلى
الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد صلوته
وان لم تشهد قبل ان يحدث فليعد وعن رجل لم يدر ركع
ام لم يركع قال يركع ثم تسجد سجدتي السهو قال لا ينبغي للامام
ان ينفتل من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وفي عن
رجل ام قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيد ولدى ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
آخرها واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها
القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت
في الثالثة للامام وهي لك ثنتان وان صليت فنسيت ان
تقرأ فيهما شيئا من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت
الركوع والسجود وقال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد

فاتتك الركعة

فاتتك الركعة فان وجدت وقد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية
فاذا قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا
ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فاذا سلم الامام فصل
الرابعة وعن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال تجعل صلوة العصر التي
صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك وعن رجل نام ونسي فلم يصلي
المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما
جميعا فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
الآخرة وان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى
الصلوتين فيصلي المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس
وتذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب
عنهما جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها
ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غيرها يوم الجمعة وقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة

ولا التفات وانما جعلت ركعتين من اجل الخطبتين جعلا مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال ان الرجل
يصلي في وقت وما فاته من الوقت الاول خير له من ماله وولده
قال ان رجلا اتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عجل العبد ربه ثم اتى رجل اخر فحمد الله
واثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه واله وسلم سل تعط وقال اتموا
الصفوف اذا رايتم خللا فيها فلا يضرك ان تتاخر وراءك
اذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك
تمشي ويمشي منحرفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي ولا
تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ان الصلوة في جماعة
افضل من الفرد باربعة وعشرين وقال يأم الرجلين احدهما
صاحبه عن يمينه واذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه
وسئل عن القوم يكونون جميعا اخوان من يؤمهم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صاحب الفراش احق

بفراشه

بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال اكثرهم قرانا وقال
اقدمهم هجرة وان استووا فاقراهم فان استووا فافقههم
فان استووا فاكبرهم سنا وقال الاقراء في صلوة الغداة المرسلات
واذا الشمس كورت ومثلها من السور وفي الظهر اذا السماء
انفطرت واذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات والقارعة
ومثلها وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلها وفي
يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون قال وا
ذا صليت خلف الامام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت
قرأته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرا واذا كان لا يقتدى به
فاقرأ خلفه سمع ام لا تسمع وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول
[فاقرا م]
الله صلى الله عليه واله وسلم وسئل عن هؤلاء اذا اخروا الصلوة
فقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يشغله عن
الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا بذلك الوقت فصلوا
ولا تنتظروهم اذا صليت صلوتك وانت في مسجد واقيمت
الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج ثم قال الاخرج

بعدما اقيمت صل معهم تطوعاً واجعلها تسبيحاً وقال العالم قيام رمضان
بدعة صيامه مفروضة فقلت كيف اصلي في شهر رمضان قال عشر ركعات
والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولو كان خيراً لم يتركه وقد روي عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان فاذا اكثر الناس خلفه
دخل البيت وسألته عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً
فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت اجهر فيها بالقراءة فقال نعم
وقال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باساً وقال ليس على المريض ان
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة افاق في وقتها وقال لا يجمع
بين السورتين في الفريضة وعن رجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال
لا باس به قال من اجنب ثم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن
فذكر بعدما صلى قال عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين
باقامة وعن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم واذا ذكر قال

واذا كان

واذا كان الرجل على عمل فليدم عليه السنة ثم يتحول الى غيره ان شاء
ذلك لان ليلة القدر يكون فيها لعامه ذلك ما شاء الله ان
يكون وبالله التوفيق

باب صلوة يوم الجمعة والغسل في ليلتها

اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى فضل يوم
الجمعة وليلته على سائر الايام فضاعف فيه الحسنات لعاملها
والسيئات على مقترفها اعظاماً لها فاذا حضرت يوم الجمعة
وليلته فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب وانت ساجد
اللهم اني اسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان
تصلي على محمد وال محمد وتغفر لي ذنبي العظيم واقرأ في صلوتك
عشاء الآخرة وسورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية
سبح اسم ربك الاعلى وروي ايضاً اذا جاءك المنافقون
وان قرأت غيرها اجزاك واكثر من الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت
ان تجعل ذلك الفطرة فافعل فان الفضل فيه وقد روي
انه اذا كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها اقلام من

نور وصحف من نور لا يكتبون الا الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى آخر النهار من يوم الجمعة واقرأ في صلوة الغداة
يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون وروى
قل هو الله احد واقنت قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار ان
القنوت في صلوة الجمعة في الركعة الاولى اصحيح وهو للامام
يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ففي تلك
الصلوة يكون القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع
واقرب بها الصلوة فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة ولا تصلي يوم
الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وقل
بعد العصر سبع مرات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد المصطفين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان قرأت
انا انزلناه بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم و
عليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل
الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير

وتغيير الثياب

وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن من هذه
السنن قال عنهن وهي الغسل وهو افضل اوقاته قبل الزوال
ولا تدع في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوف عدم الماء يوم
الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت
يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم
الجمعة متمما لما تلحق الطهور في ساير الايام من النقصان
وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين ركعة
يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد الصلوة
ويستحب يوم الجمعة صلوة الصبح وصلوة جعفر وصلوة الاعرابي
وصلوة امير المؤمنين وركعتا الطاهرة عليهم السلام ولا
تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كل فريضة وهي المائة والا
ستغفار بعقبها وهي سبعين مرة قبل ان تثني رجلك يغفر الله
لك جميع ذنوبك ان شاء الله فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل
المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل

وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال واخرها
الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ستة عشر ركعة وتاخيرها
افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلى
الا المكتوبة وتقرا في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقون وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او في
واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرا نصف سورة
فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرات نصف سورة
فامض في صلوتك وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثروا الصلوة
علي في ليلة الغرا ويوم الزهر (الازهر) فقيل ليلة الغرا ليلة الجمعة ويوم الازهر
يوم الجمعة فيها لله طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لامتي كثروا الدعاء
فيها

باب صلوة العيدين

اعلم رحمك الله ان
الصلوة في العيدين واجب فاذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والبس انظف ثيابك
وتطيب واخرج الى المصلى وابرز تحت السماء مع الامام فان
صلوة العيدين مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام

وخطبة وقد روى

وخطبة وقد روي في الغسل اذا زال الليل يجزي من غسل العيدين
وصلوة العيدين ركعتان وليس فيهما اذان ولا اقامة والخطبة
بعد الصلوة في جميع الصلوات غير يوم الجمعة فانها قبل الصلوة
فاقرا في الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس
او سبح اسم ربك وتكبر في الركعة الاولى بسبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين القنوت
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى
والرحمة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عليه وعلى اله السلام ان يغفر لي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين فاذا فرغت من الصلوة
فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤم
الناس ومن لم يدرك مع الامام الصلوة فليس عليه اعادة

الصلوة وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة
الا على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر ولم يدرك
مع الامام ركعة فلا جمعة له ولا عيد له وعلى من يوم الجمعة فاذا
فاتت مع الامام يصلى اربع ركعات كما تصلى في غير الجمعة وروى
ان امير المومنين عليه السلام صلى بالناس صلوة العيد فكبر في ركعة
الاولى بثلث تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وقرأ
فيها سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية وروى
انه كبر في الاولى بسبع وركع بالخامسة وقنت بين كل تكبيرتين
حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب **باب**
صلوة الكسوف اعلم رحمك الله ان صلوة الكسوف
عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ
الفاتحة وسورة طوال وطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت
فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت راسك بتكبير ولا تقول
سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرأ سورة

الحمد الا اذا

الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت بالسورة بدأت بالحمد وقنت
بين كل ركعتين وتقول في القنوت ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من
الناس وكثير حق عليهم العذاب اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا
بغضبك ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا
واصرف عنا البلايا يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن
حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة
حتى يتجلى وان تجلى وانت في الصلوة فخفف وان صليت
وبعد لم يتجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت
مستقبل القبلة وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك
الصلوة فاقض متى ما شئت فان انت لم تعلم بالكسوف
في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء وصلوة كسوف
الشمس والقمر واحد فافزع الى الله عند الكسوف فانها من
علامات البلاء ولا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة

فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة
ثم ابني على ما صليت من صلوة الكسوف فاذا انكسف القمر ولم
ابن عليك من الليل قدر ما يصلي فيه صلوة الليل وصلوة
الكسوف فصل صلوة الكسوف واخر صلوة الليل
ثم اقضها بعد ذلك واذا احترق القرص كلها فاغتسل وان
انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا
علمت فان تركتها متعمدا حتى يصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق
القرص فاقضها ولا تغتسل واذا هبت ريح صفرا او سوداء
او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض
فصل صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السقم والمرض
وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصم اربعاء و
الخميس والجمعة وتب الى الله وراجع واشر على اخوانك بذلك

فانها تسكن

فانها تسكن باذن الله **باب صلوة الليل** وعليك
بالصلوة في الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اوصى عليا بها فقال في وصيته عليك بالصلوة
الليل قالها ثلاثا وصلوة الليل تزيد في الرزق وبهاء
الوجه وبحسن الخلق فاذا قمت من فراشك فانظر في افق
السماء وقل الحمد لله الذي احيانا بعد مماتنا واليه
النشور واعبده واحمده واشكره وتقرأ آخر آل عمران من قوله ان
في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وقل اللهم انت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحانك
واذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت ثم استاك
وتوص السواك واجبه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لولا ان يشق على امتي لاوجبت السواك في كل صلوة
وهو سنة حسنة ثم توضأ فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة
فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارفع يديك فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس
واقدمهم بين يدي حوائجي كلها واجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم وارزقني بهم ولا تضلني
بهم وارفعني بهم ولا تضعني بهم واقض حوائجي بهم في
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ثم افتتح
ووجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات
هي اول ركعة من صلوة الليل والمفرد من الوتر واول ركعة من ركعتي
الزوال ومن ركعات الفرايض واقرأ في الركعة الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك
ركعتي الزوال وفي الباقي ما احببت وتقرأ في ركعتي الشفع سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو
الله احد وروي ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلوة
المغرب وروي انه واحد ويوتر بركعة ويفصل ما بين الشفع
والوتر ويسلم ثم صلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ

احد صح

فيهما قل يا ايها

فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا باس بان تصليهما
اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل ثم اضطجع على يمينك
مستقبل القبلة وقل استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام
لها وبحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وا
عوذ بالله من شر فسقة الجن والانس اللهم رب الصباح وجاعل
الليل سكنا بسم الله فوضت امري الى الله والجأت ظهري الى
الله واطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من قالها كفي ما همه
ثم تقرأ خمس آيات من آل عمران وتقول مائة مرة سبحان ربي العظيم
وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة فان من قالها بنى
الله له بيتا في الجنة ومن صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي
الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قرأ احد وعشرين
مرة قل هو الله احد بنى الله له قصرا في الجنة فان قرأها اربعين
مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قمت من
الليل ولم تكن عليك وقت بعد وما يصلي صلوة الليل على ما تريد

زيادة

وادرجها ادراجا وان حسبت بطلوع الفجر فصل ركعتين
والوتر في ثلثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر
بما فيه وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يتبين طلوع الفجر فاضف
اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه
وان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل الطلوع
فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وان كان عليك قضا صلوة
الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفايتة من صلوة الليل
فابدأ بالفايتة ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما
تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك ليلا فصبرا جميلا فقض
ثم اقض الصلوة من الغد واقض ما فاتك من صلوة الليل اي
وقت من ليل او نهار الا في وقت الفريضة فان فاتتك فريضة
تصليها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم صلي الفايتة واعلم ان افضل النوافل ركعتي الفجر
وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتي الزوال وبعدهما نوافل المغرب
وبعدهما صلوة الليل وبعدهما نوافل النهار وللمصلي ثلث خصال

يتناثر عليه البر

يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحفه الملائكة
من موضع قدميه الى عنان السماء وينادي مناد لو يعلم المصلي
ماله في الصلوة من الفضل والكرامة ما انفتل منها ولو يعلم المناجي
لمن يناجي ما انفتل واذا احرم العبد وصلوته اقبل الله عليه بوجهه
ووكل به ملكا يلتقط القران من فيه التقاطا فان اعرض الله عنه
ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته رفعت صلوته كاملة
وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلوته بقدر ما سهى
وغفل ورفع من صلوته ما اقبل عليه منها ولا يعطي الله القلب الغافل
شيا وانما جعلت النافلة ليكمل بها الفرض وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي
اليك ووحشتي من النار وانسي اليك يا كريم فاني عبدك
وابن عبديك اتقلب في قبضتك يا ذا المن والفضل والجود
والغناء والكرم ارحم ضعفي وشيبتي من النار يا كريم وكان
ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا الله حقا
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وايمانا وتصديقا يا عظيم

ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي
وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار وكان ابو عبد الله ع
يقول في سجدته يا كائن قبل كل شي ويا مكون كل شي
لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر
اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبر ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسئلك عيشة
نقية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخزي ولا فاضح
وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اللهم ان مغفرتك
اسع من ذنوبي ورحمتك ارجا عندي من عملي فاغفر لي
يا حي ومن لا يموت وكان ابو الحسن عليه السلام يقول في
سجوده لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي
ولا لغيري في احسان منك حال الحسنة يا كريم صل بما اسئلك
من في مشارق الارض ومغاربها من المومنين وذريتي اللهم
اعني على ديني بدنيا وعلى آخرتي بتقواي اللهم احفظني
فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما قصرت يا من لا

تنقصه المغفرة

تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صلى على محمد وعلى ال محمد وا
غفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك وبالله التوفيق

باب صلوة الجماعة وفضلها اعلم ان صلوة بالجماعة افضل
باربعة وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة وان اولى
الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقران وان كان في القران
سوأ فافقههم وان كان في الفقه سوأ فاقدمهم هجرة فان
كان الهجرة سواء فاسنهم وان كان في السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام
منكم اولي الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا يقومه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما قرب من الامام
وافضل صلوة الرجل في جماعة بخمسة وعشرين صلوة
من غير جماعة ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة
فان صليت فخففت بهم الصلوة واذا كنت وحدك فثقل
فانها العبادة فان خرج منك ريح وغيره مما ينقض الو
ضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم اي حال كنت في

وصلوة وحده م
في جماعة م

صلوتك وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ
واعد صلوتك وان كنت خلف الامام فلا يقوم في الصف
الثاني ان وجدت في الاول موضعا فان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال اتموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما من قدامي
ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم وان وجدت ضيقا في الصف
الاول خللا فلا بأس ان يتأخر الى الصف الثاني وان وجدت
خللا فلا باس ان تمشي اليه فتتمه وان دخلت المسجد ووجدت
الصف الاول تاما فلا باس ان تقف في الصف الثاني وحدك
او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام فان سبقت
بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك
الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك الحمد وحده
وسبح في الاخيرتين وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصلي خلف احد الا
خلف رجلين احدهما من يثق به وتدينه بدينه
وورعه واخر من يتقي سيفه وسوطه وشره وتوابعه

في الصف الاول

وسنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن
لنفسك واقم واقرأ فيها لانه غير مؤتمن به فان فرغت
قبله من القراءة ابق اية منها حتى تقرأ وقت ركوعه والا فسبح
الى ان تركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها
فصل الفريضة مع الامام وان كنت في فرضك واقيمت فلا
تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل
مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع
صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل
معه وان صليت اربع ركعات وقام الامام الى الرابعة فقم
معه وتشهد من قيام وتسلم من قيام وسألته عما يخرج
من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل قال فلا باس
ليس عليك ان تغسل وسألته اخف ما يكون من التكبير
قال ثلث تكبيرات قال ولا باس تكبيرة واحدة قال الصلوة
الوسطى صلوة العصر **باب صلوة السفينة** واذا كنت في
السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان

امكنك قايما والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا
وان دارت السفينة فدر معها وتحرى القبلة وان عصفت
الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة
ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروى انه يخرج
اذا امكنك ولست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان
تتوجه نحو القبلة وان لم تقدر تكبيت مكانك هذا في الفرض
وتجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك
كيف دارت السفينة ويقول الله تبارك وتعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه القبلة وتصلي على اشد
ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان لا يكون الانسان بامكانه
اشد لتمكنه في الصلوة من ان تدور بطلب القبلة وبالله
التوفيق **باب صلوة الخوف** ان كنت راكبا وحضرت
الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن
صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان
امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم

امض في

امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك
مشرقا او مغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض
من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت فان كنت
في حرب حمي الله رضا وحضرت الصلوة فصل ما امكنك
على ظهر دابتك والا تومي ايماء وتكبر وتهلل وروي انه
فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر
والمغرب والعشاء وامرهم علي عليه السلام فكبروا وهللوا
وسبحوا ثم قرأ هذه الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فا
مرهم علي عليه السلام فصنعوا رجالا او ركبانا فان كنت
مع الامام فعلى الامام ان يصلي بطائفة ركعة وتصف
الطائفة الاخرى ويخرجون فيقيمون موقف اصحابهم
بازاء العدو وتجيء طائفة اخرى فتقف خلف الامام يصلي
بهم الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم الامام
ويسلمون بتسليمه فيكون للطائفة الاخرى التسليم
وان كانت صلوة المغرب تصلي بطائفة الاولى ركعة

بالطايفة الثانية ركعتين واذا تعرض سبع وخفت ان
تفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء
فان خشيت السبع تعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل
بالايماء كيف يمكنك **باب صلوة المطاردة والماشي**
اذا كنت تمشي متفرغة من هزيمة او من لص او داع او مخافة
في الطريق وحضرت الصلوة استفتحت الصلوة تجاه
القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيتك حيث شئت واذا اتيت
الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك وانت تمشي وكذلك
السجود وسجدت تجاه القبلة او حيث امكنك ثم قمت
فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك هذه
مطلقة للمضطر في حال الضرورة وان كنت في المطاردة
مع العدو وصل صلوتك ايماء والا فسبح واحمده وهلله
وكبره تقوم كل تسبيحة وتكبيرة مكان ركعة عند

الضرورة

الضرورة وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه ان ياتي
بالركوع والسجود **باب صلوة الحاجة** اذا كانت
لك حاجة الى الله تبارك وتعالى تصوم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل
الزوال وانت على غسل فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما
الحمد وخمس عشر مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو
الله احد عشر مرات فاذا استويت من ركوعك قراتها عشرا
فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك قراتها عشرا
ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك
على ما وصفت لك واقنت فيهما فاذا فرغت منهما حمدت
الله كثيرا وصليت على محمد وعلى ال محمد وسالت ربك حاجتك
للدنيا والاخرة فاذا تفضل الله عليك بقضايها فصل
ركعتين شكرا لذلك تقرأ الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وتقول في ركوعك الحمد لله شكرا
شكرا لله وحمدا او تقول في الركعة الثانية في الركوع وفي

السجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني سؤلي وامنيتي

باب صلوة الاستخارة واذا اردت امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة وما عزم لك فافعل وقل في دعائك
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب محمد
وعلي خر لي في امري كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة من عندك
لك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير وعافية يا ذا المن والطول

باب صلوة الاستسقاء اعلم
يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتين بلا اذان ولا
اقامة يخرج الامام يبرز الى ما تحت السماء ويخرج المنبر
والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد
المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على
يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة
فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت على يمينه و
يساره الى الناس فيهلل مائة رافعا صوته ثم يرفع يديه
الى السماء فيدعو الله ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل

لحاظ

محمد اللهم

محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا
مونقا راجيا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا
متهاطلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا سريعا عاما
نافعا غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع
والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم
انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا وا
نبت لنا من بركات ارضك نباتا مستعنا وتسقيه
مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ
ركعا وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع
قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الا
ستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا ومعيننا على
ديننا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق نزل
بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد
فرجه فقد اشرفت الابدان هلك الدين يا ديان العباد
ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا وبين

رزقك وهذا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين
قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا من
جعلته اهلا باستجابة دعائه حين سئلك يا رحيم
لا تحابس عنا في السماء وانشر علينا كنفك وعد
علينا رحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك
واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا
بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب
من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين يا ذا النفع
والضر انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولاتمام
ما بنا من نعمائك وان رددتنا فبلا ذنب منك لنا ولكن
بجنا على انفسنا فاعف عنا قبل انصرافنا واقلبنا بانجاح
الحاجة يا الله **باب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام**
عليك بصلوة جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليه فان
فيه فضلا كثيرا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه من صلى صلوة جعفر عليه السلام كل

يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيح فيها حسنة و
يرفع له درجة في الجنة وان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي
كل سنة فانك ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كان مثل
رمل عالج او مثل زبد البحر وصل اي وقت شئت من ليل او نهار
ما لم تكن في وقت فريضة وان شئت حسبتها من نوافلك
وان كنت مستعجلا صليت مجردة ثم قضيت التسبيح فاذا
اردت ان تصلي فافتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم
تقرأ في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا
زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
وان شئت كلها بقل هو الله احد وان نسيت التسبيح في
ركوعك او في سجودك او في قيامك فاقض حيث ذكرت
على اي حالة تكون تقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وتقول في ركوعك
عشر مرات واذا استويت قائما عشر مرات وفي سجودك
وبين السجدتين عشرا واذا رفعت راسك تقول عشرا

قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعين مرة ثم تقول في الثانية
وتصنع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم فقد مضى لك ركعتين
ثم تقوم فتصلي ركعتين اخرى بعد ما وصفت لك فيكون
التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في اربع ركعات الف مرة
ومائتي مرة تصلي بها متى شئت ومتى ما خف عليك فان في
ذلك فضلا كثيرا فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول
اللهم اني اسئلك من كل ما سالك به محمد وآله واستعيذ بك
من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اعطني من كل خير خيرا
واصرف عني كل ما قضيت من شر او فتنة واغفر ما تعلم مني
وما قد احصيت علي من ذنوبي واقض حوائجي ما لك فيه
رضا ولي فيه صلاح يا ذا المن والفضل واتسع علي في الرزق
والاجل واكفني ما اهمني من امر دنياي وآخرتي انك على كل
شيء قدير **باب اللباس ما لا يجوز فيها الصلوة**
لا باس بالصلوة في شعر ووبر من كلما اكلت لحمه والصوف
منه ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت

الصلوة

الصلوة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة واياك
ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في
الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وتصلي في ديباج
ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم واذا كان الثوب
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس
بالصلوة فيها ولا تصلي في جلد الميتة على كل حال ولا
في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصلي
على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه **باب**
صلوة المسافر والمريض اعلم رحمك الله فرض
السفر ركعتان الا الغداة فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تركها على حالها في السفر والحضر واضاف الى
المغرب ثلث ركعات وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب
وهي اربع ركعات في السفر ولا في الحضر ركعتان بعد العشاء
الآخرة من جلوس وثمان ركعات صلوة الليل فصلها اول
وركعتا الفجر فان لم يقدر على صلوة الليل فقضها في اول الوقت

محض كلها في نسخة
ابريسم م

الذي يمكنك من ليل او نهار ومن سافر فالتقصير عليه واجب
اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربع وعشرون
ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من
يومك قصرت لانه ذهابك ومجيئك بريدين وان عزمت
على المقام وكان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه
الرجوع من يومك اتممت ولا تقصر وان كان اكثر من بريد
فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في
شهر رمضان فخرجت من موضعك قبل طلوع الفجر الى
السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك وان خرجت بعد
طلوع الفجر اتممت الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء
لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافرة وان كنت في
سفر مقصرا ثم دخلت منزلك وانت مقصر امسكت عن
الاكل والشرب بقية نهارك وهذا يسمى صوم الادب
وقضيت ذلك اليوم وان كنت مسافرا فدخلت منزل اخيك
اتممت الصلوة والصوم ما دمت عنده لان منزل اخيك

مثل منزلك

مثل منزلك وان دخلت مدينة فعزمت على المقام فيها يوما
او يومين فدافعت ذلك الايام وانت كل يوم تقول اخرج
اليوم او غدا افطرت وقصرت ولو كان ثلثين يوما وان
عزمت المقام بها حتى تدخل مدة عشرة ايام اتممت وقت
دخولك والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم
والصلوة وهو سفر في طاعة مثل الحج والغزو والزيارة
وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد
اخيك بقضاء حقه والخروج الى ضيعتك او مال تخاف
تلفه او متجر لا بد منه واذا سافرت في هذه الوجوه
وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه وجب
عليك الاتمام واذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة
والمشاهد وغير ذلك مما بينت لك فقد سقط عنك
السفر ووجب عليك الاتمام وقد روي عن العالم عليه
السلام ان في اربع مواضع لا يجب ان يقصر اذا قصدت
مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحيرة والاسفار التي

ليست بطاعة مثل طلب الصيد والبريد ومعاونة الظالم و
كذلك الملاح والفلاح والمكاري فلا تقصير في الصلوة
ولا في الصوم وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ
ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت تممت
وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربع فراسخ فا
لتمام عليك واجب فاذا دخلت بلدا ونويت المقام بها عشرة
ايام فعليك التقصير فاتم الصلوة والصوم وان نويت
اقل من عشرة ايام فاتم الصلوة فعليك التقصير وان
لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم وغدا فعليك ان
تقصر الى ان تمضي ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلوة
واحدة بتمام ثم بدلك في المقام واردت الخروج فاتم وان
بدا لك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة ايام واتممت
الصلوة والصوم ومتى وجب عليك التقصير في
الصلوة والتمام لزمك في الصوم مثله وان دخلت
قرية ولك بها حصة فاتم الصلوة وان خرجت من منزلك

فقصر الى

فقصر الى ان تعود اليه واعلم ان المتمم في السفر كالمقصر
في الحضر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله
جل وعز معصية او سفر الى صيد ومن خرج الى صيد
فعليه التمام اذا كان صيده بطرا او شرها واذا كان
صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير
في الصوم واذا كان صيده اضطرارا ليعود به على عياله
فعليه التقصير في الصلوة والصوم ولو ان مسافرا
ممن يجب عليه مال من طريقه الى الصيد يوجب عليه التمام لطلب
الصيد فان رجع بصيده الى الطريق فعليه في رجوعه
التقصير فان فاتتك الصلوة في السفر وذكرتها في
الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما فاتتك وان خرجت من
منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت
فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة في السفر ولم
تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان تكون قد فاتك
من صلوة الحضر في السفر وصلوة السفر في الحضر وان كنت

الوقت فتصلي ما فاتك
مثل ما فاتك

صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك
الاعادة وان ذكرتها بعد خروج فلا شئ عليك وان اتممتها
بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا اعادة عليك الا
ان تكون قد سمعت بالحديث وان قصرت في قريتك ناسيا
ثم ذكرت وانت في وقتها او في غير وقتها فعليك القضاء لما فاتك
منها واعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي
المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد منه بدا من ان
تصلي معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك
لو شئت وان خفت على نفسك فصل معهم بالركعتين الاخيرتين
واجعلهما تطوعا وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل
معه ركعتين فاذا سلم فقم واتمم صلوتك وان اردت ان تصلي
نافلة وانت راكب فاستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا
وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة
بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك
فاقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع

واسجد على كل شئ يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا يجوز ذلك
الا في حال الاضطرار جدا تفعل فيها مثله اذا صليت
ماشيا الا انك اذا اردت سجدة على الارض والمريض
يصلي كيف ما يمكنه ويقصر في مرضه وعليه القضاء اذا
صح وروي ان من صام في سفره او في سفره اتم الصلوة
فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه وليس عليه شئ

باب غسل الميت وتكفينه اذا حضر

الميت الوفات فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاقرار بالولاية لامير
المومنين والائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويستحب ان
يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يحضر الحائض
ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس

بان يليا غسله ولا ينزلا قبره فان حضر ولم يجد من ذلك
بدًّا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واذا اشتدت عليه نزع
روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك
ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه
فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس ثم ضعه على مغتسل
من قبل ان ينزع قميصه وتضع على فرجه خرقة ولين مفاصله
ثم تقعده فتغمز بطنه غمزًا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم
اني سألتك حيث محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم في بطنه
فاسلك سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله
اولى الناس به او من يامر به الولي بذلك وتجعل باطن رجليه
الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته وتتركه
عليه الى ان تفرغ من غسله تستتر به عورته وتلين اصابعه
ومفاصله ما قدرت بالرفق فان كان يصعب عليك فدعها
وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله
على يديه خرقة ويصب الماء من فوق يديه ثم يضجعه ويكون غسل

من وراء ثوبه

من وراء ثوبه ان استطعت ذلك ثم تبدأ براسه فتغسله
بالماء غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله الى رجليه بالحرض
والسدر غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل
قبله ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل
راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات
ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايمن
ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى
حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه
فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه
ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك
اليسرى على جنبه الايسر واغسله واغسله بثلث
حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم
اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله
مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيء من
الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها

الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة
وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى
الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة
غفر له وكيف يؤدي فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما
يرى فاذا فرغت من الغسل الثالثة فاغسل يديك من
المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن
الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع
لا يبال فيه او في حفيرة ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه
ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله
معه من اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا
جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء
حارا شديدا وليكن فاترا ثم تضعه في اكفانه واجعل
معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده

ثم تمد عليه

ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين
كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه
تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطيه الايمن
ما بين القميص الازار وان لم تقدر على جريدة من نخل
فلا باس ان تكون من غيره بعد ان تكون رطبا وتلفه في
ازاره وحبرته فتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم
تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى
تدخله القبر فتلفه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على
رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه اللفافة واياك ان
تعممه عمامة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره وقبل
ان يلبسه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا
وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل
عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه
الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء

فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث
من الكافور وتبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها به ما بقى
منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا
منخره ولا في عينيه ولا مسامعه ولا على وجهه قطن ولا
كافور فان لم تقدر على هذا المقدار كافور فاربعة دراهم فان
لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ثم احمله على
سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه وتضرب
يدك على فخذك فانه تحبط الجزاء عند المصيبة ولا تتركه
وحده فان الشيطان يعبث في جوفه ولا باس ان تغسله
في فضا وان استترت بشئ احب الي وان حضرت
قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم
الجريدة فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعيد غسله
ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده
فان خرج منه شئ في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت
من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد

الثوبين

الثوبين على الاخر ولا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان
ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب
صوف ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته بعد الموت وتنظر
المراة الى زوجها وتغسل كل واحد صاحبها اذا مات
وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واذا حضرت جنازة
فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن اذا
دخل قبره ينادي الا ان اول حبائك الجنة واول حبا
من تبعك المغفرة وقال اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه
من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي
الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين ولا تترك تشييع جنازة
المؤمن فان فيه فضلا كثيرا وربع الجنازة فان من ربع
جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت
ان تربعها فابدا بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم در الى
المؤخر فتاخذه بيمينك ثم الى المؤخر الثاني وتاخذه

بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدر
الى الجنازة كدور كفي الرحا واذا حملته الى قبره فلا تفاجئ به
القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع
ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه
الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء
شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا
دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهيكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولته فقل
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل
عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على

منكبه الايسر

منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم
تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كانت امرأة
بالعرض من قبل اللحد وياخذ الرجل من قبل رجله سلّه
سلا فاذا دخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يناول ولي
وركيها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من
التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر
كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه
من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة

الكلمة بيد

فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء من عند راسه وتدور به
على القبر ثم ارفع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء
فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك
على القبر وانت مستقبل القبلة اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وامن روعته وافض عليه من
رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان
يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر وعز وليه فانه قال
من عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة ويستحب ان
يتخلف عند راس الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس
عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه يرفع صوته
فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره والسنة في
اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام شغلهم

روى عن ابي عبد الله ع انه

في المصيبة

في المصيبة وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مسح يده على راس
يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان
وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فانه اروي عن العالم
عليه السلام انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول
الله تبارك وتعالى من هذا الذي بكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في
مكاني لا اسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة فاذا اردت
ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلوة ثم اغسله
واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل
من غسله فتوضأ ثم جامع وان مات ميت بين رجال
نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال بعد ما يغتسلون
وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة
نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها وان كانت
مجدورا او محترقا فخشيت انه مسته سقط من جلده

شيئاً فاجمعه في اكفانه وان كان الميت اكله السبع فاجمع
ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظاماً جمعته وغسلتها
وصليت عليها ودفنتها وان كانت الميت مصعوقاً او غريقاً
او مدخناً صبرت عليه ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
فان تغير غسلت وحنطت ودفنت وان مات في سفينة
فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر ومتى مسست
ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسست بعد
بعد برده فعليك الغسل وان مسست شيئاً من جسد
اكله السبع فعليك الغسل وان كان فيما مسست عظم
وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست
ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في
الانسان وحده واذا كان الميت محرماً غسلته وحنطت
وغطيت وجهه وعملت ما عمل بالحلال الا انه لا تقرب اليه
كافور وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم تغسل ودفن
في ثيابه التي قتل فيها فانه ولا تنزع منه من ثيابه الا انه

عليك صح

لا يترك عليه

لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل
المنطقة والفروة وان اصاب شيء من دمه لم تنزع عنه
شيء الا انه تحل العقود لم تغسل الا ان يكون به رمق
ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت
وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان
قتيل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه
الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل
فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضم اليه الراس
ويشد مع العنق شداً شديداً واذا ماتت المراءة وحاملة
8 ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد وان مات ولده في جوفها ولم يخرج ادخل انسان
يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي الفائد في
مع ولدها اذا ماتت في بطنها واذا اغتسلت من غسل الميت
فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت
الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك

واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا
في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب
من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني
وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك في ذكر نبيك
محمدا صلى الله عليه واله وسلم واجعلني من التوابين والمتطهرين
واغتسل يوم عرفة قبل الزوال واذا اسقطت المرأة وكانت
السقط تاما تاما غسل وحنط وكفن وان لم يكن تاما فلا يغسل
ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان
كانت الميت مرجوما بدا بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم
رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان
الميت مصلوبا انزل من خشبة بعد ثلثة ايام واغسل
ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام والسنة ان
القبر ترفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر
فلا باس ويكون مسطحا لا يكون مسنما واذا رايت الجنازة
فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق

الله ورسوله

الله ورسوله كل نفس ذايقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا
لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضا بقضائه وا
حتسابا بالحكمة وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم
اجعله لنا خير غايب ننتظره **باب صلوة على الميت**
واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه
الولي واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
اذا قدمه الولي فان تقدم من غير تقدمه الولي فهو غاصب
فاذا صليت على جنازة مؤمن فاقف عند صدره او عند وسطه
وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت
حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية
وقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد

مجيد ثم الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة هذا عبدك وبن عبدك
بك كذا وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وا
بعده ممن يتبراه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف
بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر
الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك
حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت
مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن
عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك

وشديد

وشديد عقوبتك واورده نارا واملا اجوفه نارا وضيق لحده
فان كان معاديا لاوليائك ومتوليا بك اللهم تخفف عنه العذاب
واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكيه واعلم الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فا
ذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه
ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت
امتها دعوتها فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من
احبت وانت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام
ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل
الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف
الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة
واحدة واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقبولة فسوها
واعد الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض

التكبير ورفعت الجنازة تكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل
القبلة وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما
صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت به استانف على الثانية
ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء
والحايض الا ان الحايض تقف على ناحية ولا تختلط بالرجال
وان كنت جنبا وتقدمت الصلوة عليها فتيمم او توضا وصل
عليها وقد اكره ان يتوضا انسان عمدا متعمدا للجنازة لانه
ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع
والسجود وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
ولا تصل على الجنازة حتى دفن فلا باس ان يصلي بعد ما دفن واذا
صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر ولا يقوم
بجنبه **باب في غسل الميت والصلوة عليها** اعلم يرحمك
الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي عودوا مرضاكم
وشيعوا جنازة موتاكم فانها من خصال الايمان وسنة
نبيكم عليه السلام توجرون على ذلك ثوابا عظيما فاذا

احضر احدهم

احضر احدهم الوفاة واحضر واعنه بالقران وذكر الله
والصلوة على رسوله عليه السلام وغسل الميت مثل غسل الحي مرة
من الجنابة الا ان غسل الحي مرة ع
واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات
بيدي يغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا
ثم الراس ثلثا ثم جانب الايمن ثلثا ثم جانب الايسر ثلثا بالماء و
لسدر
ثم يغسله مرة اخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء
القراح المرة الثالثة فيكون الغسل ثلث مرات خمس عشر صبة
كل مرة ٤
ولا تقطع الماء اذا ابتدات بالجانبين من الراس الى القدمين
فان كان الاناء اكثر عن ذلك وكان الماء قليل صبت في الاول
مرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا تقطع
الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم علمت ذلك في سائر
الغسل فيكون غسل مرة واحدة على ما وصفناه يكون الغاسل
على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته
بخرقة فاذا فرغت من غسله حنطت بثلثة عشر درهما
وثلث كافور تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل

في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف
ثم يكفن بثلثة قطعة وخمس وسبع اما الثلثة ميزر وعمامة
ولفافة والخمس ميزر وعمامة ولفافتين وروي انه لا يقرب
الميت من الطيب شيئا ولا البخور ولا الكافور فان سبيله سبيل
المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن والجنازة لان
في ذلك تكرمة الملائكة من مؤمن يقبض روحه الا يحضر عنده
الملائكة وروي ان الكافور في فيه وفي مسامعه وبصره
وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه
وقال الرجل والمرأة سوى قال غيره اني اكره الجمرة ويتبع بالمجمرة
ولكن يجمر الكفن وقال يؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ور
جليه قلت الازار قال انها لا يعد شيئا فانما امر بها لكي لا يظهر منه
شئ وذكر انما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب
لفافة وقميص وازار وذكر ان عليا عليه السلام غسل
النبي صلى الله عليه واله وسلم في قميص وكفنه في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو

طلحة

طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل علي القبر فبسط يده فوضع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فادخله اللحد وقال ان عليا عليه
السلام لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفرغ
من غسله نظر في عينيه فراى شيئا فانكب عليه فادخل لسانه
فمسح ما كان فيها فقال بابي وامي يا رسول الله صلى الله عليك
طبت حيا وطبت ميتا قال له العالم عليه السلام وكتب ابي
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم
تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه
باربعة اثواب او خمسة فلا يقبل قولهم وعصبة بعد بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد مما يلف به الجسد و
شققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني
ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وقال
يتوضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا
تغتسل اذا حملته وان اردت ان تصلي على الميت فكبر خمس

تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ترفع
اليد بالتكبير الاول ويقنت كل تكبيرتين القنوت ذكر الله وا
لشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين وا
لمؤمنات هذا في تكبيره بغير رفع اليدين ولا تسليم لأنّ
الصلوة على الميت انما هو تسبيح واستغفار وصاحب الميت
لا يرفع الجنازة ولا يحثو التراب ويستحب له ان يمشي حافيا
حاسرا مكشوف الراس وروي انه يعمل صاحب كل مصيبة
فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في الناس
ويصلي عليه اولى الناس به فاذا وضعت عند القبر جعل رأس
الميت مما يلي الرجلين وينتظر هنيئة ثم يسل سلا رفيقا
فيوضع في لحده ويكشف وجهه ويلصق خده الارض و
يلصق انفه بحايط القبر ويضع يده اليمنى على اذنه وروي
يضع قدمه على اذنه الذي يدفنه ويذكر ما يجب ان يذكر
من الشهادتين ويتبعه بالدعاء ويجعل معه في اكفانه
شيء من طين القبر وتربة الحسين بن علي صلوات الله

عليه ويغسل الغاسل ويتوضأ الدافن اذا خرج من القبر
ويقول في تكبيرة الاولى في الصلوة على الميت اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب الموت
والحيوة صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا
عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه
ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته
بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك
وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
والحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا و
الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا
واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك

ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
وقال ليس فيها التسليم فاذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه عليه السلام وقل كما قلت في الصلوة واستغفر له ما
استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل
الميت القبر على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه و
صعد عمله ولقه منك رضوانا وعلى ابيه قال اذا مات
المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب
طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه والمراءة تكفن بثلثة اثواب
درع وخمار ولفافة تدرج فيها وحنوط الرجل والمراءة
سوى وعن ابيه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان
في وقت الصلوة حتى يصفار الشمس فاذا اصفارت لم
يصلي عليها حتى تغرب وقال لا باس بالصلوة على الجنازة
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار باب

آخر

آخر في الصلوة على الميت قال يكبر ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه واله وسلم واهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وبن
عبدك وبن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه فافسح له في قبره واجعله
من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان
كان زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وقل اللهم
اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد صلى الله عليه واله وسلم ثم تكبر الخامسة وتنصرف
واذا كان ناصبيا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك
اللهم احش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه قد كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير

واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واذا ماتت المراة وليس
معها ذو محرم ولا نسا قال تدفن كما هي في ثيابها وروي
ان علي بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر
لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي
انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا
ام ولد فادخلت يدها فغسلت مراقه عورته وكذلك فعلت
انا بابي قال جعفر عليه السلام صلى علي على سهل بن حنيف
وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم
كبر خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوصى الى علي عليه السلام
الا يغسلني غيرك فقال علي يا رسول الله من يناولني الماء وانك
رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل معك يعاونك
وليناولك الفضل الماء وقل له فليغمض عينيه فانه لا يرى
احد عورتي غيرك الا انفقات عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلي يغسله فلما ان فرغ من

غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا
على ان يدفنوا النبي صلى الله عليه واله وسلم في بقيع المصلى
وان يامهم رجل منهم فخرج علي الى الناس فقال ايها الناس اما
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امامنا حيا
وميتا وهل تعلمون انه صلى الله عليه واله وسلم لعن من جعل
القبور مصلى ولعن من يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته
وشق لثنته قال فقالوا الامور اليك فاصنع ما رايت قال
اني ادفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من البقعة التي
قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة
يصلون عليه ثم يخرجون قال اول من جعل له النعش فاطمة
بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى بعلها وبنيها
قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم و
مسجد الكوفة ومسجد جماعة ويصوم ما دام معتكفا
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها

ودم الحيض الى السواد وله رقة فاذا دخلت الاستحاضة في حد حيضها
الثانية تركت الصلوة حتى يخرج الايام التى تقعد فيه حيضة فاذا ذهب
عنها الدم اغتسلت وصلت وربما عجل الدم من الحيضة الثانية والحد
بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان زاد الدم بعد اغتسالها
من الحيض قبل استكمال عشرة ايام فهو مما بقى من الحيضة الثانية فاذا دام
دم المستحاضة ومضى عليه مثل ايام حيضها اتاها متى شاء بعد الغسل
او قبله ولا تدخل المسجد الحايض الا ان تجاوزه وتجب عليها عند حضور كل
صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله
بمقدار صلوتها كل يوم وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض
ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها
في اليوم واليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغسل فان تثقب القطن
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل
صلت الصلوة والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة

بغسل

بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة
بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل
لزوجها ان ياتيها واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض
وان رات بعدها فليس من الحيض واذا ارادت الحايض بعد الغسل
من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان
هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب لم تغتسل وان لم تغتسل وان لم
يخرج اغتسلت واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للجنابة والحيض اذا رات الصفرة او شيء من الدم فعليها
ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا
بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست
بحايض وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقه

دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل
قطنه فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز
الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة
بارد يسيل وهي لا تعلم

باب الزكوة

اعلم ان الله تبارك
وتعالى فرضها على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور وحساب محسوب
فجعل عدد الاغنياء مائة وخمسة وتسعين وللفقراء خمسة
وقسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائتين خمسة حقا لهم
وتحصينا لاموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك اخراجه وقد
قرنها الله بالصلوة واوجبها مرة واحدة في كل سنة ووضعها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة اصناف الذهب والفضة
والحنطة والشعير والزبيب والابل والبقر والغنم ووضع عن الجواهر
والطيب وما اشبه هذه الصنوف من الاموال وكلما دخل الفقير
والميزان ربع العشر اذا كان سبيل هذه الاصناف سبيل الذهب
والفضة في التصرف فيها والتجارة وان لم يكن هذه سبيلها

فليس غير الصدقة

فليس غير الصدقة فيما فيه الصدقة والعشر ونصف
العشر فيما سوى ذلك في اوقاته وقد عفا الله عما سواها
ليس فيما دون عشرين دينارا زكوة ففيها نصف دينار وكلما
زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير ولا زكوة فيه فاذا
بلغ اربع دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب وليس على
المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم زكوة واول وقت
الزكوة بعد ما مضى ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة
فليس على الغنم حتى يبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين
واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها الى ثلثمائة فاذا
كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة ويقصد
المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله
حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير
صاحب الغنم في احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها
من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك

ثلثة صح

المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم
ان يأخذ فليس له ذلك ولا تفرق من غنم مجتمعة ولا يجتمع
بين متفرقة وفي البقرة اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي
وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شئ فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقرة
سقطت هذه كله ويخرج من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وليس في الابل شئ حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة
ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلثة شياه
وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا
زادت واحدة فابنت مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلثين فان زادت فيها
واحدة ففيها ابنت لبون ذكر الى خمسة وثلثين فان زادت
فيها واحدة ففيها ابنت لبون فان لم يكن عنده وكانت

عنده ابنت مخاض

عنده ابنت مخاض اعطى المصدق ابنت مخاض واعطى معها شاة
واذا وجب عليها ابنت مخاض واعطى معها شاة لم يكن عنده ع
لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة
واربعون وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان تركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت
واحدة ففيها الجذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها
ثني وليس في الحنطة والشعير شئ الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ع
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج
السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان
كان سقي بماء المطر او كان بعدوا او كان بالدلي والقرب
ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة وا
لشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ما اخرج الزكوة ما بقي
وحولت عليها السنة ليس عليها زكوة حتى يباع ويحول
على ثمنه حول ونروي انه ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ

اربعين مثقالاً ففيه مثقال وليس في نيف شيء حتى يبلغ
اربعين ولا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
والذي روي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتا
خيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها
ان تدفعها اذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها
لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها
ولا تاخيرها الا ان يكون قرضاً وكذلك الزكوات وان احببت
ان تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها
ديناً عليه فاذا حلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة
فانه يحسب لك في زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة
فان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاه فاحسبها
من الزكوة ان شئت وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من زكوة
مالك وان مالك في تجارة وطلب منك المتاع راس مالك
ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء عليك

الحول وان لم

الحول وان لم يطلب منك براس مالك فليس عليك الزكوة وان غاب
مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في
يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك
زكوته فان لم ترجع اليك منفعته لزمتك زكوته فان استقرضت
من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة
فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة
او سنتين او اكثر فانه يلزمه دونك وليس على الحلي زكوة ولكن
تعيره مؤمناً اذا استعار منك فهو زكاته وليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر بها فان اتجرت به ففيه الزكوة وليس في السبائك
زكوة الا ان يكون فرية من الزكوة فان فررت به من الزكوة
فعليك فيه زكوة واياك ان تعطي زكوة مالك غير اهل الولاية
ولا تعطي من اهل الولاية الابوان والولد والزوجة والمملوك
وكل من هو في نفقتك فلا تعطيه وليس في ساير الاشياء
زكوة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب
سوى ما ذكرتك زكوة الا ان تباع ويحول على ثمنه الحول وان

اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز وان مات رجل
مؤمن وجبت ان من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها
وان لم يكن له ورثة فكفنته انت ولحسبه من زكوة مالك
فان اعطى ورثته قوم اخرون من كفن فكفنه مالك ولحسبه
من الزكوة ويكون ما اعطاهم لهم يصلحون به شانهم وان
كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاه مما اعطيته ولا من
اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شئ صار لورثته
بعد موته وان استفاد المعتق مالا فماله لمن اعتق لانه مشترى
لماله وبالله التوفيق

باب الصوم على اربعين وجها

واعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة واجبة فيها كوجوب
شهر رمضان وعشرة منها صيامهن حرام واربعة عشر
وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب ومنها صوم الاباحة
وصوم السفر والمرض اما صوم الواجب فصوم شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين يعنى لمن افطر يوما من رمضان
عمداً متعمداً

عمداً متعمداً وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم
يجد العتق واجب من قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين والصوم في كفارة الظهار قال الله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس
بمفترق وصيام من كان به اذى من راسه واجب قال
تبارك وتعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام
فصاحبه بالخيار فان صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و
صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى او عدل ذلك
صياما اولم روى عن العالم عليه السلام انه قال اتدرون
كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل لا فقال يقوم
الصيد قيمة ثم يشترى بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك البر

اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوم وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا ان يصوم مع شعبان ونهينا ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي فيه الشك فان لم يكن
صام من شعبان شيئا ينوي به ليلة الشك انه صائم من
شعبان لم يجزه ولو ان رجلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما
ان عو وكان شهر رمضان فصام بانه من غيره ثم علم بعد ذلك
اجزا عنه من رمضان لان الفرض انما وقع على شهر بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد الفطر بيوم ويوم
عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شا
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة

وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان صح

لا تصوم تطوعا

لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد باذن مولاه والضيف
لا يصوم الا باذن صاحب البيت فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا
باذن صاحبهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ
سبع سنين بالصوم تاديبا وليس بفرض وان لم يقدر الا
نصف النهار فيفطر اذا غلبه العطش وكذلك من افطر
لعلة اول النهار ثم قوي بقية يوم امر بالامساك بقية
يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل
وشرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك واجزى
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر فاما نحن نقول نفطر في الحالتين جميعا فان صام في
السفر او في حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
واعلم رحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله جل وعز على

الالسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لما له في عبادة
من سره وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار وقد جعل الله
على جارحة حقا للصيام ظاهر فمن ادى حقها كان صائما ومن
ترك شيئا منها انقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها فاول
اوقات الصيام وقت الفجر وآخره هو الليل طلوع ثلث كواكب لا
ترى مع الشمس وذهاب الحمرة من المشرق وفي وجوه سواد الحاجب
وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب
على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس
في الماء واستدعا القذف فاذا تم هذه الشروط على ما وصفنا
كان مؤديا بالفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله وما يلزمه
من صوم السنة فضل الفريضة وهو ثلثة ايام في كل شهر
اربعا بين الخمسين فصوم شعبان ليتم به نقص الفريضة
وشهر رمضان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما يصيبه
ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه
ابدا لا ينقص كما روى ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة

فقد تمت

فقد تمت وهو شهر قد يكون ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما

باب نوافل شهر رمضان ودخوله

اعلم
يرحمك الله ان شهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر
الشهور بما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليلة العمل
فيها خير من العمل في الف شهر وفيها ليلة القدر فعليكم
بغض الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القرآن
والتسبيح والتهليل والاكثار من ذكر الله والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليل والنهار وما
استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان الصوم
جنة من النار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
في ليلته وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه
خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه فقيل له ما احسن
هذا من حديث فقال ما اصعب هذا من شرط وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نوم الصائم

عبادة نفسه تسبيح وقيل للصيام فرحتان فرحته عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة الصالحين
فيما امروا به وانتهوا عنه وصلوا منه اول ليلة الى عشرين
ركعة ثمانية منها بعد صلوة المغرب واثني عشر بعد عشاء
الاخرة في العشر الاولى وفي كل ثلثون ركعة اثنان وعشرون
بعد عشاء الاخرة وروي ان الثمان مثبت بعد المغرب
لا تزادوا واثني عشرين بعد عشاء الاخرة فقيل اثني عشر
ركعة منها بعد المغرب وثماني عشر ركعة بعد العشاء الاخرة
وصلوا في ليلة احدى وعشرون وثلثة وعشرون مائة
ركعة يقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة
وقل هو الله احد عشر مرات واحسبوا الثلثين الركعة
من المائة فان لم تطق ذلك من قيام صليت وانت جالس
وان شئت قرأت في كل ركعة مرة مرة قل هو الله احد وان
استطعتم ان تحيوا هاتين الليلتين الى الصبح فافعل فان
فيها فضل كثير والنجاة من النار وليس سهر ليلتين بكثير

فيما انت تؤمل

فيما انت تؤمل وقد روي ان السهو في شهر رمضان في ثلثة
ليالي ليلة تسعة عشر في تسبيح ودعا بغير صلوة وفيها ينبغي
الليلتين اكثر ولمن ذكر الله جل وعز والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة الفطر فانه ليلة يوفى
الاجير اجره وا روي عن العالم عليه السلام انه قال
ان الله جل وعلا يعتق في اول ليلة من شهر رمضان
ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان العشر الاواخر عتق
كل ليلة منه مثل ما عتق في العشرين الماضية فاذا كان
ليلة الفطر عتق من النار مثل ما عتق في ساير الشهور اجتنبوا
شم المسك والكافور والزعفران فلا تقرب الانف
واجتنبوا المس والقبلة والنظر فانها سهم من سهام ابليس
واحذر السواك الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير
وضوء فان دخل شيء في حلقك فقد فطرت وعليك
القضاء اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النميمة
فانها يفطران الصائم ولا غيبة للفاجر وشارب الخمر

واللاعب بالشطرنج والقمار ولا باس للصايم بالكحل والحجامة وا
لدهن وشم الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره
مالم يضعه في انفه فانه روى البخور تحفة الصايم ان يذوق
القدر بطرف اللسان ويذوق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير
واحسنوا عيالكم ووسعوا عليهم فانه قد روى عن العالم
عليه السلام انه قال ان الله لا يحاسب الصايم على ما انفقه
في مطعم ولا مشرب فانه لا اسراف في ذلك اجتهدوا في ليلة الفطر
في الدعاء والسهر وصلوا ركعتين تقرأ في كل ركعة بام الكتاب
وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية مرة واحدة وقد روى
اربع ركعات في كل ركعة مائة مرة قل هو الله احد فاذا رايت هلال
شهر رمضان فلا تشير اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله وخاطب الهلال وكبر في وجهه ثم تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والامانة والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة فيما تحب وترضى اللهم بارك
لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره

وضره وبلاءه وفتنته ويستحب ان يتسحر في شهر رمضان ولو
بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر مطلق لك الطعام
والشراب الى ان يستيقن الفجر ولحل لك الافطار اذا بدت ثلثة
انجم وهي تطلع مع غروب الشمس فاذا صمت فعليك ان تلزم السكينة
والوقار وليصم سمعك وبصرك عما لا يحل النظر اليه واجتنب
الفحش من الكلام واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك
الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة والخنا من الكلام والنظر الى ما لا يجوز وروى
ان الغيبة تفطر الصايم وساير ذلك ينقص الصوم واكثر
في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وكثرة الصدقة وذكر الله في اناء
الليل والنهار وبر الاخوان وافطارهم معك ما يمكنك فان
في ذلك ثواب عظيم واجر كبير فان نسيت واكلت او شربت فاتم
صومك فلا قضاء عليك واغتسل في ليلة تسع عشر منها
وفي ليلة احدى وعشرين وفي ثلثة وعشرين وان نسيت

طلوع صح

فلا اعادة عليك وكذلك ان احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء
ذلك اليوم وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان
تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلب
النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في
بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك
صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم
الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين
متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً ومن اراد
ان يتسحر فله ذلك الى ان يطلع الفجر ولو ان رجلان نظرا
فقال احدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر ما طلع الفجر بعد فحل
السحر للذي لم ير انه طلع وحرم على الذي يراه ان طلع ولو ان
قوماً مجتمعون سالوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ام
قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فاكل وشرب كان
عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام
فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء ويصوم العليل

اذا وجد من نفسه

اذا وجد من نفسه خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو
ابصر بنفسه ولا يجوز للمسافر على حال من الاحوال الا عادياً
او باغياً والعادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد واذا قدمت
من السفر وعليك بقية يوم فامسك عن الطعام والشراب الى
الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل
من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الصيام متى
ما اتم صام ومتى ما قصر افطر والذي يلزمه التمام للصلوة
والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح ومتى
ما قصروا والرابح لان عملهم وصاحب الصيد اذا كان
صيده بطراً فعليه التقصير في الصلوة والصوم لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاد على عياله كالمجاهد في
سبيل الله وان اصابك رمد فلا باس ان تفطر تعالج
عينيك واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها
يوم صامت ذلك اليوم تاديباً وعليها قضاء
ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم

افطرت وعليها القضا ولا باس ان يذوق الطباخ المرقة وهو
صائم بطرف لسانه من غير ان تبلعه ولا باس بشم الطيب الا ان
يكون مسحوقا فانه يصعد الى الدماغ وقد ذكرنا صوم الشك
في اول الباب وتفسيره ثانية ليزداد به بصيرة ويقينا واذا
شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان او من شعبان فان
كان منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان
والا فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام
وصم اليوم الخامس وقد روي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو من ليلة واذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلتين واذا راءيت
ظل راسك فيه لثلث ليالي واذا شككت في هلال شوال و
تغيمت السماء فصم ثلثين يوما وافطر وودع الشهر في اخر ليلة
منه وتقرأ دعاء الوداع واذا كان ليلة الفطر صليت المغرب ثلثا
وسجدت وقلت يا ذا الطول ويا ذا الجود ويا ذا الحول يا مصطفى
محمد وناصره صل يا الله على محمد وعلى آله وسلم واغفر لي كل ذنب
اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة

مرة اتوب الى الله

مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة
وصلوة العيد والظهر والعصر كما تكبر ايام التشريق يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا وادفع زكوة الفطر
عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد
ذكر وانثى واعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها زكوة الفطر
قبل ان تكثر الاموال فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وا
خراج الفطرة واجب على الغني والفقير والعبد والحر وعلى
الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف
لكل راس صاع من تمر وهو تسعة ارطال او صاع من حنطة
او صاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك ومن احب
ان يخرج ثمنا فليخرج مائتي وثلثين درهما الا درهم واقلها
اقل والدرهم اكثر ما روي وقد روي ثمن تسعة ارطال تمر
وروي من لم يستطع هذه لاخراج الفطرة اخذ من الناس
فطرتهم واخرج ما يجب عليه فيها ولا باس باخراج الفطرة

اذا دخل العشر الاواخر ثم الى يوم الفطر الا الى مستحق وافضل ما
يعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها في وجهها بهذا جاءت
الروايات والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر البر والتمر
واروى عن العالم عليه السلام الافطار على السكر وروى ا
فضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام وروي
ان للفطر تشريقا كتشريق الاضحى يستحب فيه الذبيحة كما
يستحب في الاضحى وعليكم بالتكبير يوم العيد وابعدوا
الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف تحتها
الى وقت الفراغ من الصلوة والدعاء وروي ان الفطرة نصف
صاع من بر وسائره صاعا ولا يجوز ان يدفع ما يلزمه واحد
الى نفسين فان كان لك مملوكا مسلما او ذميا فادفع عنه
وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه
الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا
اسلم الرجل قبل الزوال او بعد فعلى هذا ولا باس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي الزكوة

الى ان تصلى

الى ان تصلى صلوة العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي
صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان واعلم ان
الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه
فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا يؤخذ
بصيام الشهر كله واذا لم يتهيأ للشيخ والشاب المعلول او
لمرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع ولخافت ان يضر
بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد لكل
يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء واذا مرض الرجل
وفاته صوم شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا
الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد طعاما
وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين شهري رمضان
فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول
لكل يوم مد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام قضاء
الاول بعده وان فاته شهري كذا رمضانين حتى دخل

الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني فان اردت سفرًا
او اردت ان تقدم من صوم السنة شيئًا فصم ثلثة ايام الشهر
الذي تريد الخروج فيه وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار
ان شئت قضيتها متتابعًا وان شئت متفرقًا فقد روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر
واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان
يقضي عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرض
من قبل ان يصح فلا يقضى عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما
من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال
قضى عنه وليه من النساء ومن جامع في شهر رمضان او
افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد من طعام وعليه
قضاء ذلك اليوم انى له بمثله وروي رخصة في قبلة
الصايم وافضل من ذلك ان يتنزه عن مثل هذا قال امير

عنه ظ

المؤمنين

المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم الا ان يصبر يومًا
الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق
باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ولا بأس
بالسواك للصايم والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبلغ
ولا يدخل الماء في حلقه ولا بأس بالكحل اذا لم يكن ممسكًا
وقد روي رخصة المسك فانه يخرج على عكرة لسانه ولا
يجوز ان يقطر في اذنه شيئًا ولا يسعط ولا يحتقن والمراءة
تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا بأس للرجل ان يستنقع
فيه ما لم يرتمس واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول
الرجل ان فعل كذا وكذا فلله علي الصوم كذا وصلوة او صدقة او حج او
عتق رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشي كان
نذر فيه فان افطر يوم صدقة النذر فعليه الكفارة شهرين
متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني
من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او
صليت او تصدقت او حججت ولم يقل لله على كذا وكذا ان شاء

فعل واوفى بنذره وان شاء لم يفعل فهو بالخيار فمتى وجب على الانسان
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما
ثم افطر فعليه ان يبني عليه فلا باس وان صام شهرا او اقل
منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا عليه ان يعيد صومه الا
ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبتني على ما صام لان الله حبسه
والرعاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم الا ان يتقيا متعمدا
ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع
الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة صيد
الحرم وصوم كفارة الاحلال في الاحرام ان كان به اذى من
راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم
الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف
في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف
الا في مسجد جامع فيه امام عادل وجمع رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم

واله وسلم بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في
هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة واذا اقتضيت
صوم شهر او النذر كنت فيها بالخيار في الافطار الى زوال الشمس
فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من
شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين مدا من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما
بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبحت يوم
الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم
شيئا قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله
والتضرع الى الله عز وجل وسله ان لا يجعله منك اخر العهد
وبالله التوفيق **باب الحج وما يستعمل فيه** اعلم يرحمك
الله ان الحج فريضة من فرائض الله جل وعز اللازمة الواجبة
على من استطاع اليه سبيلا وقد وجب في طول العمر مرة واحدة
ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو عن الذنوب وسمى تاركه

كافراً والوعيد تاركه بالنار فنعوذ بالله من النار وروى
ان منادياً ينادي بالحاج اذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم
ما مضى فاستانفوا العمل وروي عن العالم عليه السلام انه لا
يقف احد من موافق ومخالف في الموقف الا غفر له فقيل
له انه يقفه الشاري والناصب وغيرهما فقال يغفر للجميع
حتى ان احدهم لو لم يعاود الى ما كان عليه ما وجد شيئاً مما
قد تقدم فكلهم معاود قبل الخروج من الموقف وروي
ان حجة عام مقبولة خير من الدنيا وما فيها وجعله في شهر
معلوم مقرون العمرة بالحج فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام
بشروط التلبية والطواف والصلوة عند المقام والسعي
بين الصفا والمروة والموقفين واداء الكفارات والنسك
والزيارة وطواف النساء والذي يفسد الحج ويوجب الحج
من قابل الجماع في الحرم وما سوى ذلك ففيه الكفارات
وهي مثبتة في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج
بما قبله بقدر الاستطاعة وصحة جسمه وقوته على السفر

والذي فرض

والذي فرض الله على عباده الحج والعمرة ممن وجد طولاً فقال
فقال فمن تمتع بالعمرة سقطت والحاج على ثلثة اوجه قارن
ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهما الا القران والافراد لقول
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم
قال جل وعز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومكة
ومن حولها على ثمانية واربعين ميلاً من كان خارجاً من
هذا الحد فلا يحج الا متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله
غيره منه فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة
وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وارفع يديك
الى الله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي
واهلي وولدي وجميع جيراني واخواننا المؤمنين الشاهد
منا والغائب عنا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوته
اخرج فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله

وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا استويت على راحلتك واستوى محملك فقل الحمد لله الذي
هدانا الى الاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل
والتكبير والصلوة على محمد وعلى آله وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم
الغيظ وقلة الكلام واياك والممارات فاذا بلغت احد المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه السلام وقت لاهل
العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله
افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذوا
الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة
فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ويجوز
تاخيره على الميقات الا لعلل او تقية فاذا كان الرجل عليلا
او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق فاذا بلغت

ونعمته علينا بالاسلام وفضلنا بالقرآن ظ

الميقات

الميقات فاغتسل او توضأ والبس ثيابك وصل ست ركعات
تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلوة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم
صل الفريضة وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر
الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وتوجه
في الركعة الاولى فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا
وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية
وهي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة
مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ وتعيد
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

عبدك ابن عبدك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد
وآل محمد لبيك وتقرأ كثيراً من ذا المعارج واتق في احرامك
الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي
نهاه الله واتق الصيد والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان
جادلت ثلثاً وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت
مرة كاذباً فعليك شاة وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم
بقرة وان جادلت ثلثاً وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق
الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعام والرفث الجماع
فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من
قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المنا
سك ثم تجتمعان فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي
واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم فان اخذتما
على غير الطريق الذي كنتما احدثتما فيه العام الاول لم
يفرق بينكما ويلزم المراءة بدنة اذا جامعها الرجل فان

اكرهها الزمه

اكرهها الزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان الرجل جا
معها دون الفرج فعليه بدنة وليس الحج من قابل فان كان
الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل وان لبس ثوباً من قبل ان يلبي فانزعه من فوق
واعاد الغسل ولا شيء عليه وان لبسه بعد ما لبى فينزعه
من اسفله وعليه دم شاة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه فاذا
لبيت فارفع صوتك بالتلبية ولبي كلما صعدت اكمة
او هبطة وادياً او لقيت راكباً او انتبهت من نومك او
ركبت او نزلت وبالاسحار فان اخذت على طريق المدينة
لبيت قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغت
فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ملبياً فاذا نظرت الى
بيوت مكة فارفع التلبية وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ من طريق المدينة قطع التلبية اذا
نظر الى عرش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا بلغت فاغتسل
قبل ان تدخل مكة وامش هنيئة وعليك السكينة والوقا

ر

فاذا دخلت مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وان كنت مع قوم تحفظ
عليهم رحالهم حتى يطوفون ويسعون كنت اعظمهم ثوابا
وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تطوف بالبيت تبدأ بركن
الحجر الاسود وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة امنت بالله عز وجل وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى والهبل والاصنام وعبادة الاوثان وال
لشيطان وكل ند يعبد من دون الله جل سبحانه عما يقولون
علوا كبيرا تطوف اسبوعا وتقارب بين خطاك وتستلم
الحجر في كل شوط فان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل عند
باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك
فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرأ

عني شر

عني شر فسقة العرب والعجم واظلني تحت عرشك واصرف
عني شر كل ذي شر وشر فسقة الجن والانس وتقول في طوافك
اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على الماء كما يمشى
على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك
وباسمك الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا
سئلت به اعطيت ان تصل على محمد وال محمد وان تغفر لي
وترحمني وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى
كليمك وعيسى روحك ومحمد حبيبك فاذا بلغت
الركن اليماني فاستلمه فان فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح ويسر منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن
وتقول صلى الله عليك يا رسول الله وتقول بين الركن
اليماني وبين الركن الحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط
السابع فقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وا
دع الله كثيرا والح عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فانه

قريب مجيب فاذا فرغت من اسبوعك فأت مقام ابرهيم وصل
ركعتين للطواف فاقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها ا
لكافرون وقل هو الله احد ثم تخرج الى الصفا ما بين الا
سطوانتين تحت القناديل فانه طريق النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى الصفا وابدأ بالصفا عليه مستقبل البيت
فكبر سبع تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع
لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم تنحدر الى المروة وانت
تمشي فاذا بلغت حد السعي وهي الميلين الاخضرين هرول
واسع ملئ فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
فانك انت الاعز الاكرم فاذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة
وامش على السكون والتؤدة والوقار واكثر من التسبيح وا
لتكبير والتهليل والتحميد لله والصلوة على رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم حتى تبلغ المروة فاصعد عليه وقل
ما قلت على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات وا
لسعي ما بينهما سبع مرات وتختم بالمروة ثم تقصر من شعر

هو ظ

التمجيد ص

راسك من

راسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد احللت من كل
شئ احرمت منه ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه مكة ثلثمائة
وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم تقدر عليه طاف ثلثمائة
وستين شوطا فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية ا
شواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابرهيم ركعتي
الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه
ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والر
كعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين
للطواف الاول والطواف تطوع فان شككت فلم تدر سبعة
طفت او ثمانية وانت في الطواف فابن على سبعة واسقط واحدة
وان
واقعة وان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها بواحدة وا
ن نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد سعيك بين الصفا
والمروة فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت وان كنت
قد طفت اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف فان نسيت
الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف اسبوعا وصل

ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة وان نسيت
خلف المقام ثم ذكرتها وانت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين
وليس عليك اعادة السعي وان سهيت وسعيت بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فليس عليك شيء وان سعيت ستة
اشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وان جامعت اهلك وقد
سعيت شوطا آخر وعليك دم بقرة وان سعيت ثمانية
فعليك الاعادة وان سعيت تسعة فلا شيء عليك وفقه
ذلك انك اذا سعيت ثمانية كنت بدات بالمروة وختمت
بها وكان خلاف السنة واذا سعيت تسعة كنت بدات با
لصفا وختمت بالمروة وكلما اتيته من الصيد في عمرة او
متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند
الحزورة قبالة الكعبة موضع المنحر وان شئت اخرته
الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روي ذلك ايضا فاذا
وجب عليك في متعة وما اشبهه مما يجب عليك فيه من جزاء
الحج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته

اوجللته

او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى واذا
اردت ان تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها
من جانب الايمن فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها
واضربها بالشفرة يمينا وشمالا واذا اردت نحرها فانحرها
وهي قائمة مستقبل القبلة وتشدها باركة وكل من أ
ضحيتك واطعم القانع والمعتر القانع الذي يعتريك ولا
تعطي الجزار منها ولا تاكل من فداء الصيد ان اضطررت فانه
من تمام حجك واكثر الصلوة في الحجر وتعمد تحت الميزاب
وادع عنده كثيرا او صل في الحجر على ذراعين من طرفه مما
يلي البيت فانه موضع شبر وشبير ابني هرون عليهم السلام
وان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل
فانه افضل بقعة على وجه الارض فالحطيم ما بين الباب
والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم
عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعده ما بين
ركن العراقي والبيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام

في عهد ابرهيم الى عهد رسول الله صلى الله عليه (عليهما وعلى) واله وسلم
بعد خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل
الا انه لا يجوز ان يصلي ركعتين طواف الحج والعمرة الا خلف
المقام حيث الساعة ولا باس ان تصلى ركعتين لطواف النسا
وغيره حيث شئت من المسجد الحرام واذا كان يوم التروية
التروية فاغتسل والبس ثوبيك الذي للاحرام وائت المسجد
حافيا عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر
واعقد احرامك دبر الصلوة (زايدة) العصر وان شئت دبر الظهر بالحج
مفردا تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة
نبيك عليه السلام فان عرض لي عرض حبسني فحلني انت حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي ولبيك مثل البيت تلبيتك
في العمرة ثم اخرج الى منى وعليك السكينة والوقار واذكر
الله كثيرا في طريقك فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك
بالتلبية فاذا اتيت منى فبت بها الغداة واخرج منها الى عرفات
واكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل

منى بدر

او قبيل الزوال

او قبيل الزوال وصل الظهر والعصر باذان واقامة ثم
ائت الموقف فاذا دفع فادفع فاقرأ بدعاء الموقف واجتهد في
الدعاء والتضرع والح قائما وقاعدا الى ان تغرب الشمس ثم افض
منها بعد المغيب وتقول لا اله الا الله واياك ان تفيض
قبل الغروب فيلزمك دم ولا تصلي المغرب ولا العشاء
الاخرة ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل فاذا
اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ثم تصلي نوافلك المغرب بعد العشاء
وانما سميت الجمع المزدلفة لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك
بعرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها
الى منى واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه من المشعر اذا انفجر الصبح
وبان في الارض خفاف البعير واثار الحوافر فاذا بلغت
طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة فان كنت

فك

منى بدر

راكبا فحرك راحلتك قليلاً فاذا اتيت منى فاشتر
هديك واذبحه فاذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم هذا منك وبك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم
الله اكبر الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك
وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليهم ثم امر السكين
عليها ولا تنخعها حتى تموت ولا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل الثاني ومن الضان
الجذع لسنة وتجزي البقرة وروي عن سبعة اذا كانوا من
اهل بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد فاذا نحرت
اضحيتك كلت منها وتصدقت بالباقي وروي ان شاة
تجزي عن سبعين اذا لم يوجد شيء من الهدي واذا عجزت
عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية

ويوم عرفة

ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك وان فاتك
صوم هذه الثلثة صمت صبيحة ليلة الحصبة و
يومين بعدها وان وجدت الثمن الهدي ولم تجد
الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك
في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذي الحجة ولم يشتر
لك اجزاها الى قابل ذي الحجة فانها الذبح ثم احلق شعرك
واذا اردت ان تحلق راسك استقبل القبلة وابدا
بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين
وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن
شعرك بمنى وخذ حصيات الجمار من حيث شئت
وقد روي ان فضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة وتكون
كحلية مثل راس انملة واغسلها غسلا نظيفا ولا تاخذ
من الذي رمي مرة وارم الى الجمرة والعقبة في يوم النحر سبع
حصيات في وسط الوادي مستقبل القبلة وتكون
بينك وبين عشر خطوة وتقول انت مستقبل القبلة

والحصا في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن
لي عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي
من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة وترمي
يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة
الى الجمرة الاولى بسبعة وتقف عليها وتدعو الى الجمرة الوسطى
بسبعة وتقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فاعد على
الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة
تاخذ من حيث شئت من الحرام ولا تاخذ من الذي قد
رمي ان كان معك مريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فاحمله الى
الجمرة وعرة ان يرمي من كفه الى الجمرة وان كان كبيرا او مبطونا
او ضعيفا لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحلال فارم انت
عنه وان جهلت ورميت الى الاول بسبع والى الثاني بستة
والى الثالث بثلث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة
ومتى لم يجز النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى
دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى بعدها

من اوله

ثم تعود الى الجمرة العقبة [illegible]

فاعد الرمي عليهن من اوله [illegible]

من اوله فاذا رميت يوم الرابع فاخرج منها الى مكة ومطلق
لك رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول
النهار الى اخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال وجائز للخائف
والرمي بالليل فان رميت ودفعت في محمل وانحدرت منه
الى الارض اجزأت عنك وان بقيت في المحمل لم يجد عنك
وارم لمكانها اخرى وزر البيت يوم النحر او من الغد وان
اخرتها الى اخر اجزاك وتغتسل لزيارة البيت وان زرت
نهارا فدخل عليك الليل في طريقك وفي طوافك او في سعيك
فلا باس به ما لم ينقض الوضوء وان نقضت الوضوء اعدت
الغسل وكذلك اذا خرجت من منى ليلا وقد اغتسلت
فاصبحت في طريقك او في طوافك او في سعيك فلا شيء عليك
فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء اعدت الغسل
وطفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة ا
شوط وصليت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا
والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة اشواط ثم تطوف

بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء ولا تبت بمكة ويلزمك
دم واعلم انك اذا رميت الجمرة العقبة حل لك كل شيء
الا الطيب والنساء فاذا طفت طواف الحج حل لكل الا النسا
فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه
حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرام ثم ترجع الى
منا تقيم بها الى الرابع فاذا رميت الجمار ويوم الرابع ارتفاع
النهار فانقض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء
فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل
مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت
تطوعا فاذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام افرد بالحج وا
نشاء ساق الهدي ويكون على احرامه حتى يقضي المناسك
وليس على المفرد الهدي ولا على القارن الا ما ساقه وكل شيء
اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيت في الحل
فانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك
فداه فان تعمدته كان عليك فداه واثمه وان علمت

او لم تعلم

او لم تعلم فعليك فداه فان كان الصيد نعامة فعليك
بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم تقدر صمت ثمانية ايام فان اكلت بيضها
وكذلك ان وطيتها وكان فيها فراخ يتحرك فعليك ان
ترسل فحوله من الابل على عددها من الاناث بقدر عدد البيض
فما نتج منها فهو هدي البيت لله وان كان الصيد ظبي فعليك
دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر
صمت ثلاثة ايام فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله
فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداه فان
رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام
فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جراد فان
كان الجراد كثيرا ذبحت شاة ليعقوب الذكر والحجلة
الانثى ففي الذكر شاة وان قتلت زنبورا تصدقت
بكف من طعام والحجلة والبلبل او عصفور واصناف

دم شاة واكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة وفي
الثعلب والارنب دم شاة وفي القطاة جمل قد فطم
من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضة اذا اصابته قيمة فان
وطيتها وفيها افراخ بتحرك فعليك ان ترسل الذكران
من المعز على عددها من الاناث على عدد ذلك البيض
فما نتج فهو هدي لبيت الله وفي اليربوع والقنفذ والضب
جدي والجدي خير منه ولا باس للمحرم ان يقتل الحية
والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة وان كان الصيد
اسدا ذبحت كبشا ومتى اصبت شيئا من الحل وانت محرم
فعليك دم على ما وصفناه ومتى اصبته في الحرم وانت
محل فعليك قيمة الصيد وان اصبته وانت محرم في الحرم
فعليك الفدا والقيمة فان كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته
علفا علفت به حمام الحرم وان كنت محرما واصبته وانت
محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم فان كان
فرخا فعليك دم ونصف درهم فان كان اكلت بيضة

تصدقت

تصدقت بربع درهم وان كان بيض حمام ففي ربع درهم
وان كان الصيد قطاة فعليك جمل قد رضع وفطم من اللبن
ورعى الشجر وان كان غير طائر تصدقت بقيمته وان كان
فرخا تصدقت بنصف درهم فان اكلت بيضة تصدقت
بربع درهم وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في
كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة
واذا فرغت من المناسك كلها واردت الخروج تصدقت
بدرهم تمر حتى يكون كفارة لما دخل عليك في الحج
من الخلل والنقصان وانت لا تعلم فاذا قرن الرجل
الحج او العمرة فاحصر بعث هديا مع هدية اصحابه ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل فانصرف
الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النسا حتى يحج من
قابل وان صد الرجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من
قابل ولا باس بمواقعة النسا لان هذا مصدود وليس
كالمحصور ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة

وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلع عنه ليلة النحر فعليه ان
يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ولا شيء
عليه وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطوف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان
كان مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وان نسي
المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم ويروى يستغفر
الله واذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه ان كان جاهلا
وان تعمدت ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر منها شعر للحج فان عليه
دم فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له
ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم لا يفوته الحج
فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان
رجع في غير تلك الشهر دخلها محرما واذا حاضت المراة من قبل
ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس

ثياب احرامها

ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت
ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها
من المناسك وان طهرت بعد الطواف الزوال (كذا) يوم التروية فقد
بطلت متعتها فيجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما سعت
بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف
بالبيت واذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة
الى الحج وعليها ثلثة اطواف النساء ولم يحل له النساء حتى يطوف
وكذلك المراة ولا يجوز لها ان يجامع حتى تطوف النساء ومتى
حاضت المراة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت
ثلثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت
على مكانها واذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا يجوز لها
المسجد حتى يتم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو
في الطواف لم يقدر اتمامه خرج اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز
نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وان اتم

في المسجد الحرام يتم ويخرج منه ولا يخرج منه الا متمما وكذلك
يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا اردت
الخروج من مكة فطف بالبيت اسبوعاً طواف الوداع وتستلم الحجر
والاركان كلها في كل شوط وتسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منه
فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر
الاسود وادع الله كثيراً واجتهد في الدعاء ثم تنقبض وتقول
آيبون تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون واليه راجعون
واخرج من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة
بوجهك وتسجد وتسأل الله ان يتقبل منك وان لا يجعل آخر
العهد منك ثم قبر محمد المصطفى فانه قال صلى الله عليه وآله
وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني وتزور قبور السادة
في المدينة عليهم السلام وانت على غسل ان شاء الله وبالله
الاعتصام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم يرحمك الله ان وجوه
النكاح الذي امر الله جل وعز بها اربعة اوجه منها نكاح

ميراث وهو

ميراث وهو بولي وشاهدين وفرض مهر معلوم ما يقع عليه التراضي
من قليل او كثير وانه احتيج الى الشهود والمطلق من عدد
النسوة في هذا الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له
اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع
ان يتزوج حتى ينقضي عدة المطلقة منهن ويحل العقد
من الرجال لانها لم تحل للرجال في حباله والوجه
الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها
وهي ان تسأل المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة
او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعي نفسك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نكاح
غير سفاح كذا وكذا بكذا او كذا وبين المهر والاجل على
ان لا ترثني ولا ارثك على الماء اضعه حيث اشاء على ان
الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة واربعين يوماً
فاذا انعمت قلت لها قد متعتي نفسك وتعيد جميع الشروط
عليها لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد

وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قلت في الثاني نعم
دفع اليه المهر وما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك
وقد حلت لك ح وطيها وروى لا يمتع بلصة ولا مشهورة كذا
بالفجور ويدعى المرأة قبل المتعة اما لا يحل فان اجابت فلا يمتع
بها وروى ايضا رخصة في هذا الباب انه اذا جاء بالاجر
والاجل والمهر انما العدة عليها بغيره الا ان يهب لها ما بقي
من اجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل وسبيل المتعة و
سبيل الاماء ان يتمتع منهن بما يشاء منهن بما يشاء واراد
والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة
فحلال له نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو
على البايع فان كان ثقة وذكر انه استبراها جاز نكاحها
من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأ المشتري بحيضة وان
كانت بكرا او لا امرأة او ممن لا يبلغ حد الادراك استغنى

عن ذلك

عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحل وهو ان يحل الرجل
او المرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل فعليه
قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان
ينقضي ايام التحليل وان كانت للمرأة استغنى عن ذلك
واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح
فقط وقد يحل ملكه وبيعه وعتقه الا في الموضع نفسها او
لفحل الذي اللبن منه فانهما تقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما
ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذي يحرم به الرضاع
مما عليه عمل العصابة دون كل روي فانه مختلف ما
انبت وقوي العظم وهو رضاع ثلثة ايام متواليات او عشرة
رضعات متواليات محررات مرويات باللبن الفحل وقد روي
مص ومصتين وثلثة اذا اردت التزويج فاستخر وامض
ثم صل ركعتين وارفع يديك وقل اللهم اني اريد التزويج
فسهل لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن
فرجا واحفظهن نفسا في وفي مالي فاكملهن جمالا واكثرهن

اولاداً واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي
المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا انجلى
ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحهن يسعد
ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهي فامرأة
ولود ودود وتعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا
تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا
تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولوّاجة همازة تستقل
الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بهذه صفتها فانه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء فاذا تزوجت فاجهد لا تجاوز مهر السنة وهي خمسمائة
درهم فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتز
وج نساءه ووجه اليها قبل ان تدخلها ما عليك او بعض
قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خاتم
فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واقبل القبلة بها وقل اللهم

يا امانتي اخذتها

يا امانتي اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني
منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً
واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب لم تر خيراً ابداً وان تزوجت
يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم بان عليك في دينك وتزويجك اياها غضاضة ولا
يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب في
من الاماء الا اثنين ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربع
وتزوج العبد حرتين او اربع اماء واتق الجماع اول ليلة من
الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك ليس يسلم
الولد من السقطة وان لم شك ان يكون مجنون واتق ا
لجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس او في ليلة ينكسف
فيه القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء او الحمراء او السوداء
فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستد
برها فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانين

وان لم تنزل وان جامعت مفاخذة حتى ادفقت الماء
فعليك الغسل وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين
واياك ان تجامع امرأة حائضا واردت ان تجامع قبل
الطهر فامرها ان تغسل فرجها ثم تجامع ومتى جامعتها
وهي حائض فعليك ان تتصدق بدينار وان جامعت
امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام وان
جامعت امرأتك في اول الحيض تصدقت بدينار وان
كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار
واذا اردت المرأة ان تغتسل من الجنابة فحاضت قبل
ذلك فتوخر الغسل الى ان تطهر ثم تغتسل للجنابة وهي
تجزيها للجنابة والحيض واياك ان تظاهر امرأتك فان الله
عير قوما بالظهار فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فان ظاهرت
فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي
وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع وان جامعها

قبل ان تكفر لزمتك

قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى فان قال هو عليه كظهر
امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة
حتى يفعل ذلك الشيء ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين فان لم
يجد يتصدق بما يطيق فان طلقها سقط عنه الكفارة
فان راجعها لزمته فان تركها حتى تمضي اجلها وتزوجها
رجل اخر ثم طلقها فاراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه
الكفارة وان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه
فزوجه فلا يمنعك فقره وفاقته فان الله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله ان تكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ولا تزوج شارب
الخمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا واذا تزوج رجل
فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف
اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة

واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك
وسنة نبيك محمد صلى الله عليه بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة
بامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان
كان على ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما
وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما منعنا فتقبله منا على
سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فاخنس عنا
الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء ولوجهك القربان
لا شريك لك

باب الطلاق للسنة والعدة والحامل

اعلم رحمك الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من
غير جماع بشاهدين عدلين يريد الطلاق فلا يجوز الشا
هدين ان يشهدا على رجل طلق امراته الا على اقرار منه
ومنها انها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا
يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمنه طلاق السنة
وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق

الغائب وطلاق

الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست
من الحيض والاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز
والشقاق والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع
طلاق واما طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة
في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان
اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك
برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا
في مجلس واحد بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها
حتى تستوفي قروءها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان
كانت ممن لا تحيض فاذا رأت اول قطرة من دم الثالث
فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت
للازواج وخاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت
تزوجت نفسها منه وان شاءت لم تزوجه فان
تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية

من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها
منه وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها
منه فان كان سمى لها صداق فلها نصف الصداق فان لم
يكن سمى لها صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل ام كثر على قدر
يساريته فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب
والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا
اراد المطلق للسنة ان يطلقها ثانية وبعد ما دخل بها طلقها
مثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
يتربص بها حتى يستوفي قروءها فان زوجته نفسها بمهر
جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت
منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها
ولا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره وروي انها لا تحل له ابدا اذا
طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمي طلاق السنة
الهدم لانه متى استوفت قروءها وتزوجها الثانية

هدم طلاق

هدم طلاق الاول وروي ان طلاق الهدم لا يكون الا
بزوج ثان واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته
على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من
يومها او من غد او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها
وهو المسك بها واروي في المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق
فيكون الكاره للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية
لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل بها واراد طلاقها
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين
عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير
شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من
جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة
فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها
رجل آخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها
فعل وان طلقها ثلثا واحدة على ما وصفناه لك فقد

بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره
وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان
طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة
فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات على ابدا واعلم
ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا وا
لمحرم اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن
تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنا بها لم
تحل له ابدا ومن خطب امراة في عدة للزوج عليها او تزوجها
وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان
يدخل بها تركها حتى يستوفي عدتها من زوجها ثم يتزوجها
فان دخل بها لم يحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت
المراة انها لم تعلم ان عليها عدة لم يصدق على ذلك وا
لغلام اذا طلق السنة وطلاقه جائز ومن ولع بالصبي
لا تحل له اخته ابدا واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال
ولا يحتاج الزوج ينتظر طهرها الحامل والغايب عنها زوجها

والتي لم يدخل بها

والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ الحيض والتي قد يئست من
الحيض فاما التي لم تحض او قد يئست من الحيض فهو على و
جهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان
مثلها تحيض فعليها العدة ثلثة اشهر وطلاق الحامل
فهو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الا
جلين فاذا وضعت او سقطت يوم طلقها او بعد متى
كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى لها ثلثة
اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج
حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها
وتطهر ثم يطلقها واما المخير فاصل ذلك ان الله انف
لنبيه صلى الله عليه بمقالة قالها بعض نسائه اترى محمد
انه لو طلقنا لا نجد اكفاء من قريش يتزوجنا فامر الله
لنبيه صلى الله عليه واله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين
يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ع ثم نزلت هذه
الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله

ورسوله والدار الآخرة الى اخر الاية فاخترن الله ورسوله
فلم يقع طلاق واما الخلع فلا يكون الا من قبل المراة وهو
ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطين

قسما م

فراشك بما تكرهه فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها
ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق
وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه فحل
له ان يتزوج اختها من ساعته واما المباراة فهو ان تقول
لزوجها طلقني ولك ما عليك فيقول لها على انك ان
رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك فيطلقها
على هذا وله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها
وليس له ان ياخذ الكل واما النشوز فقد يكون من الرجل
ويكون من المراة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها
فتقول امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك و
يصطلحان على هذا فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل

كنشوزه

فهو خلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه

وهو ما قال الله

وهو ما قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران
ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه
ضربا رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمراة
جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا والمراة
تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الصلح
من غير ان يستامرا وان ارادا التفرق بينهما فليس لهما
الا بعد ان يستامر الزوج والمراة **وشرح اخر في**
طلاق السنة والعدة طلاق السنة اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين
عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك
الوقت الى ان تحيض ثلاثا قد جعل الله له في المهلة وهو

والقراء م

ثلاثة اقراء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في
الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء ودفعته فكان الدفق الاول

الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلثة الاقراء
فقد بانت منه في اول القطرة من دم الحيض الثالثة وهو احق
بروجعتها الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت
زوجته نفسها او بعد عدتها ثم يكون زوجها ثم يكون فهي عنده على اثنتين وقد روي
عن العالم عليه السلام انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة
قال واذا اراد الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم
تطهر ثم تشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويوا
قعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة
الثانية ثم يواقعها متى ما شاء من اول الطهر الى آخره فاذا
راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال
العدة منه وقت التطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها
عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت
زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها فراجعها الاول ثم طلقها
طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الاول وطلقها

والاولى ان لا تزوجها بعد الخروج من العدة ثم يراجعها جديدا ع

طلاق العدة الثالثة لم يحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال متى
طلقن الحبلى الذي قد استبان حملها والتي لم تدرك مدرك النساء والتي
قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغايب اذا غاب اشهر
فيطلقهن ازواجهن متى شاؤا بشهادة شاهدين وثلاث لا عدة
عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد
يئست من المحيض وبالله التوفيق باب الايلاء واللعان
وعلم يرحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امراته
فله الى ان يذهب اربعة اشهر فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى
الجماع فهي امراته وعليه كفارة اليمين وان ابا ان يجامع بعد اربعة
اشهر قيل له اطلق فان فعل والا اجلس في حضيرة من قصب وشدد
عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه اذا امتنع من الطلاق
ضربة عنقه والامتناعه على امام المسلمين والمعتوه اذا اراد
الطلاق القى على امراته قناعا وروي انها قد حرمت عليه فاذا
اراد مراجعتها رفع القناع عنها يري انها حلت له واما
اللعان فهو ان يرمي الرجل امراته بالفجور وينكر ولدها فان

اقام اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها بينة
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة
وان لاعنها ادري عنه الحد واللعان ان يقوم الرجل مستقبل
القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها ثم تقوم المراة
مستقبل القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم يقول الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم
تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المراة
ولا ترث المراة الزوج ولا الاب الابن فلان ادعى الرجل بعد
الملاعنة انه ولده لحق به ونسب اليه وروي في خبر اخر انه
لا ولا كرامة له ولا اعزاز ولا يرد اليه فان مات الاب ورثه
الابن وان مات الابن لم يرثه ابوه **باب التجارات وا**
لبيوع والمكاسب اعلم يرحمك الله ان كل مامور به مما هو

فان الحق ولدها ولد الزنا بينهم
جلد الحد ع

على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم
غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون
فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه
الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه
وامساكه لوجه الفساد مما قد نهي عنه مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه
ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس وروي ان من اتجر بغير
علم ولا فقه ارتطم في الرباء ارتطاما وروي اذا اصفق الرجل
على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وروي ان الشرط في الحيوان
ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروي ان من باع او اشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف
وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي في
الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع
قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع وخيط او حدث
فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش

وروي ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر
من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة
فيربح عليه ربحا خفيفا وروي ان كل زيادة في البدن مما
هو في اصل الخلق ناقص منه يوجب الرد في البيع وروي في
الجارية الصغيرة يستبرئها ويفرق بينها وبين ابوها فقال
ان كانت قد استغنت عنهما فلا باس واتق في طلب الرزق وا
جمل في الطلب واخفض في المكتسب واعلم ان الرزق رزقان
رزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه
من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته
حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله واذا كنت في تجارتك
وحضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله
وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت
الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم
اجرا ممن لا يتجر فيصلي ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان

رجلا خاط

رجلا خاط قلانس وحشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين
عيبه المكتوم واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطيه من عندك
فانها خيانة ولو كان الذي من عندك اجود مما عند غيرك
وكسب المغنية حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولا
باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر
المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل وقد لعن
النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره والمتشبه
من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموشم
ببدنه والمدعي الى غير مولاه والمتغافل على زوجته وهو
الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقتلوا الديوث
واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة
للدين والدنيا ولو ان رجلا اعطته امرأته مالا وقالت له
اصنع به ما شئت فان اراد الرجل يشتري به جارية [illegible]
لما جاز له ولانها ارادت مسرته ليس له ما ساءها واذا
اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة

وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تايب فان جحدك رجل
حقك وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا
بمقدار حقك وقل اللهم انى اخذته مكان حقي ولا تاخذ
اكثر مما حبسه عليك وان استحلفك انك ما اخذت فجايز
لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان حلفته انت على حقك وحلف
هو فليس لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه
وآله يا بن مسعود فقال انى كنت علمته اربع سور من كتاب
الله فقال رد عليه يا بن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام
فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء
رد وان شاء اخذه ورد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان
العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده ورد
عليه بالقيمة والقيمة ان يقوم السلعة صحيحة ويقوم
فيعطى المشتري ما بين القيمتين

باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام

اعلم يرحمك الله ان الله تبارك و

وتعالى لم يبح

وتعالى لم يبح اكلا ولا شربا الا لما فيه المنفعة والصلاح ولم
يحرم الا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقوى
للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او
قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب
من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها مثل البيض
اذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلس له فحرام كله الا عند
الضرورة والعلة في تحريم الجرى وهو السلور وما جرى
مجراه في ساير المسوخ البرية والبحرية ما فيهما من الضرر للجسم
لان تقدست اسماؤه مثّل على صورها مسوخا فاراد ان لا
يستخف بمثله والميتة تورث الكلب وموت الفجاة والآ
كلة والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة والسموم
فقاتله والخمر تورث فساد القلب ويسود الاسنان و
يبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب
ابليس وقال النبي صلى الله عليه وآله شارب الخمر ملعون
شارب الخمر كعابد الاوثان يحشر يوم القيمة مع فرعون

وهامان وسنذكر ان شاء الله في باب الخمر ما يورثه منه
بتمامه واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا تغير
العقل شرب الكثير منها لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص
عليه لغير هذه العلة وكل شراب يتغير العقل منه كثيره و
قليله منه حرام اعاذنا الله واياكم منها وليكن نفقتك على
نفسك وعيالك فضلا فان الله يقول يسئلونك ماذا ينفقون
لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخر الآية زيادة وقال العالم عليه السلام
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك
وعيالك صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله
واعلم انه جائز للوالد ان ياخذ من مال ولده بغير اذنه و
للمرأة ان تنفق من مال زوجها بغير اذنه المادوم ونحوه دون
غيره واذا ارادت الام ان تاخذ من مال ولدها فليس لها
الا ان تقوم على نفسها لترده عليه ولا باس للرجل ياكل
من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لا يخشى
عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة
بغير

قال العفو الوسط من غير اسراف وقال الله
والذين اذا انفقوا

واشباه ذلك

واشباه ذلك فاذا مررت ببستان فلا باس ان تاكل من
ثمارها ولا تحمل معك شيئا باب الربا والدين والسلمة
والعينة اعلم يرحمك الله ان الربا حرام سحت من الكبائر
ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي
وفي كل كتاب وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا
لئلا يتمانع الناس المعروف وروي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا من
اجر الصدقة لان القرض يصل الى من يضع نفسه للصدقة لاخذ
الصدقة وقد روي انه اذا كان يوم القيمة يرفع الله اعمال قوم
كامثال القباطي فيقول الله اذهبوا فخذوا اعمالكم فاذا دنوا منها
قال الله جل وعز كوني هباء فصارت هباء وهو قوله وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد
كانوا يصلون ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام كانوا
ياخذون ولم يبالوا وروي اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى
ان ياتي صاحبه وروي ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه فان
شاؤا اخذوه وان شاؤا استعملوه وان كان له

اخذ منه بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا يباع الدار
ولا الجارية في الدين واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا
مات الرجل فقد حل الدين وروي ومن كان عليه دين ينوي
قضاه بنصر من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت
نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر منه من نيته
وروي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم
عليه السلام اكثر من الصلوة وروي ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يرد عليه
عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة
دينار وروي كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر وكذلك لا يحل
لصاحب المال ان يعسر المعسر وروي من قدم غريما له الى السلطان
وهو يعلم انه يحلف له فتركه تعظيما لله جل وعز لم يرض الله
له يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم الخليل عم انه سئل عن رجل
له دين قد وجب فيقول اسالك دينا اجر وبه وانا اربحك
فيبيعه حبة لؤلؤة تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم

او بعشرين الف

او بعشرين الف فقال لا باس وروي في خبر آخر بمثله لا باس
وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا وسئل عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ان لم يكن كيلا ولا وزنا
وسئل عن حد الربا والعينة فقال كما يباع عليه فهو حلال
وكلما فردت من الحرام الى الحلال فهو حلال وكل بيع بالنسيئة
سعر قومه ما لم ينقص ومثل الصرف بالنسيئة والدينار
بدينار وحبة وما فوقه وشر الدراهم بالدراهم والذهب
بالذهب التفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللبن من الخبز
باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا الا
ان يكون بالسوي ومثله واشباهه فكلها رباء واعلم
ان الربا ربابان ربا يوكل وربا لا يوكل واما الربا الذي يوكل
فهو هديتك الى رجل يطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا يوكل
فهو ما يكال ويوزن فاذا وقع الرجل الى رجل عشرة دراهم
على ان يرد عليه اكثر منها فهو الرباء الذي نهى الله عنه فقال
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية

عني بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى
اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا اذا تاب ان يضع عنه ذلك
اللحم عن بدنه بالدخول الى الحمام كل يوم على الربو هذا اذا تاب
عن اكل الربا واخذه ومعاملته وليس بين الوالد وولده ربا
ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم
والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوانا بحيوانين
من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولا باع ثوبا يسوي عشر
دراهم بعشرين درهما او خاتم ما يسوي درهم بعشر ما دام
عليه فص لا يكون شيئا فليس بالرباء **باب القضاء والا
حكام** واعلم ان القضاة اربعة قاض بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم انه
باطل وهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه بحق
فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في
الجنة فاجتنب القضاة فانك لا تقيم به واعلم انه يجب
عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى

لايكون نضرك

لا يكون نضرك الى احدهم اكثر من نضرك الى الثاني فاذا تحاكمت
الى الحاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان
فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي بالدعوى
احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعيا جميعا فالدعوى
التي على يمين خصمه واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل على اليمين
لزمه الحكم فان رد عليه المدعى اليمين على المدعي اذا لم يكن
للمدعي شاهدين فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين
فيها وفي الدم فلان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي
لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انه لا يجوز شهادة شارب
الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا
تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور
بالفسق والفجور ولا المرابي ويجوز شهادة الرجل لامرأته
وشهادة الولد لوالده ويجوز شهادة الوالد على ولده ويجوز
شهادة الاعمى اذا ثبت وشهادة العبد لغير صاحبه

ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية وتوبته ان يقف
في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه ولا يجوز شهادة
على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه الا
فيما لا يعود نفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد رجلان
على شهادة رجل واحد كان الذي شهد عليه معه في مصر
ولو انهما حضرا فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه
ان يكون اشهده على شهادته فانه تقبل قول اعدلهما واذا
ادعى رجل ليشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشهادة
عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد صاحبه
ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم
قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر
الشهادة فلا يشهد لان الخط يتشابه الا ان يكون
صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له فاذا
ادعى رجل عقارا او حيوانا او غيره وقام بذلك بينة واقام على رجل م

الذي في يده

الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه
الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى
فيه الخصمان جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق
به فان اقام كل واحد منهما شاهدين فان احق المدعيين
من عدل شاهديه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم
شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء وكلما لا يتهيا فيه
الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد
روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاي قضية اعدل
من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من
المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها
جميعا فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن
اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية
لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا
ثلثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد ان اشتراها
الاول وواقعها ثم اشتراها وواقعها واشتراها الثالث

ووافقها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولدها لكان الحق ان
يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصير لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فيما لا
يخرج في النص وليس فيه الا التسليم وتقبل شهادة النساء
في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال ان ينظروا اليه
ولا تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود
واذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن اذا
كن اربع نسوة ورجلان ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا
الا شهادة العدول فان شهد اربعة بالزنا ولم يعدلوا
ضربوا بالسوط حد المفتري ان شهد ثلاثة عدول وقالوا
الان يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفتري الا ان يشهد
اربعة عدول في موقف واحد فان شهد اربعة عدول على رجل
بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او سرقة
فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا عليه بالسرقة
ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا

واتيا برجل

واتيا برجل وقالا هذا الذي قتل وهذا الذي زنا قال يجب عليهما دية
المقتول الذي قتل ودية يدي الذي قطع بشهادتهما ولم تقبل
شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه فان قالوا تعمدنا قطعا
في السرقة وكل من شهد شهادتهما الزور في مال او قتل لزمه دية
المقتول بشهادتهما فردهما الله من شهدا عليه ولم يقبل شها
دتهما بعد ذلك وعقوبتهما في الآخرة النار فاسحقها من
قبل ان تزول اقدامها واعلم ان الشفعة واجبة على كثرة الشركاء
وفي الحجار المقسوم وفي المجاورة والشرب الجامع وفي الارحية
وفي الحمامات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا لمخالف ولا
شفعة في سفينة ولا طريق يجمع المسلمين ولا الحيوان ولا
ضرر في شفعة ولا اضرار والشفعة على البايع والمشتري ليس
للبايع ان يبيع او يعرض على شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان
يمتنع اذا طولب بالشفعة وروي ان الشفعة واجبة في كل
شيء من الحيوان والعقار والرقيق اذا كان الشيء بين شريكين
فباع احدهما فالشريك احق به من القريب واذا كان الشركاء

في شر

اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك اذا باع
شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سأل الآن
يحتاج في عذر او يقول بارك الله لك فيما اشتريت او بعت او تطلب
منه مقاسمة وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا ر
حاء ولا حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم فاذا كانت دار فيها دور
وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل
وكان لصاحب الدار الاخرى شفعة اذا لم ير بيتها الا ان يحول باب
الدار التي اشتريها الى موضع آخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد
عليه وانما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم فاذا باع حصته
رجل بشريك فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق باب

اللقطة اعلم يرحمك الله ان اللقطة لقطتان
لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما اللقطة الحرام فانها تعرف سنة
فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان كنت وجدت في
الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم
تعرفها ايضا سنة فاذا جاء صاحبها والا كسبيل مالك

وان كان دون

وان كان دون درهم فهو لك حلال وان وجدت في دار وهي عامرة
فهي لاهلها فان كان خرابا فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف
البهايم والطيور غير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها
منه فان عرفها فهو له والا فهي كسبيل مالك وافضل ما تستعمله
في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها فلا
تاخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجدوا لجاء
صاحبها فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا
فلا تاخذه وان وجدت مسلة او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع
به وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق به
بعد سنة فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه
ولا تاخذه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه

باب الدين والقرض واعلم انه من ا
ستدان دينا وينوي قضاه فهو في امان الله حتى يقضيه

فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وادّ الى من له عليك وارفق
بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف فان كان
غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره
الى ميسرة وهو ان تبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد
الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك
في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية
وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته قبلت
ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك
واذا مات رجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه
فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من
استقرض ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه
مال يجاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه واذا
كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك فيه حتى يقبضه
ويحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ عليه منفعته في
التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته واذا مات رجل

وعليه دين ولم

وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن به فان تفضل
عليه رجل يكفنه كفنه ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل
وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو
جائز له فان اتجر عليه رجل بكفن كفن من الزكوة وجعل
الذي اتجر عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس
بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته وبالله التوفيق

باب الايمان والنذر والكفارات

اعلم رحمك الله ان اعظم الايمان الحلف بالله عز وجل
فاذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير رجل حلف بالله ان
يصلي صلوة معلومة او ان يعمل شيئا من خصال البر فقد
وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لان الذي حلف
عليه لله طاعة فان لم يف ما حلف وجاز الوقت فقد اثم
ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يقرب معصية
او حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة والكفارة
اطعام عشرة مساكين او كسوتهن ثوبين لكل مسكين

والمكفر عن يمينه بالخيار ان كان موسرا اي ذلك شا فعل
والمعسر لا شئ عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم
ثلثة ايام ان امكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سوى
فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه لفظ اليمين عتق
رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقد روي ان الثلثة عليه عقوبة على مكروه امه وذي
رحمه بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول
في حلال وكفارة هذه الايمان الحنث واعلم ان كل ما كان
من قول الانسان لله علي نذر من وجوه الطاعة ووجوه
البر فعليه الوفا بما جعل على نفسه وان كان النذر لغير الله
فانه لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا
صوم ولا صدقة نظير ذلك ان تقول لله علي صلوة معلومة
او صوم معلوم او بر او وجوه البر فيقول لئن عافاني الله من
مرضي او رد جني من سفر او رد علي غايبي او رزقني رزقا او
وصلني المحبوب حلالي فاعطي بما تمني لزمه ما جعل على

نفسه الا

نفسه الا ان يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا
شئ عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر
الله منه ولا يعوده الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه
المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او
فسق او زنا او سرقة او قتل او موت او اساء مومن او عقوق
او قطيعة رحم فلا شئ عليه في نذره وقد روي ان عليه
في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لاقدامه على
نذر في معصيته وقد روي اذا نذرت نذر طاعة الله فقد
فان الله اوفى منك وعلم ان الكفارة على مثل المواقعة
في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة الاولى وقد روي ان لا شي
عليه وهذا الذي يختار خواص الفقها ثم لا يدرك مثل ذلك
اليوم ابدا فاما الضهار ان يقول الرجل لامرأته او ما
ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر اخته او خالته

اوعمته او دابته فاذا فعل ذلك وجب عليه الفظ ما قدمناه
في باب الظهار وان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا
الصوم فقط وهو شهران متتابعان واما كفارة الدم فعلى من
قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به فان عفي عنه وقبلت من
الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطأ
فعليه عتق رقبة مؤمنة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ودية مسلمة الى اهله فان لم يكن له مال اخذ من
عاقلته فاما الكفارة على من واقع جاريته او اهله وهو محرم
فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين وليس عليه الحج من قابل وان
اصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه
بدنة فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فصيام
ثمانية عشر يوما وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه
بقرة فان لم يجد فاطعام ثلثين مسكينا فان لم يجد فصيام
تسعة ايام فان كان الصيد من الطير فعليه شاة فان

لم يجد فاطعام

لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم تستطع فصيام ثلثة
ايام وان كان الصيد طائرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه
نصف درهم وان كان بيضا او كسرها او اكل فعليه ربع درهم
وان كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك والنسك شاة والطعام ستة مساكين لكل واحد
نصف صاع او صوم ثلثة ايام ومن ظلل على نفسه وهو
محرم فعليه شاة او عدل ذلك صيام وهو ثلثة ايام ومن
بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه ومن كان متمتعا
فلم يجد هديا فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله تلك عشرة كاملة والمحرم في الحرم اذا فعل
شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين وعدل الفداء
الثاني صياما وبالله التوفيق واعلم ان اليمين على وجهين
يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها
كفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل فيحلف
ان فعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة اذا

لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها على ثلثة اوجه فمنها ما
يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبًا ومنها ما لا كفارة فيها عليه
ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه والعقوبة فيها
ادخال النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف في الدنيا
وما يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم او يخلص بها مال امرئ مسلم من متعدي يتعدى عليه من
لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل
على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى
الذي هو خير وقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه وذلك
من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو
اذا حلف الرجل على مالة امرئ مسلم او على حقه ظلمًا فهو يمين
غموس يوجب النار ولا كفارة في الدنيا واعلم ان لا يمين في
قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد مع الوالد
ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلًا
حالف او نذر ان يشرب خمرًا ويفعل شيئًا مما ليس لله فيه

رضا فحيث

رضا فحيث لا يفي بنذره فلا شيء عليه والنذر على وجهين
احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من كذا
وكذا فعلي صدقة او صوم او شيء من افعال البر فهو بالخيار ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال
البر فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف لزمه صيام
شهرين متتابعين وروي كفارة يمين واذا نذر الرجل ان
يصوم صومًا يومًا او شهرًا ولم يسم يومًا بعينه او شهرًا
بعينه فهو بالخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام
ما لم يكن ذي الحجة او شوال فان فيهما العيدين ولا يجوز صومها
فان صام يومًا او شهرًا لم يسمه في النذر متتابع او غيره فاما
فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يومًا آخر وشهرًا آخر (خ)
على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يومًا معروفًا او شهرًا
معروفًا فعليه ان يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم
يصمه او صامه فافطر عليه الكفارة ولو ان رجلًا نذر
نذرًا ولم يسم شيئًا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء

وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون سمى شيئا
في نذره فيلزمه ذلك الشيء بعينه وان امرء نذر ان يتصدق
بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانين وما زاد لقول الله
جل وعز لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكان ثمانين موطنا
وبالله حسن الاسترشاد

باب الزنا واللواطة

واعلم
ان الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الانساب التي
هي اصول هذا العالم وتعطيل المكاثم [illegible] وروي ان الدفوق في الرحم
اثم والعزل اهون وروي ان يعقوب النبي عليه السلام قال
لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى
لتناثر ريشه وروي ان الزنا يسود الوجه ويورث
الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب
السخط وصاحبه مخذول مشؤوم وروي لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه
روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب
ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصنا كان

امرغيره فان كانت

ام غيره فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف وان
استكرهها فلا شيء عليها ومن زنا بمحصنة وهو محصن
فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنا وهو محصن فعليه
الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحد التغريب
خمسون فرسخا والرجم ان يحفر بئر بقامة الرجل الى
صدر المرأة الى فوق ثديها وترجم فان فر المرجوم
وهو المقر ترك وان فر وقد قامت عليه البينة رد الى
البئر يموت وروي ان لا يتعمد بالرجم راسه وروي
لا تقتله الا بحجر الامام وحد المحصن ان يكون له فرج يغدو
عليه ويروح ويروى عن العالم عليه السلام انه قال
لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود
فاذا رجع وانكر ترك ولم يرجم ولا يقطع السارق حتى
يقر مرتين اذا لم يكن شهود ولا يحد اللواطي حتى يقر اربع
مرات على تلك الصفة وروي ان جلد الزاني اشد الضرب
وانه يضرب من قرنه الى قدمه ولما تقضي من اللذة بجميع

جوارحه وروى انه ان وجد وهو عريان جلد عريان وان
وجد عليه ثوب جلد فيه وروى ان الحدود في الشتاء ولا يقام
بالغدوات ولا يقام بعد الظهر ليلحقه ذو الفراش ولا يقام
في الصيف في الهاجرة ويقام اذا برد النهار ولا يقيم حدا من في
جنبه حد ولما اصل اللواط من قوم لوط وفرادهم من قرى
الاضياف عن مدركة الطريق وانفرادهم النساء واتي
الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اي داء ادوى من البخل وذكر هذا
الحديث وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما خص الله
عليه وامر به من النساء اروى عن العالم عليه السلام انه
قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وعليه
مثل حد الزاني من الرجم والحد محصنا وغير محصن واذا
وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى
كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب واحد
ورجل وامراة في ثوب وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف

او هدمة او طرح

او هدمة او طرح الجدار وهي الايقاب وفي الصغرى مائة
جلدة وروي ان للواطة هو التفخيذ وان على فاعله القتل
والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وانما العمل على
الاول في اللواط واتى الزنا واللواط وهو اشد من الزنا
والزنا اشد منه وهما يورثان صاحبهما اثنين و
سبعين داء في الدنيا وفي الآخرة ويجلد على الجسد كلها
الا الفرج والوجه فان عاد اجلد مائة مائة فان عاد
قتلا وان زنيا او امرة وهما محصنان او احدهما محصن
والآخر غير محصن ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة
وضرب المحصن مائة ورجم بعد ذلك قال واول ما
يبدا برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما والامام فاذا
ذنب العبد والجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة
محصنين كانا او غير محصنين وان عاد اجلد الخمسين
كل واحد منهما الى ان زنيا ثماني مرات ثم يقتلا في الثانية و
لا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فان

زنا رجل بعمته او بخالته حرمتا عليه ابنتاها ان يتزوجها
ومن زنا بذات بعل محصنًا كان او غير محصن ثم طلقها
زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها
لم يحل له ابدًا ويقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته
ما شئت ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم
عليه حايط او يضرب ضربة بالسيف ولا يحل له اخته في التزويج
ابدًا ولا ابنته ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ
الله من حساب الخلايق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق
من طبقة منها حتى يؤده الى اسفلها فلا يخرج منها ابدًا
واذا قبل الرجل غلامًا بشهوة لعنته ملئكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم
وساءت مصيرًا وفي جزاء آخر من قبل غلامًا من شهوة الجمه
الله بلجام من نار واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج
لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدًا بحرمة الفرج

باب شرب الخمر والغناء

اعلم يرحمك الله

ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله صلى
الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليها
وبايعها ومبتايعها وشاربها وآكل ثمنها وساقيها وا
لمتحول فيها فهي ملعونة شارب اللعين وشاربها العينان واعلم
ان شارب الخمر كعبدة الاوثان وكناكح امه في حرم الله وهو
يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين
اشركوا اولئك حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم ان من
شرب من الخمر قدحًا واحدًا لا يقبل الله صلوته اربعين يومًا
ومن كان مؤمنًا فليس له في الايمان حظ ولا في الاسلام له
نصيب لا يقبل منه الصرف ولا العدل وهو اقرب الى الشرك
من الايمان خصماء الله واعداؤه في ارضه شراب الخمر وا
لزناة فان مات في اربعين يومًا لا ينظر الله اليه يوم القيمة
ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين
وهو في النار لا شك فيه وقال صلى الله عليه وآله الخمر حرام

ان الله تبارك

بعينه من كل شراب فما اسكر كثيره فقليله منه حرام
ولها خمسة اسامي في العصير من الكرم وهي الخمر الملعونة
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير وغيره
والنبيذ من التمر واياك ان تزوج شارب الخمر فان تزوجه
فكانما زوجته الى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل
شهادته ولا تامنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس
لك على الله ضمان ولا تواكله ولا تصاحبه ولا تضحك في
وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعوده وان
مات فلا تشيع جنازته واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا
اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فان نش من غير ان
يصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى
فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان
يطرح فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في
الخل خمر لم يحل كله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا

ثم اكل بعد ذلك

ثم اكل بعد ذلك ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خاط لك
ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس
وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب
حتى يغسل ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا تا
كل في مائدة يشرب عليها بعد خمر ولا تجالس شارب الخمر ولا
تسلم عليه اذا اجزت به فان سلم عليك فلا ترد عليه السلام
بالمسا والصبح ولا تجتمع معه في مجلس فان اللعنة اذا
نزلت عمت في المجلس واعلم ان الغنا مما قد وعد الله عليه
النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين ٥ وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا
ولهم جوار مغنيات ويتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت الخلا فاطيل الجلوس استماعا مني

ولعن قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تفعل فقال
الرجل والله ما هو شئ اتيه برجلي انما هو اسمع باذني
فقال ابو عبد الله بالله انت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وروي
في تفسير هذه الاية انه يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر
والقلب عما عقد عليه فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية
في كتاب الله من عجمي وعربي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر
الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اذهب فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو كنت مت على هذا استغفر الله وسل الله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
قبيح اهلا وروي انه من بقي في بيته طنبورا او شيئا من
الملاهي بالمعرفة والشطرنج واشباهه اربعين يوما فقد باء
بغضب من الله فان مات في اربعين يوما باء بغضب
من الله فان مات في اربعين يوما مات فاجرا فاسقا ماواه

النار فبئس

النار فبئس المصير وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر لما
فيها من الفساد وبطلان العقول في الحقايق وذهاب
الحياء من الوجه وان الرجل اذا سكر فربما وقع على امه
او قتل النفس التي حرم الله ويفسد امواله ويذهب بالدين
وبسيء المعاصرة ويوقع العربدة وهو يورث بتبع ذلك
الداء والمدفنين فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من
طينة خبال وهي صديد اهل النار وروي ان من سقى صبيا
جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى ياتي
بعذر مما اتى وان لا ياتي ابدا يفعل به ذلك مغفور له او
معذب وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد
واعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المراتين البينة
بالسحق فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف او هدمة
او طرح جدارة وهن الراسيات اللواتي ذكرن في القران
وكذلك اذا قامت البينة في اللواط الاكبر وهو الايقاب
واللواط اصغر فيه الحد مائة جلدة الزنا والزانية

اغلظ ما يكون من الحد واشد ما يكون من الضرب

باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالسوالج

اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار
وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد
وغيره من القمار والنرد اشد من الشطرنج فان اتخاذها كفر
بالله العظيم واللعب بها شرك وتعلمها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد كمثل
الذي ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل
الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب في شئ
من هذه الاشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام واتقى اللعب
بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز
واللوز والكعاب فاياك والضربة بالصولجان فان الشيطان
يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثرت دابته
فمات دخل النار

باب القذف في المحصنات والمحصن

اعلم يرحمك

اعلم يرحمك الله اذا قذف مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون
جلدة واذا قذف ذمي مسلما جلد حدين حد المقذوف والحد
الآخر لحرمة الاسلام واذا زنا الذمي بمسلمة قتلا جميعا وروي
اذا قذف رجل رجلا في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شئ عليه
لانه لا يحل ان يحسن الظن فيهما بالحد الا من عرفت ايمانه وان
قذف رجلا في دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد لانه
لا ينبغي ان يظن باحد الا خيرا وروي انه من ذكر السيد محمد
صلى الله عليه وآله او واحد من اهل بيته الطاهرين عليهم السلام
بالسوء وما لا يليق بهم والطعن فيهم صلوات الله عليهم
وجب عليه القتل واذا قذف حر عبدا وكانت امه مسلمة في
دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وان يطالب فلا شئ عليه واذا
قذف الحر العبد الحر جلد ثمانين جلدة واذا تقاذفا رجلان لم
يجلد احد منهما لان لكل واحد منهما مثل ما عليه واذا قذف
الرجل المسلم الذمي لم يجلد واذا قذفت المراة الرجل
جلدت ثمانين جلدة

باب الفرايض والمواريث

فيهما م

اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قسم الفرايض بقدر
مقدور وحساب محسوب وبين في كتابه ما بين القسمة
ثم قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى من ببعض في
كتاب الله فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة
وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد النصف مع الولد الربع
لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الربع
اذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذه السبيل وجعل
للابوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من
ذلك شيئا ولهما في مواضع زيادة على سدسين ثم سمى للاولاد
والاخوة والاخوات والقرابات سهام في القران وسماهما
بانها ذوي الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة
والابوين للاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين
واذا تساوت القرابة من جهة الاب والام تقسمه
بفضل الكتاب فيائه ذوي الارحام فاذا تقاربوا
علم ان المواريث يكون ستة اسهم لان الانسان

خلق من ستة

خلق من ستة اشيا وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من
سلالة تمام الاية واصل المواريث ان لا يرث مع الولد والابوين
احد الا الزوج والزوجة فاذا ترك الرجل امراته فللمراة
الربع وما بقي فللقرابة ان كان له قرابة وان لم يكن احد
حصل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المراة زوجها فله النصف
والنصف الاخر لقرابتها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف
يرد على الزوج وان تركت مع الزوج ولدا ذكرا كان ام انثى
واحدا كان للزوج الربع وما بقي فللولد فان ترك الزوج
امراة وولدا فللمراة الثمن وما بقي فللولد فان ترك الرجل
ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين
وابنا او اكثر من ذلك فللابوين وابنا او اكثر من ذلك
فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اباه
وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم من ستة اسهم وللاب
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا

ترك امه وابنته فان ترك ابوين وابنة فللابنة النصف
وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب
ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان
ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان وان ترك ابويه وابنا ابويه وابنا او
بنتا وبنات فللابوين السدسان وما بقي للبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأة وابوين لامرأته
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها
وابويها وولدا ذكرا كان ام انثى واحدا كان او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان ترك ابويه
واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ فان
ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا
ترك اخا واختين او ثلاث اخوات او اختا وابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين واخوين
واربع اخوات او اخا واختين فللام السدس وما بقي

فللاب وان كان

فللاب وان كان الاخوة والاخوات من الام لم يحجبها
الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب
او من الاب والام فاذا ترك الرجل اخا لابيه او اخاه
لابيه او اخاه لامه او اخاه لابيه وامه فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من
الاب وكذلك اذا ترك ثلاث اخوات متفرقات من
الام السدس فما بقي فللاخت من الام والاب فان ترك
اخوين للام او اخا واختا من الام او اكثر من ذلك او
اختا لاب وام او لاب او اختا لاب وام او لاب او اخوة
واخوات لاب وام وكلهم فللاخوة والاخوات من الاب
والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك سهم
اولادهم على هذا فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال
بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال
بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او

اخا واختا لام او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوات
من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد وان ترك
اخا لام او اختا او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب
وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية
وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد
النصف فان ترك اختين لاب وام ولاب وجدا فللاخوة
الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد
فان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد
وسقط العم والخال فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال
والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا ممن له سهم ينظر
كان من بعد درجته اولى بالميراث من سفل وهو ان
يترك الرجل اخاه وابن اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه

وكذلك اذا ترك

وكذلك اذا ترك عمه وابن خالة فالعم اولى وكذلك خالا وابن عم
فالخال اولى لان ابن العم قد ترك ينظر الان يترك عما لاب
وابن لاب وام فان الميراث فابن العم لاب والام لان ابن العم
جمع الكلالتين كلالة لاب وكلالة لام فعلى هذا يكون الميراث
فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من
قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان فان ترك جد
من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل
الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل
الاب للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان لا يتوارث اهل ملتين
نحن نرثهم ولا يرثونا ولو ان رجلا مسلما او ذميا ترك ابنا
مسلما او ابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي
لابن المسلم وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من
اهل الذمة ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث
من الذمي ولدا او كان المسلم اخا وعما وابن اخ وابن عم او
ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي كان

الميت مسلما او ذميًّا لان الاسلام لم يزده الا قوة ولو مات
مسلم وترك امرأة يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث
وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن
الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لامه وقرابته
فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون ا
كذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن
لم يرثه الاب واعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب
الله ما خلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
الدية شيئًا وان ترك رجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله
اذا بال فان خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث
الرجال وان خرج البول مما يخرج من النساء فان خرج البول
منهما جميعًا فمن ايهما سبق البول ورث عليه فان خرج البول
من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى فان لم يكن ما للرجال ولا ما للنساء فانه يوخذ
سهمين يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يجعل

السهمين في

السهمين في سهام منهم ثم يقوم الامام او المقرع فيقول
اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك
ثم يجال السهام فايهما خرج ورث عليه واذا ترك الرجل
ولدا له راسان فانه يترك حتى ينام ثم تنبههما فان انتبها
جميعًا ورث ميراثا واحدا وان تنبه احدهما وبقي الاخر
نائما ورثا ميراث اثنين ولو ان قوما غرقوا او سقط عليهم
حايط وهم اقربا فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه لكان الحكم
فيه ان يورث بعضهم من بعض واذا غرق رجل وامراته او
سقط عليهما سقف ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه كان
الحكم ان يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة
وكذلك واذا كان الابن وورث الاب من الابن ثم يورث
الابن من الاب اذا ماتا جميعًا في لحظة واحدة فخرجت
نفسهما جميعًا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من
بعض واذا مات رجل حر فترك اما مملوكة فان امير

ساعة صح

المؤمنين صلوات الله عليه امر ان يشترى الام من مال
ابنها وتعتق ويورثها فاذا ترك الرجل جارية ام ولده ولم
يكن ولده منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها
باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا
يملك ابواه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام
ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا
تولوهم عتقا فان ماتوا قبل ان يدركوا الحقت ميراثا للورثة
وبالله التوفيق

باب الغنايم والخمس

اعلم يرحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين وروي عن العالم عليه السلام انه قال
وكرى جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة انهار
ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة والنيل ونهر مهران
ونهر بلخ فما سقت وسقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا
وروي ان الله جل وعز جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس
الدنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السلام وقيل للعالم

عليه السلام

عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال
اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية
فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة اذ كان المالك
للنفوس والاموال وساير الاشياء الملك الحقيقي وكان ما في
ايدي الناس عواري فانهم مالكين مجازا لا حقيقة وكل
ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن وا
لغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما ادعي فيه
الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وساير الفوائد
من المكاسب والبضاعات والمواريث وغيرها لان الجميع
غنيمة وفائدة ومن رزق الله جل وعز فانه روي ان الخمس
على الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى كل من
غنم من هذه الوجوه مال فعليه الخمس فان اخرجه فقد
ادى حق الله ما عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي من ماله
وطاب وكان الله اقدر على انجاز ما وعد العباد من المزيد

والتطهير من التخيل على ان يغني نفسه مما في يديه من الحرام
الذي يحل فيه بل قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين
فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما في ايديكم يبارك الله لكم في باقيه
وتزكوا فان الله جل وعز الغني ونحن الفقراء وقد قال الله لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا بد من التقرب الى
الله جل وعز بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا
بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فيها فانما هلك
من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام **باب** واعلم ير
حمك الله ان الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان
يعرف صاحبه فيرد عليه ولا يصلح اخذ الفراخ من اوكارها في
جبل او بير او اجمة حتى ينهض ويوكل من الطير ما يدف بجناحيه
ولا يوكل ما يصف وان كان الطير يصف وكان دفيفه اكثر من
صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ويوكل
من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وزكاة
السمك والجراد اخذه ولا يوكل ما يموت في الماء من سمك وجراد

وغيره اذا اسطدت سمكا وفي جوفها اخرى اذا كانت
لها فلوس وروي لا يوكل ما في جوفها لانه طعمة ولا يوكل
الجري والمارماهي ولا الزمار ولا الطافي وهو الذي يموت في
الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكة ولم تدر اذكي
هو ام غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذه واطرحه
في الماء فان طفا على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير
ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وان وجدت لحما ولم
يتعين انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض
فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميت واذا جعلت سمكة
مع الجري في السفود ان كانت السمكة فوقه فكلها وان
كانت تحته فلا تاكل وكل صيد اذا اصطدته في البر والبحر
حلال سوى ما قد بينت لك مما جاء في الحرمان اكله مكروه
وكذلك اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم والجواذبة لان
الطحال في حجاب ولا يترك منه شي الا يثقب فان ثقب
سال منه ولم يوكل ما تحته من الجواذبة ولا غيره ويوكل

ما فوقه واذا اردت ان ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه
فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله
فكل منه وان اكل بعضه لقوله فكلوا مما امسكن عليكم وان
لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب على الصيد وسمّ
عليه حتى يقتله ثم تاكل منه وان ارسلت على الصيد كلبك
فشاركه كلب آخر فلا تاكله الا ان تدرك ذكاته وان
رميت وسميت وادميته وقد مات فكله اذا كان في السهم
نصل حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه
فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله وان رميت وهو
على جبل فاصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله
اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء
فلا تاكله ولا تاكل ما اصطدت ببازٍ او صقرٍ او فهدٍ او عقابٍ
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم فلا باس
باكله ما قتله اذا كنت سميت عليه

باب الوصية للميت

واعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب ان

يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل ام كثر وان لم
يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى بماله او ببعضه في
سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان
الوصية جائزة لا يحل تبديلها لان الله يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان
اوصى في غير حق او سنة فلا حرج ان يرده الى حق وسنة
فان اوصى رجل بربع ماله فهو احب الي ممن اوصى بالثلث فان
اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته
على ما اوصى به واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان
يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غايبا ومات
الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة
للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن
هناك مسلمان ويجوز شهادة امراة في ربع الوصية
اذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المراة وحدها
في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى

اوصى بثلث فهو الغاية في الوصية فان صح

رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة
وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت واذا اوصى
رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق
او السفينة متاع او غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان
يكون قد استثنى بما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلا
للورثة ان يمضى وصيته واذا مات الموصى له رجعت الدار
ميراثا لورثة الميت واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله
فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة وروي جزءا من سبعة لقول الله عز
وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان
اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة اسهم وكذلك
اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهي واحدة من ستة
واذا اوصى رجل الى امرأته او غلام غير مدرك فجائز للمرأة
ان تنفذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام
اذا ارادت هي وادرك الغلام ان يرجع في شيء مما انفذته

امرأته الا ما كان

امرأته الا ما كان من تغيير او تبديل فان اوصى بماله في سبيل
الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء
جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين ولا بأس للرجل اذا كان
له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض وان اوصى لمملوكه
بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر
من الثلث استسعى في الفضلة ثم اعتق وان اوصى بحج وكان
صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث
فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث
يتهيأ وان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة يمضى
وصيته وان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق
منه بدئ بالحج فانه فريضة وما يبقى جعل في عتق او صدقة
ان شاء الله

باب الصناعات

اعلم
يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من اصناف الصنايع
مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب و
ساير الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير

ما ليس فيه مثال الروحانين وابواب صنوف الالات التي
يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب
فحلال كله تعليمه او العمل به واخذ اجرة عليه وان قد تصرف
بها في وجوه المعاصي ايضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثم
يصرفها الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك
من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك
ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من
يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها دون
غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهياً عنها
مثل الغنا وصنعة الالة ومثل بنا البيعة والكنايس
وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان
والروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل
الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من المحلات
فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق ٥

باب اللباس وما يكره فيه الصلوة والدم

والنجاسات

والنجاسات وما يجوز فيه الصلوة

اعلم يرحمك الله ان كل شيء انبتته الارض فلا بأس
بلبسه والصلوة فيه وكل شيء حل اكل لحمه فلا بأس بلبس
جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان
كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير
الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا بأس به وكذلك
الجلد فان دباغته طهارة وقد يجوز ولم يحل اكله مثل
السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما
لا يجوز في مثله وحده الصلوة مثل القلنسوة من
الحرير والتكة من الابريسم والجورب والخفتان والران
وجاجيلك يجوز فيه ذلك الصلوة فيه وكل شيء يكون
غذا الانسان في الطعم والشرب من الثمر والكبر فلا
يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان وا
لصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح
للبس فقط وهو ما يجوز منه الارض الا ان يكون

في حال الضرورة وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود
الميتة دباغته اروي عن العالم عليه السلام ان قليل الدم و
كثيره اذا كان مسفوحًا سوى وما كان رشحا اقل من مقدار
درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل وروى
في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة
واروي انه لا يجوز واروي انه لا باس بدم البعوض والبراغيث
واروي ليس دمك مثل دم غيرك ونروي قليل البول والغائط
والجنابة وكثيرها سوى لابد من غسله اذا علم به فاذا لم
يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على مواضع الشك الماء فان
فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب
غسل كله ونروي ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة ذكر
حكمه وبول ما يوكل لحمه فلا باس به وما وقعت الشمس عليه من
الاماكن التي اصابها شئ من النجاسة مثل البول وغيره
طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل **باب العتق**
والتدبير والمكاتب اروي عن العالم عليه السلام

انه قال

انه قال لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
الله بكل عضو من اعضائه عضوا منه من النار وصفه
كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا او فلانة غلامه او جاريته
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة
ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه
الله خالصة ولا عتق لغير الله ولا على سكر ولا على غضبة
ولا على معصية والتدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته
انت مدبرة في حياتي وحرة بعد موتي على سبيل العتق
لا يريد بذلك الا ضرارا الا ما شرحناه والمدبر مملوك المدبر
فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه متى
ما اراد المدبر وما دام وهو حي لا سبيل لاحد عليه ونروي
ان على المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشتري ان
يعتقه عند موته والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم

انثى كانت او ذكرا صح

الرق الى ان يؤدي النصف من مكاتبته فاذا ادى النصف
صار حكمه حكم الاحرار لان الحرية اذا صارت والعبودية
سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرًا في نفسه وانه
وانه اذا اعتق عتقته اجازة فان شرط انهم احرار فالشرط
ملك وعلى ما بقي من المكاتبة اداه حتى يستتم ما وقعت
المكاتبة عليه وانما بلغت الحرية في النصف وما بعده اذا لم
يمكنه اذا بقي عليه كان ممنوعًا من البيع وان مات اجري
مجرى الاحرار وبالله التوفيق

باب الشهادات

ونروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل و
شهادته جايزة وروي عن العالم عليه السلام انه من كتم شهادته
او شهد بها ليهدر دم رجل مسلم او ليتوي ماله الى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه
ونسبه وروي عن العالم عليه السلام انه قال من شهد على مؤمن
بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا وان كان صادقا
وان شهد له بما يحق ماله او يعينه به على عدوه او يحقن به دمه

سماه الله صادقا

سماه الله صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد له
ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق
فيشهد له وعليه بالحق وروي عن العالم عليه السلام انه
قال لا يجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغ ولا متهم ولا
خصم ولا متهتك ولا مشهور وبلغني عن العالم عليه السلام
انه قال اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه
ولم يكن له من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسالته
عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم
على مثال ما شهد لئلا يتوي حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة
النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حد وروي يجوز في
الديون ما لا يستطيع الرجال ان ينظر اليه وروي عن العالم
عليه السلام انه يجوز في الدم والقسامة والتدبير وروي
انه يجوز شهادة المرأتين في استهلال الصبي ونروي انه
يجوز شهادة القابلة وحدها ونروي انه لا يجوز شهادة
عراف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في جميع اهل الملك

ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين

باب النوادر في الحدود

روى عن العالم عليه السلام انه قال حبس الامام بعد الحد ظلم وروى انه قال كل شئ وضع الله فيه حدا فليس من الكباير التي لا يغفر وقال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فانه مخير ان شاء عفى وان شاء عاقب فاما ما كان من حق بين الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ الامام وما كان من الحدود لله جل وعز دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء عاقبه وما عفى الامام فقد عفى الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص اولى وكان امير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود في اقامة الحدود واذا اقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت البينة كان اول من يرجم البينة ثم الناس اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة وان شرب الخمر في شهر رمضان

جلد مائة وثمانون

جلد مائة وثمانون لحد الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان ومن اتى بهيمة عزر والتعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعة وثلثين والتاديب ما بين ثلثة الى عشرة وان قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفى عن المصر الذي هو فيه وروى النفي هو الحبس سنة او يتوب قلت لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ ومن تخطى حريم قوم حل قتله وقال اتى امير المؤمنين عليه السلام بصبي فسرق فامر بحك اصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم اتى به ثانية وقد سرق فامر باصابعه فشرطت ثم اتى به ثالثة وقد سرق فقطع انامله وقال اذا زنا المملوك جلد نصف الحد وان قذف الحر جلد ثمانون فاذا سرق فعلى مولاه اما يسلمه للحد واما يغرم عنه ما قام عليه الحد فان اقر العبد على نفسه بالسرقة ولم يغرم مولاه لانه اقر على مال غيره فاذا شرب الخمر جلد ثمانون وان لاط حكم فيه بحكم الحد ومن اطلع في دار قوم رجم فان تنحى فلا شئ عليه

فان وقف فعليه ان يرجم فان اعماه واصمه فلا دية له

باب الديات

اعلم يرحمك الله ان الله عز وجل جعل في القصاص حيوة طولا منه ورحمة
لئلا يتعدى الناس حدود الله فيتعاونون فجعل في النطفة
اذا ضرب الرجل المرأة فالقتها عشرون دينارا فان القت
مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارا ان ثم
لكل قطرة دينارا الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة
فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه
اربعين دينارا ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم
المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي الجنين مائة
دينار فاذا ولد المولود واستهل واستهلاله بكاؤه فديته
اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الف درهم وللانثى
خمسة الف درهم اذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل
فاذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ولم تسقط ولدها
ولم يعلم ذكر هو او انثى فديته سواء ديتها نصفان نصف

دية الذكر ونصف دية الانثى وقد جعل للجسد كله ست فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين
وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية
فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا وعلى
الخطأ خمس وعشرون رجلا على ما يبلغ دية كاملة و
الجروح ستة نفر وكان دون ذلك فحسابه من الستة
نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على
من انكر الا في الدم فان البينة اولى على المدعي وهو شاهدا هدا
عدل من غير اهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين
عدلين فقسامته وهي خمسون رجلا من خيارهم
يشهد بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة
او بالقسامة انه لم يقتله فان لم حلف المتهم خمسين يمينا
انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم يؤدي الدية
اهل الحجر والقبيلة فان ابا ان يحلف الزم الدم فان قتل في
عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين وكل من ضرب

متعمدا فقتل المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطاء ان يرمي
رجلا فتصيب غيره او يرمي بهيمة او حيوانا فيصيب رجلا
والدية في النفس الف دينار او عشرة دراهم ومائة من الابل على
حسب اهل الدية ان كانوا من اهل العين الف دينار وان كانوا
من اهل الورق فعشرة الاف درهم وان كانوا من اهل الابل
فمائة من الابل وكل ما في الانسان منه واحد ففيه كاملة وكل ما
في الانسان منه اثنتان ففيهما الدية تامة وفي احديهما النصف
وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب ذلك ودية كل عظم كسر
يعلم ما دية القسم فدية كسره نصف ديته ودية موضحته ربع
دية كسره **باب العين** فاذا اصيب الرجل في
احدى عينه بعلة من الذمي او غيره فانها تقاس ببيضة
تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة
ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة
فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه السنة
نفر فان كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده واعطي

فان كان ثلث

فان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وان كان نصف
بصره حلف معه رجلان واذا كان ثلثي بصره حلف وحلف
معه ثلث رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة
رجال فان لم يوجد من يحلف معه وعني عليه هذا الحساب لم
يعط الا ما حلف عليه **باب الاذن في الاذن ا**
لقصاص ودينها خمس مائة دينار وفي شحمة الاذن
ثلث دية الاذن فان اصاب السمع شئ فعلى قياس العين
يصوت له بشيء يصوت متجربة حسب وتقاس ذلك وا
لقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر
باب الصدع فاذا اصيب الصدع فلم يستطع ان يلتفت
حتى ينحرف بكليته نصف الدية وما كان دون ذلك
فحسابه **باب اشفار العين** فان اصيب الشعر الاعلى حتى
يصير اشتر فديته ثلث دية العين اذا كان من فوق وا
ذا كان من اسفل فديته نصف دية العين **باب الحاجب** اذا
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين

المنخرين

فان نقص من شعره شئ حسب على هذا الحساب ❁
باب الانف فان قطعت ارنبة الانف فديتها خمسماية
دينار فان انفذت منها نافذة فلنا دية الارنبة وان كانت
النافذة في احدى المنخرين الخيشوم وهو الحاجب بين المنخرين
فديتها عشر دية الانف باب الشفة فاذا قطع من الشفة
العليا او السفلى شئ فحساب ديتها يكون القسمة باب
الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مايتا
دينار او برئ والتام وبه اثر بين فديته خمسون دينارا او
كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها ماية دينار وان كانت
رمية في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها ماية وخمسون
دينارا وان لم تنفذ فديتها ماية دينار وان كانت موضحة
في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين
فلدية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في
الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في
العظم وديته ثمانون دينارا وان سقطت منه جلدة

من لحم الخد

من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق
ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الراس
وهي التي يوضح العظام اربعون دينارا باب اللسان
سالت العالم عليه السلام عن رجل طرف لغلام فقطع
بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض
فقال يقرا حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم
يفصح به الزم من الدية فقلت كيف ذلك فقال بحساب الجمل
وهو حروف ابجاد من واحد الى الف وعدد حروفه
ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة
ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان
دية كاملة باب الاسنان اعلم ان دية الاسنان سوى
وهي اثنا عشر ستة من فوق وستة من اسفل منها اربع
ثنايا واربع انياب واربع رباعيات دية كل واحدة من
هذه الاثنى عشر خمسون دينارا فذلك ستماية دينار
وان دية الاضراس هي ستة عشر ضرسا ان كانت الدية

مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما ابراد من الاربعة
المسماة واضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش
كارش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون
دينارا فذلك اربع مائة دينار فاذا اسودت السن الحول
ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط واذا انصدعت
ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط وان انكسر منها شئ
فبحساب من الخمسين الدينار وكذلك ما نزل الاضراس
من سواد وصدع وكسر فبحساب الخمسة وعشرين الدينار
وما نقص من اضراسه او اسنانه على الثمان والعشرين كم
من اصل الدية بمقدار ما نقص منه وروي اذا تغيرت الى
الحمرة فثلاثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف

باب الراس في مواضع الراس واحدها
موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام
من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا
فان كانت باقية فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية

اذا تغيرت السن الى السواد ... دينار ستة دنانير

ثلثمائة وثلث

ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث فاذا حسبت
على الراس ماء مغلى فتمعط شعره حتى لا ينبت جمعه فد
كاملة وان ثبت بعضه اخذ من الدية بحساب ما
نبت وجميع شجاج الراس على حساب ما وصفناه
من امر الخدين ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه
مائة دينار وان حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية
وان نبت وطالت بعد شباتها فلا شئ عليه **باب
الترقوة** وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا
عيب فديتها اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا وضحت
فديتها خمس وعشرون دينارا وان انفلت الطعام منها
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير **باب المنكب
دية المنكب** المنكب اذا كسر خمس ديات اليد مائة د
ينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية

كسره ثمانون دينارا وان وضحت فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر
خمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت
باقية فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون دينارا

باب العضد دية العضد

اذا كسر فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع
كسرها خمس وعشرون دينارا ودية نقل العظام نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقلها ربع دية كسرها خمس وعشرون دينارا
وكذلك المرفق والذراع

باب زند اليد والكف

اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك
الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمس وعشرون
دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها
خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها

باب الاصابع والعضد والاصابع في الابهام

اذا قطع

اذا قطع ثلث دية اليد ودية القصبة الابهام التي فيها الكف
اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثان ودية موضحتها ثلاثة دنانير
وثلث ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلا الا
بهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة
في العليا اربع دنانير وثلث ودية نقل العظام خمس دنانير
وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع وفي كل ا
صبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي يلي الكف ستة عشر
دينارا وثلث وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث وفي مو
ضحتها اربعة دنانير وفي نقبها اربع دنانير وفي فكها [illegible]
دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع [illegible]
وخمسون دينارا وثلث وفي كفها احد عشر دينارا وثلث
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار
وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي اعلى

نقبه دينار وثلثان وفي فكه ثلثة دنانير وثلثان وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثان وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة و
عشرون دينارا ونصف ربع وعشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار واذا اصيبت ظفر ابهام اليدين على ما يوجب النفقة
وفي كل واحدة منهما ثلث دية اظفار اليد ودية اظفار كل يد مائتان
وخمسون دينارا الثلث من ذلك ثلثة وثمانون دينارا وثلث
ودية في الاصابع الاربع في كل يد مائة وستة وستون دينارا
وثلثان الربع من ذلك واحد واربعون دينارا وثلثان ودية
اظفار الرجلين كذلك وروي على ان الظفر ثلثين دينارا والعمل في
دية الاظافر في اليدين والرجلين في كل واحد ثلثين دينارا

باب الصدر والظهر والاكتاف والاضلاع

اذا انكسر الصدر او ينثني شقاه وديته خمسمائة دينار ودية
احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى
الصدر والكتفان فديته من الكتفين الف دينار واذا انثنى
احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار

ودية الموضحة

ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون دينارا وان اعتري الرجل صعر
حتى لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسرت الصلب
فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته خمس
وعشرون دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف وموضحته دية ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الا[ضلاع] ع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمس دنانير وموضحة كل ضلع
ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف وفي علسة الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون
دينارا **باب البطن في الجائفة** ثلث دية النفس وان نفذت
من الجانبين فاربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
باب الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس
دية كسره فاموضحة فربع دية كسره وان نقل عظامه فمائة

دينار وخمسة وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلثون دينار
فان رض فعثم ثلث دية النفس **باب الذكر والانثيان وال**
بيضتان الف دينار وقد روي ان احدهما يفضل على الاخرى
وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان فحج فلم يقدر على المشي
الا مشيا لا ينفعه فاربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار
وفي الذكر الف دينار **باب الفخذان** ديتهما الف دينار
دية كل واحد منهما خمسمائة دينار فان كسرت الفخذ فجبرت
على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وان عثمت
الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع العثم اربعة اخماس
دية كسرها وان كانت قرحة لا تبرئ فثلث دية كسرها ومو
ضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتان** وفي الركبتين اذا كسرت
وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها
مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها فان رضت فعثمت
فثلث دية النفس فان فكت فثلثون دينارا **باب الساقان**

اذا كسرت الساق فان

اذا كسرت الساق فانجبرت على غير عثم ولا عيب ففيها مائتا
دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها
ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها
وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون د
ينارا والقرحة التي لا تبرئ فيها ثلثة وثلثون دينارا فان
عثمت الساق فثلث دية النفس والقدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية موضحتها ربع دية كسرها وفي
نافذتها خمس دية الكسر وفي نافذها ربع دية الكسر **باب**
الاصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم ففي خمس اصابع مثل
ما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل مثل ما في اليد من الابهام
والمفاصل ودية اليد والرجل الشلاء مثل دية الصحيحة وا
لزوايد من الاصابع وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة
من جملة الدية **باب دية النفس** دية النفس الف دينار
ودية نقصان النفس فالحكم ان يحسب الانفاس التامة
ويعقد منها ساعة ثم يحسب انفاس الناقص النفس ويعطى

من الدية بمقدار ما ينقص منها **باب دية المرأة**
ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار وديات اعطى بهما ما لم
يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا جاوزه الثلث رد الى النصف
نظير الاصبع من اصابع اليد للرجل والمرأة هما سنة في الدية
وهي الابهام مائة وستة وستون دينار او ثلثان والمرأة
والرجل في دية هذه الاصابع سوى لانها اذا لم يتجاوز الثلث
فان قطع المرأة زيادة اصبع وهو ثلثة وثمانون دينار او ثلث
حتى يصير الجمع اربع مائة وستة عشر دينار او ثلثي دينار اوجب
لها من جميع ذلك مايتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردت
من بعد الثلث الى النصف **باب دية اهل الذمة وا**
لعبيد دية الذمي الرجل ثمان مائة درهم والمرأة على هذا
الحساب اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي اربعة آلف
درهم ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الامة الا ان
يتجاوز ثمنها دية الحر فان تجاوز ذلك رد الى دية الحر ولم
يجاوز بالعبد عشرة آلف ولا بالامة خمسة آلف ومن اخذ

ثمن عضو من

ثمن عضو من اعضائه ثم قتل فرض ورثته بثمن ذلك العضو
ان اختار واقتل قاتله وان اختار والدية فان دية النفس
وحدها كما بيناه عشرة الف درهم وذلك ما يلزم في الديات
بالبينة والاقرار فان مات الجناة واقيمت فيهم الحدود فقد
طهرتهم في الدنيا والاخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم
باقيا بحاله والله عز وجل ان شاء عذب وان شاء عفى
ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده **باب اكل مال**
اليتيم ظلما اروي عن العالم عليه السلام ان قال اكل مال
اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق خلده الله في النار وروي
ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فان
الله عز وجل من قائل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وروي
ان من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على
التاجر ومن حول مال اليتيم او قرض شيئا منه كان ضامنا
بجمعه وكان عليه زكوته دون اليتيم وروي اياكم

واموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبثوا بها فمن تعرض لمال
يتيم فاكل منه شيئاً فكانما اكل جذوة من النار وروي اتقوا
الله ولا يتعرض احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلي حسابه
بنفسه مغفوراً له او معذباً والآخذ ود اليتيم الاحتلام
لما روي عن العالم عليه السلام ولا يتم بعد احتلام فاذا احتلم
امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان اونس منه
رشداً دفع اليه ماله والا كان على حالته الى ان يونس منه
الرشد وروي ان لم يمس القبيلة وهو فقيهها وعالمها
ان تتصرف لليتيم في ماله فابراه خطأً واصلاحاً وليس
عليه خسران ولا له ربح والربح والخسران لليتيم وعليه وبالله
التوفيق

باب حق الوالد على ولده

عليك بطاعة الاب
وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض
الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه ولو
لاه لم يكن بقدرة الله تعالى ابذلوا لهم الاحوال والجاه وا
لنفس وقد روي انه [انت] ومالك لابيك فجعلت له النفس

والمال تابعوهم الخ

والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت
بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي انه من بر اباه في حياته
ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقاً ومعلم الخير والدين
يقوم مقام الاب ويجب مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه.
واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث
لا يحمل احد احداً ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة
مستبشرة بذلك لما فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه [فحملته صح]
احد رضيت بان تجوع ويشبع ولدها وتظمأ ويروى وتعرى
ويكتسي وبظله ويضحي فليكن الشكر لها والبر والرفق
بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون
الله وقد قرن الله عز وجل حقهما بحقه فقال اشكر لي ولوا
لديك الي المصير وروي ان كل اعماله البر يبلغ العبد الذروة
منها الا ثلث حقوق حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وحق الوالدين نسأل الله العون على ذلك

باب حق الاخوان

اعلم رحمك الله ان حق الاخوان واجب فرض

لازم ان تقروهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم
وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم التي تلجون اليها
في الشدايد في الدنيا والاخرة لا تباطوهم ولا تخالفوهم ولا
تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس
والاموال دونهم والاقبال على الله جل وعز بالدعاء لهم
ومواساتهم ومساواتهم في كل ما يجوز فيه المساواة وا
لمواساة ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروي
انه سئل العالم عليه السلام من الرجل يصبح مغموما وكذلك
اذا اصبح فرحانا لا يدري سبب غمه فقال اذا اصابه ذلك
فليعلم ان اخاه مغموما وكذلك اذا اصبح فرحانا بغير سبب
يوجب الفرح فبالله نستعين على حقوق الاخوان والا[خ]
الذي يجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في
جملة الدين وتفضيله ثم يجب ماله بالحقوق على حسب قرب
ما بين الاخوان وبعده بحسب ذلك اروي عن العالم عليه السلام
انه وقف حال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك يا كعبة والله

ان حق المومن

ان حق المومن لاعظم من حقك وروي ان من طاف بالبيت
سبعة اشواط كتب الله له ستة الف حسنة ومحى عنه ستة
الف سيئة ورفع له ستة الف درجة وبقضاء حاجة المؤ[من]
افضل من طواف وطواف حتى عد عشرة **باب حق الو
لد على الوالدين** اروي عن العالم عليه السلام قال الرجل
الك والدان فقال الك والد قال نعم قال له بر ولدك يجب
لك بر والديك وروي انه قال بروا اولادكم واحسنوا اليهم
فانهم يظنون انكم ترزقوهم وروي انه قال انما سموا
الابرار لانهم بروا الاباء والابناء وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله رحم الله والدا اعان ولده على البر **باب
حق النفوس** سلوا ربكم العافية في الدنيا والاخرة فانه
اروي عن العالم عليه السلام انه الملك الخفي اذا حضرت
لم تؤبه لها وان غابت عرف فضلها واجتهدوا ان يكون
زمانكم اربع ساعات منه لمناجاته وساعة لامر المعاش
وساعة لمعاشرة الاخوان الثقات والذين يعرفونكم

وقضى حاجة المؤمن صح

نرزق اولادكم واحسنوا اليهم فانهم يظنون انكم ترزقونهم وروي انه قال صح

عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن وساعة تخلون فيها للذاتكم
وبهذه الساعة تقدرون على الثلث الساعات لا تحدثوا ا
نفسكم بالفقر ولا بطول العمر فانه من حدث نفسه بالفقر
بخل ومن حدثها بطول العمر حرص اجعلوا لانفسكم حظا من
الدنيا باعطائها ما تشتهي من الحلال وما لم ينل المروة
ولا سرف فيه واستعينوا بذلك على امور الدنيا فانه روى
ليس منا من ترك دنياه لدينه ودينه لدنياه تفقهوا في
دين الله فانه روى من لم يتفقه في دينه ما يخطى اكثر مما
يصيب فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة وا
لسبب الى المنازل الرفيعة وحاز المرء المرتبة الجليلة
في الدين والدنيا وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس
على الكواكب ومن لم يتفقه في دينه لم يزكي الله له عملا وا
روى عن العالم عليه السلام قال لو وجدت شابا من شبا
الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة بالسيف وفي روى
غيري عشرون سوطا وانه قال تفقهوا والا فانتم اعراب

جهال وروى

جهال وروى انه قال منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبيا
في بني اسرائيل وروى ان الفقيه يستغفر له ملائكة السماء
واهل الارض والوحش والطير وحيتان البحر وعليكم بالقنع
في الغنا والفقر والبر من القليل والكثير فان الله تبارك وتعالى
يعظم شقة التمرة حتى يوم القيمة كجبل احد اياكم والحرص
والحسد فانهما اهلكا الامم السالفة واياكم البخل فانها
عاهة لا تكون في حر ولا مؤمن انها خلاف الايمان عليكم
بالتقية روى من لا تقية له لا دين له روى تارك التقية كافر
وروى ابقى حيث لا تبقى التقية دين منذ اول الدهر الى
آخره وروى ان ابا عبد الله عليه السلام كان يمضي يوما
في اسواق المدينة وخلفه ابو الحسن موسى عليه السلام
فجذب رجل ثوب ابي الحسن ثم قال له من الشيخ فقال لا اعرف
تزاوروا وتحابوا وتصافحوا فلا تحتشموا فانه روى
المحتشم في النار لا تاكلوا الناس بآل محمد فان الناس
كلهم كفر لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره عليكم

في اموركم الكتمان في امور الدين والدنيا فانه روي ان
الاذاعة كفر وروي ان للمذيع والقاتل شريكان وروي ما
تكتمه من عدوك فلا يقف وليك لا تنقصوا من الحق
اذا صدعتم به ولا تغرنكم الدنيا فانها لا تصلح لكم كما لم تصلح
لمن كان قبلكم ممن كان قبلكم من الطمانية اليها وروي ان
الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة ماويه والدنيا جنة ا
لكافر والقبر النار ماويه عليكم بالصدق واياكم والكذب
فانه لا يصلح الا لاهله اكثروا من ذكر الموت افضل العبادة واكثروا
من الصلوة على محمد واله عليهم السلام والدعاء للمؤمنين والمؤ
منات في اناء الليل والنهار فان الصلوة على محمد وآله افضل ا
عمال البر احرصوا على قضاء حوايج المؤمنين وادخال السرور
عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شئ من الاعمال عند الله
جل وعز بعد الفرايض افضل من ادخال السرور على المؤمن
لا تدعوا العمل الصالح والاجتهاد في العبادة اتكالا على حب
آل محمد عليهم السلام لا تدعوا حب آل محمد عليهم السلام

والتسليم لامرهم اتكالا على العبادة فانه لا تقبل احدهما
دون الآخر واعلموا ان ذلك طاعة لله سبحانه التسليم لما
عقلناه وما نعقله فان راس المعاصي الرد عليهم وانما ا
متحن الله عز وجل الناس بطاعته لما عقلوه وما يعقلوه ايجابا
للحجة وقطعا للشبهة واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ولا يغرنكم خير الدنيا
فان الآخرة لا تلحق ولا ينال الا بالدنيا **باب الطب**
اروي عن العالم عليه السلام انه قال الحمية راس كل الدواء
والمعدة بيت الادواء وعود بدنا ما يعود وقال راس الحمية
الرفق بالبدن وروي اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء
فاذا لم يحتمل الداء فلا دواء واروي عنه عليه السلام
انه قال ابنان عليلان ابدا صحيح محتمي وعليل مخلط
وروي اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب واذا
هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجة وا

تعيت قيم فان ذلك مصحة للبدن وروى عنه عليه
السلام انه قال ما يكون علة الا من ذنب وما يغفر
الله اكثر اروى انه قال موت الانسان بالذنوب اكثر
من موته بالاجال وحياته بالبر اكثر من حيوته بالعمر وقال
العالم عليه السلام كل علة تسارع في الجسم ينتظران يوم
فيلخذ الا الحمى فانها ترد ورودا اوروى انها حظ ا
لمؤمن النار واروى عن العالم عليه السلام انه قال ايام
الصحة محسوبة وايام العلة محسوبة ولا يزيد هذه
ولا ينقص هذه وان الله عز وجل يحجب بين الداء والدواء
حتى تنقضى المدة ثم تخلى بينه فيكون برة بذلك
الدواء او يشاء فتحل قبل انقضاء المدة بمعروف او صدقة
او بر فانه يمحو ما يشاء ويثبت وهو يبدى ويعيد وروى
لا خير في بدن لا يالم ولا في مال لا يصاب فسئل العالم
عليه السلام عنه وعن معنى هذا فقال ان البدن اذا
صح اشر وبطر واذا اعتل ذهب ذلك عنه فان صبر جعل

كفارة لما اذنب

كفارة لما اذنب وان لم يصبر جعله وبالا عليه وروى
حمى يوم كفارة سنة وقال العالم عليه السلام حمى يوم
كفارة سنتين سنة اذا قبلها بقبولها قيل وما قبولها
قال ان يحمد الله ويشكره ويشكر اليه ولا يشكره واذا
سئل عن خبره قال خير اوروى من شكا الى اخيه المؤمن
فقد شكى الى الله ومن شكى الى غيره فقد شكا الله وروى
انه اذا كان يوم القيمة يود اهل البلاء والمرضى ان لحومهم
قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل

باب الادوية الجامعة بالقران

روى عن العالم
عليه السلام انه قال اذا بدت بك علة تخوفت على
نفسك منها فاقرأ الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة
ما تكره اروى عن العالم عليه السلام لمن نالته علة فليقرأ
في جنبه ام الكتاب سبع مرات فان سكنت والا فليقراء
سبعين مرة فانها تسكن واروى عن العالم عليه السلام في
القرآن شفاء من كل داء وقال داووا مرضاكم بالصدقة

واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ور
وي انه من قرأ النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا سبعين
نوعا من انواع البلاء اهونه الجنون والجذام والبرص ومن
قراء سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به ثلثين ملكا يحفظونه
من ابليس وجنوده حتى يصبح فان قراها بالنهار لم
يزالو يحفظونه حتى يمسي ومن قراء سورة يس قبل ان
ينام او في نهاره كان من المحفوظين والمرزوقين حتى
يمسي او يصبح ومن قرأها في ليلة وكل الله الفي ملك يحفظونه
من كل شيطان رجيم ومن كل آفة فان مات في يومه او
ليلته ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلثون الف ملك
كلهم يستغفرون له ويشيعونه الى قبره ومن قرأ سورة
والصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا
عنه كل بلية في الدنيا مرزوقا باوسع ما يكون من الرزق
لم يصبه في ماله ولا في ولده ولا في بدنه سوء من شيطان
رجيم ومن جبار عنيد وان مات في ليلته او يومه بعثه

الله شهيدا من

الله شهيدا من قبره ومن قرأ الزمر اعطاه الله شرف الدنيا
والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة ومن قرأ الطور جمع الله
له خير الدنيا والاخرة ومن قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في
الدنيا بوسا ولا فقرا ولا آفة من افات الدنيا وهذه السورة
خاصة في امير المومنين لا يشركه فيها احد ومن قراء الحديد
والمجادلة في صلوة فريضة ادمنها لم ير في اهله وماله
وبدنه سوءا ولا خصاصة ومن قرأ الممتحنة في فرايضه
ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه
فقرا ابدا ولا ضر في بدنه ولا في ولده ومن قرأ سورة
الجن لم يصبه في حيوة الدنيا بشئ من اعين الجن لا
نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم ومن قراء سورة المزمل
في عشاء الاخرة او في اخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين
مع السورة واحياه الله حيوة طيبة وامانه الله
ميتة طيبة ومن قراء النازعات لم يمت الا ريان
ولم يبعثه الله الا ريان ولم يدخل الجنة الا ريان

ومن قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرايض ناداه منادٍ يا عبد الله
قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن قرأ اذا زلزلت الارض
زلزالها في نوافله لم يصبه زلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة
ولا بآفة من آفات الدنيا ومن قرأ ويل لكل همزة في فريضة نفت
عنه الفقر وجلبت علينا ودفعت عنه ميتة السوء ان
شاء الله ومن قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في
فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وما ولد فان
كان شقيا اثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا
شهيدا واماته وبعثه شهيدا ومن قرأ اذا جاء نصر الله
في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وكفاه المهم

باب فضل الدعاء روي عن العالم عليه السلام انه قال
لكل داءٍ دواءٍ سألته عن ذلك فقال لكل داءٍ دعاءٍ
فاذا الهم العليل الدعاء فقد اذن في شفائه ثم قال لي

بدل: فان اذن لهم

العالم عليه السلام الدعاء افضل من قراءة القرآن لان
الله جل وعز يقول قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد

كذبتم فسوف يكون لزاما وان الله يؤخر اجابة المؤمن شوقا
الى دعائه ويقول صوت احب ان اسمعه ويعجل اجابة دعاء
المنافق ويقول صوت اكره سماعه وافضل الدعاء الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء لاخوانك
المؤمنين ثم الدعاء لنفسك بما احببت واقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان في السجود وروي ان الدعاء يدفع من البلاء
ما قدر وما لم يقدر قيل وكيف يدفع من البلاء ما قدر
وما لم يقدر قيل كيف يدفع ما لم يقدر قال حتى لا يكون
طين قبر ابي عبد الله عليه السلام شفاء من كل داء وامان
من كل خوف وروي عنه عليه السلام انه قال طين قبر
ابي عبد الله عليه السلام شفاء من كل علة الا السام
والسام الموت ماء زمزم روي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماء زمزم
شفاء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء
لما استعمل وروي ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم

واما من كل خوف وحزن وقد روي عن العالم عليه السلام
ان حبة السوداء مباركة تخرج الداء الدفين من البدن
وعنه عليه السلام ان حبة السوداء شفاء من كل داء
الا السام وعليك بالعسل وحبة السوداء وقال العسل
شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله جل وعز وقال العالم
عليه السلام في العسل شفاء من كل داء من لعق لعقة
عسل على الريق يقطع البلغم ويلجم الصفرة ويدفع المرة
السوداء ويصفو الذهن ويجود الحفظ اذا كان مع اللبان
الذكر والسكر ينفع من كل شئ وكذلك الماء المغلي وروي
في الماء البارد انه يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويهضم
الطعام ويذيب الفضلة التي على راس المعدة ويذهب
بالحمى وروي انه لو كان شئ يزيد في البدن لكان الغمز
يزيد واللين من الثياب وكذلك الطيب ودخول الحمام
ولو غمز الميت فعاش لما انكرت ذلك وروي ان الصدقة
تدفع البلاء من السماء وقيل ان الصدقة تدفع القضاء

المبرم عن

المبرم عن صاحبه وقيل لا يذهب بالادواء الا الدعاء و
الصدقة والماء البارد وروي ان اقصى الحمية اربعة عشر
يوما وانها ليس ترك اكل الشئ ولكنها ترك الاكثار منها
وروي ان الصحة والعلة يقتتلان في الجسد فان غلبت العلة
الصحة استيقظ المريض وان غلبت الصحة العلة اشتهى
الطعام فاطعموه فلربما فيه الشفاء وروي من كفران
النعم ان يقول الرجل اكلت الطعام فضرني وروي ان الثمار
اذا ادركت فيها الشفاء لقوله جل وعز كلوا من ثمره
اذا اثمر وبالله التوفيق **باب القدر والمنزلة بين
المنزلتين** ٥ سالت العالم عليه السلام اجبر الله
العباد على المعاصي فقال الله اعدل من ذلك فقلت ففوض
اليهم فقال هو اعز من ذلك فقلت له فتصف لنا
المنزلتين فقال الجبر هو الكبر فالله تبارك وتعالى لم يكره
على معصية وانما الجبر يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا
يشتهي كالرجل يغلب على ان يضرب او يقطع يده او يؤخذ

ماله او يغصب على حرمته او من كانت له قوة ومنعة
فقر واما من اتى الى امر طايعاً محباً له يعطى عليه ماله لينال
شهوته فليس ذلك بجبر انما الجبر من اكرهه عليه او اغصب
حتى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه وذلك ان الله تبارك
وتعالى لم يجعل له هوى ولا شهوة ولا محبة ولا مشية
الا فيما علم انه كان منهم وانما يجرون في علمه وقضائه وقدره
على الذين في علمه وكتابه السابق فيهم قبل خلقهم والذى
علم انه غير كاين منهم هو الذى لم يجعل لهم فيه شهوة
ولا ارادة وا روى عن العالم عليه السلام انه قال منزلتين بين
منزلتين في المعاصى وساير الاشياء فالله جل وعز الفاعل
لها والقاضى والمقدر والمدبر وقد روى انه قال لا يكون
المومن مومناً حقاً حتى يعلم انما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه وا روى عن العالم عليه السلام
انه قال مساكين القدرية ارادوا ان يصفوا الله عز وجل
بعدله فاخرجوه من قدرته وسلطانه وروى لو اراد

الله سبحانه ان لا يعصى ما خلق الله ابليس وا روى ان
رجلا سال العالم عليه السلام اكلف الله العباد ما لا يطيقون
فقال كلف الله جميع الخلق ما لا يطيقونه ان لم يعنهم عليه
فان اعانهم عليه اطاقوه قال الله جل وعز لنبيه صلى الله
عليه واله واصبر وما صبرك الا بالله قلت وروى عن
العالم عليه السلام انه قال القدر والعمل بمنزلة الروح
والجسد بغير الروح صورة لا حركة له فاذا اجتمعا
قويا وصلحا وحسنا وملحا كذلك القدر والعمل فلو لم
يكن القدر واقعاً على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق
ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر لم يمض ولم يتم ولكن
باجتماعهما قويا وصلحا ولله في العون لعباده الصالحين
ثم تلى هذه الاية ولكن حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم الاية ثم قال عليه السلام وجدت ابن ادم
بين الله وبين الشيطان فان احبه الله تقدست
اسماؤه خلصه واستخلصه والا خلى بينه وبين

عدوه وقيل للعالم عليه السلام ان بعض اصحابنا يقولون بالجبر
وبعضهم يقولون بالاستطاعة قال فامر ان يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال
الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء
وبقوتي اديت التي اديت من الفرائض وبنعمتي قويت
على معصيتي خلقتك سميعا بصيرا ما اصابك من
حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك بذنوبك
ومعاصيك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت
اولى بسيئاتك مني لا اسئل عما افعل وهم يسئلون
ثم قال عليه السلام قد بينت لك كل شيء قد بين

باب الاستطاعة

اروي ان رجلا سأل العالم عليه السلام فقال
يا ابن رسول الله ليس انا مستطيع لما كلفت فقال له العالم
عليه السلام ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل
قال له العالم عليه السلام قد اعطيت القوة وان اعطيت
المعونة قال الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم

نسخه بدر

اعطا التوفيق

اعطا التوفيق قال لو كنت عاملا او قد يكون الكافر
اقوى منك ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملا ثم قال
عليه السلام اخبرني عنك من خلق فيك القوة قال الرجل
الله تبارك وتعالى قال العالم عليه السلام فهل تستطيع
بتلك القوة دفع الضر عن نفسك واخذ نفع اليها
بغير العون من الله تبارك وتعالى قال لا قال فلم ينتحل
ما لا تقدر عليه ثم قال اين انت عن قول العبد الصالح
وما توفيقي الا بالله واروي ان رجلا سأله عن الاستطا
فقال اتستطيع ان تعلم ما لم يكن قال لا قال لا تستطيع قال
الرجل لا ادري فقال له العالم عليه السلام ان الله عز
وجل خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض اليهم فهم
مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال له الرجل
فالعباد مجبورون فقال لو كانوا مجبورين كانوا معذ
قال الرجل فيفوض اليهم قال لا قال فما هو قال العالم
عليه السلام علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا

ان تنحي عما كان قال لا قال فهل انت مستطيع

فجعل فيهم

نعلوا كانوا مستطيعين وسالت العالم عليه السلام ايكون
العبد في حال مستطيعاً قال نعم اربع خصال مخلى السرب صحيح
مستطيع فسالته عن تفسيره فقال يكون مخلى السرب صحيح
الجسم سليم الجوارح لا يقدر ان يزني الا ان يجد امراة فاذا
وجدت المراة فاما ان يعصم فيمنع كما منع يوسف واما ان يخلي
بينه وبينها فهو زان ولم يطع الله باكراه ولم يعص بغلبه
واروى عن العالم عليه السلام قال ستة ليس للعباد فيها
صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة

باب مكارم الاخلاق والتجمل والمروة والحياء وصلة الارحام وغير ذلك من الاداب

ونروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال بعثت بمكارم
الاخلاق روى عن العالم عليه السلام ان الله جل وعلا
خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت
فيكم فاحمدوا الله والا فسلوه وارغبوا اليه فيها قال
وذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة والشكر

والحلم وحسن

والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة
وفي خبر اخر زاد فيها الحياء والصدق واداء الامانة وروى
عن العالم عليه السلام قال ما نزل من السماء اجل ولا اعز
من ثلثة التسليم والبر واليقين واروى عن العالم عليه السلام
انه قال ان الله جل وعلا اوحى الى ادم ع ان اجمع الكلام في
اربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فاوحى الله اليه واحدة
لي واخرى لك واخرى بيني وبينك واخرى بينك وبين
الناس فاولة لي تؤمن بي ولا تشرك بي شيئاً والتي لك
فاجازيك عنها احوج ما يكون الى المجازات والتي بينك
وبيني فعليك الدعاء وعلي الاجابة والتي بينك وبين
الناس فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك واروى انه سئل العالم عليه السلام عن خيار
العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا
استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا
غضبوا عفوا واروى ان رجلاً سال العالم عليه السلام

ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا والاخرة ولا يطول عليه فقال
لا تغضب ويروى ان رجلا اتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله علمني خلقا يجمع لي خير الدنيا والآخرة
فقال لا تكذب قال الرجل وكنت على حالة يكرهها الله فتركتها
خوفا ان يسألني سائل هل عملت كذا وكذا فافتضح او اكذب
فاكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما
عليه واروى عن العالم عليه السلام انه قال عجبت لمن يشتري
العبيد بماله فيعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بحسن
خلقه ويروى كبر الدار من السعادة وكثرة المحبين من السعادة
وموافقة الزوجة كمال السرور ويروى تعاهد الرجل
ضيعته من المروة وسمن الدابة من المروة والاحسان
الى الخادم من المروة يكبت العدو واروى ان الله تبارك
وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس وان
الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة وانه اذا
انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر تلك النعمة ويروى

حصن الدار

حصن الدار واكنس الافنية ونظفها واسرج السراج 8
قبل مغيب الشمس كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق
واروى عن العالم عليه السلام فقلت له اي الخصال بالمرء
اجمل فقال وقار بلا مهابة وسماح بلا طلب المكافاة وتشاغل
بغير صلاح الدنيا ويروى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نظر الى ولدي امير المؤمنين الحسن والحسين
صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن ابي طالب صلوات
الله عليه فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا ويروى لا تقطع
اود ابيك فيطفي نورك ويروى ان الرحم اذا بعدت
غبطت واذا تماست عطبت ويروى سر سنتين بر والدك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع
جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر
اخاك في الله سر خمسة اميال انصر مظلوما سر ستة
اميال اغث ملهوفا سر عشرة اميال في قضاء حاجة
المؤمن وعليك بالاستغفار ويروى بروا اباءكم

يبر كم ابناؤكم كفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم واروى
الاخ الكبير بمنزلة الاب واروى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما
سئل عن شئ قط فقال لا بابي هو وامي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ولا عاب احدا على ذنب اذنب وروى من عرض لا
خيه المؤمن في حديثه فكانما خدش وجهه ور
وى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعن ثلثة آكل
زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده
واروى اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وروى ان كنت تحب ان
تتب لك نعمة وتكمل لك المروة ويصلح لك المعيشة
فلا تشرك العبيد والسفلة في امرك انك ان ائتمنتهم
خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك ولا
عليك ان تصحب ذا العقل فان لم تحمد عقله ولكن تنتفع
بكرمه بعقلك وفر الفرار كله من الاحمق اللئيم وروى

انظر الى من هو

انظر الى من هو دونك في المقدورة ولا تنظر الى من هو فوقك
فان ذلك اقنع لك واحرى ان تستوجب زيادة واعلم
ان العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة افضل عند الله
من العمل الكثير على غير يقين والجهل واعلم انه لا ورع
اعلم من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمن ولا عيش
اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع ولا جهل
اضر من العجب لا تخاصم العلماء ولا تلاعبهم ولا تجاربهم
ولا تواضعه وروى من احتمل الجفا لم يشكر النعم وا
روى عن العالم عليه السلام انه قال رحم الله عبدا
احبنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وايم الله لو
يروون محاسن كلامنا لكانوا اعز ولا استطاع احد ان
يتعلق عليهم بشئ واروى العالم عليه السلام انه
قال عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة
وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاء محمد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا في عشايركم وصلوا

ارحامكم وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم كونوا
زينًا ولا تكونوا شينًا حببونا الى الناس ولا تبغضونا جرّوا
الينا كل مودّة ادفعوا عنا كل قبيح وما قيل فينا من خير
فنحن اهله وما قيل فينا من شرّ فما نحن كذلك والحمد لله
رب العالمين ونروى ان رجلا قال للصادق عليه
السلام والصلوة والرحمة عليه يا بن رسول الله فيم المروّة
فقال الا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث امرك

باب التوكل على الله والرجاء من الله والتفويض اليه وان كل ما صنع الله للمؤمن فهو خير له وانه من اعطى الدين فقد اعطى الدنيا

اروى عن
العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اقوى الناس
فليتوكل على الله وسئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف
سواه واروى ان الغنا والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع
التوكل اوطنا واروى عن العالم عليه السلام انه قال
التوكل على الله عز وجل درجات منها ان تثق بامورك
كلها فعله بك

كلها فعله بك كنت عليه راضيًا واروى ان الله جل
وعزّ اوحى الى داود عليه السلام ما اعتصم بى عبد من
عبادى دون احد من خلقى عرفت ذلك من نيته ثم
يكيده اهل السموات والارض وما فيهن الا جعلت له
المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبيدى باحد
من خلقى دونى عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب
السموات من يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال
باى واد هلك واروى عن العالم عليه السلام انه
قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى وارتفاعى
فى علوى لا يؤثر عبد هواى على هواه الا جعلت غناه فى
قلبه وهمه فى آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت
السموات والارض رزقه وكنت له من وراء حاجته
واتته الدنيا وهى راغمة وعزتى وجلالى وارتفاعى فى
علو مكانى لا يؤثر عبد هواه على هواى الا قطعت رجاه
ولم ارزقه منها الا ما قدرت له واروى ان بعض العلماء

كان يقولون سبحان من لو كانت الدنيا خيرا كلها اهلك
فيها من احب سبحان من لو كانت الدنيا شرا كلها لنجا منها
من اراد وروي كن لمن لا ترجوا ارجا منك لما ترجوا وقال
موسى ابن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه
الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن
وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا
مؤمنين وروي لا تقل لشئ قد مضى لو كان غيره وروي عن
العالم عليه السلام قال اذا شاء الله فيعطينا واذا احب
ان يكره رضينا وروي اعلم الناس بالله ارضاهم بقضا
الله وروي راس طاعة الله الصبر والرضا وروي ما
قضى الله على عبده قضا فرضي به الا جعل الخير فيه و
روي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ابن عمران
عليه السلام يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي
المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له فليصبر على
على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه

من الصديقين

من الصديقين عندي وروي عن العالم عليه السلام
المؤمن يعرض كل خير لو قرض بالمقاريض كان خيرا له وان
ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيرا له وروي من
اعطي الدين فقد اعطي الدنيا وروي ان الله تبارك
وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين
الا من يحبه وفي خبر آخر لا يعطي الله الدين الا اهل خا
صته وصفوته من خلقه وروي اذا طلبت شيئا
من الدنيا فزوي عنك فاذكر ما خصك الله به من
دينه او صرفه عنك بغيره فان ذلك احرى ان تسخى
نفسك عما فاتك من الدنيا وروي ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى داود عليه السلام فلانة بنت فلانة
معك في الجنة في درجتك فسار اليها فسألها عن
عملها فخبرته فوجده مثل اعمال سائر الناس فسألها
عن نيتها فقالت ما كنت في حالة فنقلني منها الى غيرها
الا كنت بالحالة التي نقلني اليها اسر مني بالحالة التي

فيها فقال احسن ظنك بالله عز وجل ورجايه منه و
حسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين وايم الله لا يعذب
الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء الظن
وتقصيره من رجايه لله وسوء خلقه ومن اغتيابه للمؤمنين
والله لا يحسن عبد مؤمن ظنا بالله الا كان الله عند
ظنه به لان الله عز وجل كريم يستحي ان يخلف ظن عبده
ورجاه فاحسنوا الظن بالله وارغبوا اليه وقد قال الله
عز وجل الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء
وروي ان داود عليه السلام قال يا رب ما آمن بك من
عرفك فلم يحسن الظن بك وروي ان آخر عبد يؤمر
به الى النار فيلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظني بك فيقول
ما كان ظنك بي قال كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي
وتسكنني جنتك فيقول الله عز وجل يا ملايكتي وعزتي
وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي
عبدي خيرا ساعة فقط ولو ظن بي ساعة خيرا ما روعته

بالنار اجير والله كذبه ولادخلوه الجنة ثم قال العالم
عليه السلام قال الله عز وجل لا يتكل العاملون على
اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا
انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين
في عبادتهم فيما يطلبونه عندي من كرامتي ولكن برحمتي
فليثقوا ومن فضلي فليرجوا والى حسن الظن فليطمئنوا
وان رحمتي عند ذلك تدركهم ومنتي تبلغهم ورضواني
ومغفرتي تلبسهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك
تسميت واروي عن العالم عليه السلام انه قال ان الله
اوحى الى موسى ابن عمران عليه السلام ان في الحبس رجلين
من بني اسرائيل فحبسهما ثم امر باطلاقهما قال فنظر الى
احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما
ارى منك قال الخوف من الله ونظر الى الآخر لم يتشعب
منه شيء فقال له انت وصاحبك كنتما في امر واحد
وقد رايت بلغ الامر بصاحبك وانت لم تتغير فقال

كنه عبادتي

له الرجل انه كان ظني بالله جميلاً حسناً فقال يا رب قد سمعت
مقالهما لله عبديك فايهما افضل قال صاحب الظن
افضل وا روی عن العالم علیه السلام ان الله اوحى
الى موسى ابن عمران علیه السلام یا موسى قل لبنی اسرائیل
انا عند ظن عبدی فلیظن بی ما شاء یجدنی عنده

باب السخاء

اروی عن العالم علیه السلام
انه قال السخاء شجرة فی الجنة اغصانها فی الدنيا فمن
تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة فی النار
اغصانها فی الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها ادته
الى النار اعاذنا الله واياكم من النار وروی ان رسول
الله صلى الله علیه وآله وسلم قال لعدی بن حاتم طی
دفع عن ابيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه وروی
ان جماعة من الاساری جاوا بهم الى رسول الله صلى
الله علیه وعلى آله فامر امیر المؤمنین علیه السلام
یضرب اعناقهم ثم امر بافراد واحد لا يقتله فقال

الرجل لم افردتنی من اصحابی والجناية واحدة فقال له ان
الله تبارك وتعالى اوحى الي انك سخی قومك ولا اقتلك
فقال الرجل انی اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول
الله فقال فقاده سخاؤه الى الجنة وروی الشاب السخی
المقترف للذنب احب الى الله من الشيخ العابد البخيل ور
وی ما شی یتقرب به العبد زیادة الى الله جل وعز من اطعم الطعام
واراقة الدماء وروی اطیلوا الجلوس عند الموائد فانها
اوقات لا تحسب من اعماركم وا روی لو عملت طعاماً
بمائة الف درهم اكل منه مؤمن واحد لم يعد مسرفاً
وا روی عن العالم علیه السلام انه قال اطعموا الطعام
وافشوا السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة
بسلام وا روی ایاك والسخی فان الله جل وعز یاخذ
بیده وروی ان الله تبارك وتعالى یاخذ بناصیة السخی
اذا عثر

باب القناعة

اروی عن العالم علیه السلام
انه قال من اراد یكون اغنى الناس فلیكن واثقاً بما

عند الله عز وجل وروي فليكن بما في يد الله اوثق منه مما في يده

وا روي عن العالم عليه السلام انه قال قال الله سبحانه اذا رعا

ابنيك فكن من اغنى الناس واروي من قنع شبع ومن لم يقنع

لم يشبع واروي ان جبرئيل عليه السلام هبط الى رسول الله

صلى الله عليه واله فقال ان الله عز وجل يقرأ عليك السلام

ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن

عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية فامر النبي

صلى الله عليه وعلى اله مناديا ينادي من لم يتادب

بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات ونروي

من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن

لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه ونروي

ما هلك من عرف قدره وما ينكر الناس عن القوة انما

ينكر عن العقول ثم قال وكم عسى يكفي الانسان ونر

وي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه

بالقليل من العمل ونروي عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال من

انه قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

ونروي ان دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر مجلس

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانما كان قوته الشعير

وحلاوته التمر وقوده السعف اذا وجد ونروي ان

رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله ليسأله فسمعه وهو

يقول من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم

يسأله حتى فعل تلك ثلثا فلما كان في اليوم الثالث مضى

واستعار فاسا وصعد الجبل فاحتطب وحمله الى السوق

فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم

دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فاسا ثم اشترى

فاسا ثم اشترى به بكرين وغلاما وايسر فصار الى

النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال اليس قد

قلنا من سال اعطينا ومن استغنى اغناه الله

باب الكفاه اروي عن العالم عليه السلام

انه قال يقول الله جل وعز ان اغبط عبادي يوم القيمة
عبد رزق حظا من صلاحه قترت في رزقه فصبر حتى
اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه ويروى
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال اللهم ارزق
محمدا وال محمد ومن احبهم العفاف والكفاف وارزق
من ابغض محمدا وال محمد المال والولد وروي ان قيما كان
لابي ذر الغفاري في غنيمة فقال قد كثر الغنم وولدت
فقال تبشرني بكثرتها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر
والهى وروي طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافا **باب
الياس مما في ايدي الناس** روي عن العالم عليه السلام
انه قال الياس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه
ومروته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمته في اعين
الناس وجلالته في عشيرته ومهابته عند عياله
وهو اغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس وروي
شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس

واروي اصل

وروي اصل الانسان لبه ودينه ونسبه ومروته حيث يجعل
نفسه والناس الى آدم شرعا سواء وآدم من تراب وروي
الياس غنى والطمع فقر حاضر وروي من ابدا ضره الى الناس
فضح نفسه عندهم وروي عن العالم عليه السلام انه
قال وقو دينكم بالاستغفار بالله عن طلب الحوايج واعلموا
انه من خضع لصاحب سلطان جاير او مخالف طلبا
لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله
اليه فان هو غلب على شيء من دنياه نزع الله منه البركة
ولم ينفعه بشيء في حجة ولا غيره من افعال البر وروي
اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس
من الناس كلهم فلا يكون له رجاء الا عند الله عز وجل وروي
سخا النفس عما في ايدي الناس اكثر من سخاء البذل
واعلم ان بعض العلماء سمع رجلا يدعو الله ان يغنيه
عن الناس فقال ان الناس لا يستغنون عن الناس
ولكن اغناك عن دنا الناس **باب الصبر والكتمان**

اروى ان الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه عن
المحارم وارّوى اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصا
برون فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا الى الجنة
بغير حساب قال فتتلقاهم الملائكة فيقولون الى اى
شئ كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله وعن
معصية الله فيقولون نعم اجر العاملين ويروى ان فى
وصايا الانبياء صلوات الله عليهم اصبروا على الحق
وان كان مرّا وارّوى عن اليقين فوق الايمان بدرجة
واحدة والصبر فوق اليقين ويروى ان من صبر الحق
عوضه الله خيرا مما صبر عليه ويروى ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وآله انى آ
خذك بمداراة الناس كما آخذ بالفرائض ويروى
ان المؤمن اخذ عن الله بحلم وعن الكتمان وعن نبيه
عليه السلام مدارات الناس عن العالم عليه السلام
الصبر فى البأساء والضراء ويروى فى قول الله عز

وجل اصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون قال
اصبروا على طاعة الله وامتحانه وصابروا قال الزموا
طاعة الرسول ومن يقوم مقامه ورابطوا قال لا
تفارقوا ذلك يعنى الامرين والكل العمل فى كتاب الله
موجبة ومعناها انكم تفلحون واروى عن العالم
عليه السلام الصبر على العافية اعظم من الصبر على
البلاء يريد بذلك ان يصبر على محارم الله مع بسط
الله عليه فى الرزق وتخويله النعم وان يعمل بما امره
به فيها اروى عن العالم عليه السلام فى كلام طويل ثلث لا
تغل عليهم قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله عز وجل
والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم بجماعتهم وقال
حق المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة فى المشهد
والمغيب كنصيحته لنفسه ويروى من مشى فى حاجة
اخيه المسلم فلم يناصحه كان كمن حارب الله ور
سوله واروى من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم

وروى لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن
سوءا وروى ليس منا من غش مؤمنا او ضره او ماكره
وروى الخلق عيال الله واحب الخلق على الله من ادخل
على اهل بيت مؤمن سرورا او مشى مع اخيه في حاجته

باب الزهد والتواضع اروى عن العالم عليه السلام

انه قال ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد تر
حلت مقبلة ولكل واحد منها بنون فكونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا وكونوا من الزاهدين
في الدنيا الراغبين في الاخرة لان الزاهدين في
اتخذوا الارض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا
وقرضوا الدنيا تقريضا الا من اشتاق الى الجنة سلا
عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات
ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات الا ان لله
تبارك وتعالى عبادا شرورهم مامونة محزونة
وانفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا

اياما فصارت لهم

اياما فصارت لهم العقبى راحة طويلة اناء الليل
فصافوا على اقدامهم اناء النهار فخلصوا مخلصا وهم
عابرون يسعون في فكاك رقابهم بررة اتقياء كانهم
الفراخ ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وروى عن المسيح
عليه السلام انه قال للحواريين اكلي ما تنبته الارض
لبها وشربي ماء الفراة يكفي وسراجي وفراشي التراب وو
سادتي المدر ولبسي الشعر ليس لي ولد يموت ولا لي
امراة تحزن ولا بيت يخرب ولا مال يتلف فانا اغنى ولد
آدم وروي عن العالم عليه السلام انه سئل عن قول
الله تبارك وتعالى وكان تحته كنز لهما فقال والله ما كان ذهبا
ولا فضة ولكنه كان لوح مكتوب عليه اربعة احرف انا
الله لا اله الا انا الله من ايقن بالموت لم يضحك سنه
ومن ايقن بالحساب لم يفرح ومن ايقن بالقدر علم لا
يصيبه الا ما قدر عليه وروى من طلب نصيبه ا
ذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب حرم الله

جسده على النار ويروى لا يصلح المؤمن الا بثلث خصال
التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على
النائبة وروي ان الوحي احتبس عن موسى بن عمران عليه
السلام ثلثين صباحا فصعد على جبل بالشام فا
قبل يتضرع عليه ثم قال يا رب لم حبست علي وحيك
وكلامك بذنب فعلته فها انا بين يديك فاقبض لنفسك
رضاها وان كنت حبست عني وحيك بذنوب بني
اسرائيل فغفرانك القديم فاوحى اليه جل وعز يا موسى
تدري لم خصصتك بوحيي وبكلامي قال لا علم لي
يا رب قال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم
ارفيهم اشد تواضعا منك وكان موسى عليه السلام
اذا صلى لا ينفتل حتى يلصق خده الايمن والايسر بالارض
وسألت العالم عليه السلام عن زهد الناس فقال الذي
لا يطلب المعدوم حتى ينفد الموجود في حكمة آل داود
عليه السلام ينبغي ان لا ترى ظاعنا الا في ثلث مرامة

المعاش اولذة في غير محرم او تزود للمعاد وروي الكبر رداء
الله من نازع الله رداءه قصمه وروي ان ملكين بالعباد موكلين
فمن تواضع رفعاه ومن تكبر وضعاه وروي عن العالم
عليه السلام انه قال عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس
نطفة وهو غدا جيفة والعجب كل العجب لمن شك في الله
وهو يرى الخلق والعجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت
كل يوم وليلة ولم يذكر الاخرة وهو يرى النشأة الاولى
ولمن عمل الدار الفناء وهو يرى دار البقاء وروي ان الله
اوحى الى بعض عباد بني اسرائيل وقد دخل عليه شيء اما
عبادتك لي فقد تعززت بي واما زهدك في الدنيا فقد
تعجلت الراحة فهل واليت لي وليا او عاديت لي عدوا
ثم امر به الى النار نعوذ بالله منها وروي ان ايوب
عليه السلام لما جهده جهد البلاء قال لاقعدن مقعد
الخصم فاوحى الله اليه تكلم فجثى على الرماد وقال
يا رب انك تعلم انه ما عرض لي امران قط كلاهما لك

رضا الا اخترت اشدهما على بدني فنودي من غمامة بيضا
بستة آلف لغة فلمن المن فوضع الرماد على راسه وخر
ساجدا ينادي لك المن سيدي ومولاي فكشف الله ضره

باب في المعروف

روي عن العالم عليه السلام قال اهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الآخرة لان الله جل وعز يقول
لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لانكم كنتم اهل المعروف
في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن فتكونون
بها اهل المعروف في الآخرة وقال ان لله عبادا تفزع العباد
اليهم في حوايجهم اولئك المؤمنون كل معروف صدقة
فقلت له يا بن رسول الله ان كان غنيا فقال وان كان غنيا
وروي المعروف كاسمه وليس شيء افضل منه الا ثوابه
وهو هدية من الله الى عبده المؤمن وليس كل من يحب ان
يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا كل رغب فيه يقدر
عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا من الله
على العبد المؤمن جمع له الرغبة والقدرة والاذن فهناك

يجب السعادة

يجب السعادة ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله من
ادخل على مؤمن فرحا فقد ادخل علي فرحا ومن ادخل
علي فرحا فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله
عهدا جاء من الآمنين يوم القيمة وروي اصطنعوا
المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت
من اهله وروي لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله
وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته
واذا سترته اتممته وروي اذا سألك اخوك حاجة
فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها ويروى عن الصادق
عليه السلام انه قال من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني
فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سر رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد سر الله ومن سر الله ادخله الجنة.

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

روي عن العالم
عليه السلام انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا
من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك

ان الله جل وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلبها على
اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع
اليه فقال احدهما لصاحبه اما ترى هذا الرجل الداعي
فقال الله رايته ولكن اقضي الى ما امرني به ربي فقال
الاخر ولكني لا احدث شيئا حتى ارجع فعاد الى ربه
فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك
فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال عز وجل امض لما امرتك
فان ذلك رجل لم يتغير وجهه غضبا الى قط واروي
ان رجلا سال العالم عليه السلام عن قول الله عز وجل
امض لما امرتك فان ذلك رجل لم يتغير وجهه غضبا
الى قط واروي ان رجلا سال العالم عليه السلام عن قول
الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قال يامرهم الله
بما امرهم صح
وينهاهم عما نهيهم فان اطاعوا كان قد وقيهم وان
عصوه كان قد قضى ما عليه واروى ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة
ثم قال منكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك بيده مخلصتان
من خصال الخير ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه
ويده فخلة من خلال الخير حاز تارك للمنكر بقلبه ولسانه
ويده فذلك ميت الاحياء ثم عاد الى خطبته صلى الله عليه
واله ويروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
واله فقال اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال
ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال الرجل اي الاعمال ابغض الى الله قال
الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا
قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ويروى ان صبيين
توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ
قايم يصلي لا يامرهم ولا ينهاهم قال فامر الله الارض
فابتلعته واروي عن العالم عليه السلام انه قال انما
يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ

اصل
فيتعظ

او جاهل فيتعلم واما صاحب سيف وسوط فلا وروي
حسب المؤمن عيبا اذا رأى منكرا ان لا يعلم من قلبه انه
له كاره واروي عن العالم عليه السلام ان الله قال ويل
للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون
الذين يأمرون بالقسط من الناس وويل للذين
المؤمن فيهم يسير بالعدل ويعتدون وعليه يجترون
ولا يهتدون ولا يحالهم فتنة ويرون الحكم فيهم حيرانا
وروي ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة قال وصف
عدلا فخالفه الى غيره وروي في قول الله تعالى فكبكبوا
فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا بالسنتهم
ثم خالفوه الى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال اذا وصف
الانسان عدلا ثم خالفه الى غيره فرأى يوم القيمة الثواب
الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته **باب**
النيات اروي عن العالم عليه السلام انه
قال نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي خيرا من عمله

ونية الفاجر شر من

ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ونروي نية المؤ من
خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه
وروي من حسنت نيته زاد الله في رزقه وسالت
العالم عليه السلام عن قول الله خذوا ما آتيناكم
بقوة قوة الابدان ام قوة القلب فقال جميعا وقال لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ونروي
حسن الخلق سجية وبنية وصاحب النية افضل ونروي
ما ضعفت نية عن نية واروي عنه نية المؤمن خير من
عمله فسالته عن معنى ذلك فقال العمل يدخله الرياء
والنية لا يدخلها الريا وسالت العالم عليه السلام
عن تفسير نية المؤمن خير قال انه ربما انتهت بالانسان
من عمله
حاله من مرض وخوف فتفارقه الاعمال ومعه نيته
فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله وفي وجه
آخر انها لا تفارق عقله او نفسه والاعمال قد تفارق
قبل مفارقة العقل والنفس **باب التفكر والا**

عشار والهمّ في الدين والاخلاص واليقين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عزّ وجلّ

اروي عن العالم عليه السلام انه قال طوبى لمن كان صمته
فكرا ونظره عبرا ووسعه نيته وبكى على خطيئته وسلم الناس
من لسانه ويده واروي فكر ساعة خير من عبادة سنة
فسألت العالم عن ذلك فقال تمر بالخربة وبالديار القفار
فتقول اين بانيك اين سكانك ما لك لا تتكلمين ليس العبادة
كثرة الصلوة والصيام العبادة التفكر في امر الله جل
وعلا واروي التفكر مرآتك تريك سيئاتك وحسناتك
ونروي ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله رأى بعض
اصحابه منصرفا من بعث كان بعثه فيه وقد انصرف بشعثه
وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله فقال صلى الله
عليه واله انصرفت من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
فقيل له او جهاد فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد

المرء نفسه

المرء نفسه ونروي في قول الله تبارك وتعالى اعتبروا يا اولي
الابصار قبل ان يعتبر بكم واروي ان الهم في الدين يذهب
بذنوب المؤمن ونروي ان الهموم ساعات الكفارات
اروي عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله تبارك
وتعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبل
ما كان لي خالصا ونروي ان الله عز وجل يقول انا خير
شريك ما شوركت في شيء الا تركته واروي ان العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير طريق لا يزيده سرعة السير
الا بعدا واروي كفى باليقين غنا وبالعبادة شغلا ان الاعمان
في القلب واليقين خطرات واروي ما قسم بين الناس
اقل من اليقين واروي ان الله في عباده آنية وهو القلب
فاحبها اليه اصفاها واصلبها وارقها اصلبها في دين
الله واصفاها من الذنوب وارقها على الاخوان وروي
ان الله يبغض من عباده المائلون فلا تزلوا عن الحق
فمن استبدل بالحق هلك وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطا

واروى من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله في سره
وعلانيته روى عن العالم عليه السلام في تفسير هذه
الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب قال يجعل له في مخرجا دينه ويرزقه من حيث
لا يحتسب في دنياه ويروى من خاف الله سخت نفسه
عن الدنيا ويروى خف الله كانك تراه فان كنت لا تراه
فانه يراك وان كنت لا تدري انه يراك فقد كفرت
وان كنت تعلم انه يراك ثم استترت المخلوقين با
لمعاصي وبرزت له بها فقد جعلته اهون الناظر
الناظرين اليك ويروى من رجا شيئا طلبه ومن خاف
شيئا هرب منه ما من مؤمن يجتمع في قلبه خوف و
رجاء الا اعطاه الله ما امل وامنه مما يخاف ويروى
من مات منا ان يسلب امن السلب باب في

البدع والرياسة وكل ضلالة الى النار

اروى عن العالم عليه السلام انه قال كل بدعة

ضلالة وكل

ضلالة وكل ضلالة الى النار ويروى ادنى الشرك ان يبتدع
الرجل رايا فيحب عليه ويبغض ويروى انه كان في الزمان
الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه
الشيطان لعنه الله فقال له الا ادلك على شيء يكثر د
نياك ويعلو ذكرك فقال نعم تبتدع دينا وتدعو النا س
اليه ففعل فاستجاب له خلق كثير من الخلايق واطا ل
عوه واصاب من الدنيا امر عظيم ثم انه فكر يوما فقال
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ادري الى التوبة ام
لا الا ان ارد دعوته عنه فجعل ياتي اصحابه فيقول
انا الذي دعوتكم الى الباطل والى بدعة وكذب فجعلوا
يقولون له كذبت لا بل الى الحق دعوتنا ونحن غير راغمين
عما نحن عليه ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما راى ذلك ان القوم قد تداخلهم اتخذ له
عمد الى سلسلة واوتدها وتدا ثم جعلها في عنقه
ثم قال لا احلها حتى يتوب الله علي وروى انه بقى

تر قوته وادخلها فيها فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك
الزمن قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك ما
استجبت لك ولا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوت
اليه ونروي من رد صاحب بدعة بدعته فهو سبيل
من سبيل الله وادروي من دعا الناس الى نفسه وفيهم
من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال ونروي من طلب الر
ياسة لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها و
روي من تعلم العلم ليماري به السفهاء او يباهي به
العلماء او يصرف وجوه الناس اليه ليراسوه ويعظموه
فليتبوا مقعده من النار اياك والخصومة فانها تورث
الشك وتحبط العمل وتردي بصاحبها وعسى ان يتكلم
بشيء لا يغفر له ونروي انه كان فيما مضى قوم انتهى
بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا فان كان الرجل ليدعى
من بين يديه فيجيب من خلفه وادروي تكلموا فيما دون
العرش فان قوما تكلموا في الله جل وعز فتاهوا وادروي

عن العالم عليه السلام

عن العالم عليه السلام وسالته عن شيء من الصفات
فقال لا تجاوز مما في القرآن اروي انه قرئ بين يدي
العالم قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
فقال انما اعني ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا تدركه
الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر
فلا يلحقه لانه لا يحد فلا يوصف هذا ما نحن عليه
كلنا

باب حديث النفس

اروي انه سئل العالم عليه السلام عن حديث النفس
فقال من يطيق الا يحدث نفسه وسالت العالم
عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت قال لا شيء فيها
تقول لا اله الا الله وفي خبر اخر لا حول ولا قوة الا بالله
وادروي ان رجلا قال للعالم عليه السلام يقع في نفسي امر عظيم
فقال قل لا اله الا الله وفي خبر اخر لا حول ولا قوة الا بالله
ونروي ان الله تبارك وتعالى عفا لامتي وساوس الصدر
ونروي عنه ان الله يجاوز لامتي عما تحدث به انفسها

الا ما كان يعقد عليه وروي اذا خطر ببالك في عظمته
وجبروته او بعض صفاته شيء من الاشيا فقل لا اله الا الله
محمد رسول الله علي امير المومنين اذا قلت ذلك عدت الى محض
الايمان وروي ان الله تبارك وتعالى اسقط عن المؤمنين لم يعلم
ما لا يتعمدوا والنسيان والسهو والغلط وما استكره وما
اتقى فيه وما لا يطيق اقول ذلك

باب الريا والنفاق والعجب

نروي عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الله تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح
عليه دين عبادي المؤمنين ان يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه
ولذاته وسادته فيجتهد لي فاضربه النعاس الليلة وا
لليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم
وهو ماتت خشية ولو خليت بينه وبين ما يريد من عبا
دتي لدخله من ذلك العجب فيصير العجب الى الفتنة فيأ
من ذلك ما فيه هلاكه الا فلا يتكل العاملون على
اعمالهم فانهم لو اجتهدوا انفسهم اعمارهم في عبادتي

كانوا مقصرين

كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي
ولكن فليثقوا فبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن فليطمئنوا
فان رحمتي عند ذلك تدركهم فاني انا الله الرحمن الرحيم
وبذلك تسميت ونروي في قول الله فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه
الله انما يطلب به تزكية الناس يشتهي ان تسمع به الناس
الا اشرك بعبادة ربه في ذلك العمل فيطلبه الريا وقد
سماه الله الشرك ونروي من عمل لله كان ثوابه على الله
ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ان كل رياء شرك
ونروي ما من عبد اسر شرا فيذهب الايام حتى يظهر
الله له شرا ونروي ان عالما اتى عابدا فقال له كيف صلواتك
فقال تسألني عن صلواتي وانا اعبد الله منذ كذا وكذا
فقال كيف بكاك فقال اني لابكي حتى يجري دموعي فقال
له العالم فان ضحكك وانت عارف بالله افضل من

بكاك وانت تدل على الله ان المدرك لا يصعد في علمه شئ
ونروى من شك في الله بعدما ولد على الفطرة لم يتوب
ابدا وروى ان امير المومنين عليا صلوات الله عليه واله
قال في كلام له ان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض
البدن واشد من مرض البدن مرض القلب وروى لا ينفع
مع الشك والجحود عمل وروى من شك او ظن فاقام
احدهما احبط عمله وروى في قول الله عز وجل وما
وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين
قال نزلت في الشكاك وروى في قوله تعالى الذين آمنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال الشك والشاك في الآخرة
مثل الشاك في الاولى نسأل الله الثبات وحسن
اليقين وروى انه سئل عن رجل يقول بالحق ويسرف
على نفسه بشرب الخمر ويأتي الكبائر وعن رجل دونه
في اليقين وهو لا يأتي ما يأتيه فقال صلى الله عليه واله
وسلم احسنهما يقينا كنائم على المحجة اذا انتبه ركبها

والادون

والادونه الذي يدخله الشك كالنائم على غير طريق لا يدري
اذا انتبه ايهما المحجة

باب النوادر

نروى ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن
الحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال
ابو جعفر عليه السلام الخبر حق فولى الرجل مدبرا فلما
خرج امر برده ثم قال يا هذا ان للا اله الا الله شروطا
واني من شروطها وروى عن العالم عليه السلام ان رجلا
سأله فقال يا ابن رسول الله علمني ما يجمع له خير الدنيا
والآخرة ولا تطول علي فقال لا تغضب وروى ان رجلا
سأله عما يجمع به خير الدنيا والآخرة قال لا تكذب وسأله
رجل مني عن ذلك فقال خالف نفسك

باب العطاس

واعلم ان علة العطاس هي ان الله
تبارك وتعالى اذا انعم على عبده بنعمة فنسي ان يشكر
عليها سلط عليه ريحا تدور في بدنه فتخرج من خياشيمه

فيحمد الله على تلك العطسة فيجعل ذلك الحمد شكرا لتلك
النعمة ما عطس عاطس الا هضم له طعامه او يخشى الا
مري طعامه فاذا عطست فاجعل سبابتك على قصبة
انفك ثم قل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم
رغم انفي لله داخرا صاغرا غير مستنكف ولا مستكبر
فانه من قال هذه الكلمات عند عطسه خرج من انفه
دابة اكبر من البق واصغر من الذباب فلا يزال في الهوا
الى ان يصير تحت العرش وتسبح لصاحبها الى يوم القيمة
واذا عطس اخوك فسمته وقل يرحمك الله واذا سمتك
اخوك فرد عليه وقل يغفر الله لنا ولك هذا اذا عطس
مرة اخرى او مرتين او ثلثا فاذا زاد على ثلثة فقل شفاك
الله فان ذلك من علة وداء في رأسه ودماغه
ومن عطس ولم يسمت سمته سبعون الف ملك
فسمت اخاك اذا سمعته يحمد الله ويصلي على النبي عليه
السلام فان لم تسمع ذلك منه فلا تسمته واذا سمعت

فاحمد الله وان

فاحمد الله وان كنت في صلواتك وكان بينك وبين
العطاس ارض او بحر ومن سبق العطاس الى حمد الله آمن
الصداع واذا سمعت فقل يرحمك الله وللمنافق يرحمك
الله تريد بذلك الملائكة الموكلين به وتقول للمرأة عافاك
الله وللمريض شفاك الله وللمغموم والمهموم فرج الله
وللغلام ورعك الله وانشاك وللذمي هداك الله و
لامام المسلمين صلى الله عليك وبذ وبحان امير المو
منين صلواة الله عليه واله اذا عطس رفع الله ذكرك
وقد يفعل وكان النبي صلى الله عليه واله يقول لامير
المومنين عليه السلام اذا عطس على الله كعبك وقد
فعل روي ان عطست وانت في الصلوة او سمعت
عطسة فاحمد الله على اي حالة تكون وصل على النبي وعلى
آله

باب الفزع والهم

فاذا فزعت من سلطان او غيره فقل حسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم امتنع بحول

كان يقول الرسول
صلى الله عليه

الله وقوته من حولهم وقوتهم امتنع برب الفلق من شر ما
خلق واقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا كربك
امر سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان كفيت والا تممت سبعين
مرة واذا ابتليت ببلوى او اصابتك محنة او خفت امرا
او اصابك غم فاستغث ببعض اخوانك وادع بهذا
الدعاء ويؤمن الاخ عليه فانه نروي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه دعاء علي ابن ابي طالب عليه السلام في المهمات
وقال ما دعا بهذا الدعاء احد قط ثلث مرات الا اعطي ما سأله
الا ان يسأل بماء ساء او قطيعة رحم وهو ان يقول
يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت اسأ
لك فان لك الحمد لا اله الا انت اسألك الحمد فان لك
الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام واذا كنت فاسجد ثم اجعل خدك
الايمن على الارض ثم خدك الايسر وقل في كل واحد ثم

فقل صح

يا مذل كل جبار عنيد يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ
مجهودي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني

باب الحجامة

فاذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي
الحجامة وانت متربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن
كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسألك
العافية والمعافاة والشفاء من كل داء وقد روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقرأ آية الكرسي واحـ
ـتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج واذا اردت
ان تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فانها من السنة
وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسنته حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم اعطني
بكل شعرة نورا ساطعا يوم القيمة فاذا فرغت فقل
اللهم زيني بالتقى وجنبني الردى وجنب شعري
وبشري المعاصي وجميع ما تكره مني فاني لا املك

لنفسي نفعا ولا ضرا واستقبل القبلة وابدأ بالناصية
واحلق الى العظمين الناتئين الدانيين للاذنين

باب الزي والزين

واذا لبست ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذي كساني من
الرياش ما اواري به عورتي واتجمل به عند الناس اللهم ا
جعله لباس التقوى ولباس العافية واجعله لباسا
اسعى فيه لمرضاتك واعمر فيه مساجدك واذا اردت
ان تلبس السراويل فلا تلبسه وانت قائم والبسه وانت
جالس فانه يورث الجبن والماء الاصفر ويورث الغم والهم
وقل بسم الله اللهم استر عورتي ولا تهتكني في عرصات
القيامة وعف فرجي ولا تخلع عني زينة الايمان واذا
عممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكري بكرمك واعل شاني
واعزني بعزتك واكرمني بكرمك بين يديك وبين
خلقك اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول
واذا لبست خاتما فقل اللهم سمني سيما الايمان واختم

لي بالخير واجعل

لي بالخير واجعل عاقبتي الى خير وانك انت العزيز الاكرم
واذا اردت النظر في المرآة فخذ المرآة بيدك اليسرى
وقل اللهم بسم الله فاذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى
على مقدم راسك وامسح على وجهك واقبض على لحيتك
وانظر في المرآة وتقول الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا
وزينني ولم تشنني وفضلني على كثير من خلقه ومن
علي بالاسلام ورضيه لي دينا ثم ضع من يدك وقل
اللهم لا تغير ما بنا من نعمك واجعلنا لانعمك من الشا
كرين ولآلائك من الذاكرين

باب الاداب

واذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه
في المكحلة وقل بسم الله فاذا جعلت الميل في عينك فقل
اللهم نور بصري واجعل فيه نورا ابصر به حقك وا
هدني الى طريق الحق وارشدني الى سبيل الرشاد اللهم
نور علي دنياي وآخرتي واذا اردت ان تمشط لحيتك
فخذ المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على

ام رأسك ثم تسرح مقدم رأسك وقل اللهم احسن
شعري وبشري وطيب عيشي واصرف عني السوء ثم تسرح مؤ
خر رأسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد
الشيطان ولا تمكنه مني ثم اسرح حاجبيك وقل
اللهم زيني بزينة اهل التقوى ثم تسرح لحيتك من فوق
وقل اللهم اسرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور
ثم امر المشط على صدغك ثم امسح وجهك بماء ورد فانه
اروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اراد ان
يذهب في حاجة له ومسح بماء ورد لم يرهق وتقضى
حاجته ولا يصيبه قتر ولا ذلة واذا لبست الخف او النعل
فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى واذا اردت لبسه
فقل بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وآل محمد ووطئ
قدمي في الدنيا والآخرة وثبتهما على الايمان ولا تزلهما
يوم تزلزل الاقدام اللهم وقني من جميع الآفات و
العاهات ومن الاذى واذا اردت ان تنزعها فقل

اللهم فرج عني من كل

دعاء عند الخروج من المنزل

اللهم فرج عني من كل هم وغم ولا تنزع عني حلاوة
الايمان واذا اردت الخروج من منزلك فقل بسم الله و
لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا قلت هكذا
نادى ملك في قولك بسم الله هديت ايها العبد وفي قو
لك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت على
الله كفيت فيقول الشيطان حينئذ كيف لي بعبد هدي وو
قي وكفي واقرأ قل هو الله احد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك
ومرة من خلفك ومرة بين يديك ومرة من فوق ومرة
من تحتك فانك تكون في يومك كله في امان الله واذا

دعاء عند الركوب

وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ومن علينا بالايمان
وبمحمد عليه السلام فاذا دخلت السوق من اسواق
المسلمين فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله

وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم ارزقني من خيرها وخير اهلها واجتهد ان لا
تلقى اخا من اخوانك الا تبسمت في وجهه وضحكت معه
في مرضات الله فانه يروى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من ضحك في وجه اخيه المؤمن تواضعا لله
جل وعز ادخله الجنة واذا رايت ذميا فقل اللهم الحمد
لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا
وبمحمد عليه السلام رسولا ونبيا وبالمؤمنين اخوانا
وبالكعبة قبلة فانه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه
في النار ويعتقه منها واذا نظرت الى اهل البلاء فقل
ثلث مرات الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو
شاء فعل وانا اعوذ بالله منها ومما ابتلا به والحمد لله
الذي فضلني على كثير من خلقه واذا كان لك دين
على قوم وقد تعسر عليك اخذه فقل اللهم لحظة
من لحظاتك الكرام تيسر على غرمائي بها القضاء

ثواب ضحك في وجه الاخ في الله

ويتيسر لي بها منهم

ويتيسر لي بها منهم الاقتضاء انك على كل شيء قدير واذا وقع
عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وا
غنني بفضلك عمن سواك فانه يروى عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لو كان عليك مثل صير دينا قضاه
الله عنك والصير جبل باليمن يقال الاير جبل اعظم
منه وروى اكثر من الاستغفار وارطب لسانك
بالقراءة انا انزلناه في ليلة القدر واذا اردت سفرا
فاجمع اهلك وصلى ركعتين وقل اللهم اني استودعك
ديني ونفسي واهلي وولدي وعيالي فاذا اشتريت التمس
فيه من متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم
اني اشتريت التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك
فاجعل لي فيها رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا مريئا
ثلث مرات فاذا دخلت على سلطان تخاف شره فقل اللهم

انى اسئلك خير فلان واعوذ بك من شره واسئلك بركته
واعوذ بك من فتنته اللهم اجعل حاجتى اولها صلاحًا
واوسطها فلاحًا وآخرها نجاحًا واذا كان لك الى رجل
حاجة فقل خيرك بين عينيك وشرك تحت قدميك
وانا استعين بالله عليك تقول ذلك مرارًا واذا اصبت
اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك وفى قبضتك
ناصيتى بيدك تحكم فى ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم
فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم هذا مالك
ورزقك وانا عبدك خولتنى حين رزقتنى اللهم
فالهمنى شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت
اللهم انى اعطيت فانت اصبت واخذت اللهم انت ا
عطيت فانت اصبت اللهم لا تحرمنى ثوابه ولا تيئسنى من
خلفه فى دنياى وآخرتى انك على ذلك قادر اللهم
انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسى ضرًا
ولا نفعًا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسى

واكتبها وضعها

واكتبها وضعها فى وسطه واكتب ايضًا وجعلنا من بين
ايديهم سدًا ومن خلفهم سدًا فاغشيناهم فهم لا يبصرون
ولا ضيعة على ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبى الله الى
آخر السورة فقد احرزته ان شاء الله فلا يصل اليه سوء
باذن الله فاذا رايت الاسد فكبر فى وجهه ثلث تكبيرات
وقل الله اعز واكبر واجل من كل شىء اكبر واعوذ بالله مما اخاف
واحذر فاذا تخيل الكلب فاقرأ يا معشر الجن والانس الى
آخرها واذا انزلت منزلا تخاف فيه السبع فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اعوذ بالله
من شر كل سبع وان خفت عقربًا فقل اعوذ بكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر كل ذى شر
بشره ومن شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربى على صراط مستقيم واذا كرهت امرًا فقل حسبى
الله ونعم الوكيل واذا دخلت منزلك فسلم على اهلك

فان لم يكن فيه احد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول
الله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واتق في جميع
امورك واحسن خلقك واجمل معاشرتك مع الصغير
والكبير تواضع مع العلماء واهل الدين وارفق بما ملكت
يمينك وتعاهد اخوانك وتسارع في قضاء حوائجهم
واياك والغيبة والنميمة وسوء الخلق واهلك وعيالك
واحسن مجاورة من جاورك فان الله يسالك عن الجار
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الله تبارك وتعالى اوصاني في الجار حتى ظننت انه يرثني
وبالله التوفيق

باب دعاء الوتر وما يقال فيه وهو ما داوم به نحن معاشر اهل البيت

لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم بالله الذي ليس كمثله شيء صلى الله

على محمد وآل محمد اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اياك اعبد ولك اصلي
وبك آمنت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت
وبك استعنت ولك سجدت واركع ولك اخضع وا
خشع ومنك اخاف وارجوا واليك ارغب ومنك الخا
واحذر ومنك التمس واطلب وبك اهتديت انت الرجا
وانت المرتجا وانت المرتجا اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك ولا منجا ولا ملجأ ولا مفر ولا مهرب الا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اسالك من
كل ما سالك به عبادك الصالحين واعوذ بك
من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ بك
من ان تذل وتخزي واعوذ بك من فسقة العرب

وتولني فيمن توليت
وبارك فيما اعطيت
ع

محمد وآله نخ

والعجم وشر فسقة الجن والانس ومن شر كل ذي شر
بشره وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على صراط
مستقيم واعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ان
يحضرون اللهم اني اعوذ بك من السامة والهامة
والعين اللامة ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا الله اللهم اصرف عني البلاء والآفات
والعاهات والاسقام والاوجاع والآلام والامراض
واعوذ بك من الفقر والفاقة والضنك والضيق والحرمان
وسوء القضاء وشماتة الاعداء والحاسد واعوذ
بك من كل شيطان رجيم وجبار عنيد وسلطان جائر
اللهم من كان امسى او اصبح له ثقة ورجاء غيرك
فانت ثقتي وسؤلي ورجائي يا خير من سئل ويا كريم
من اكرم ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وذلي
بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وذل مقامي ببابك اللهم انظر الي بعين الرحمة نظرة

يكون خيره

يكون خيره استاهلها والا تفضل يا اكرم الاكرمين
ويا اجود الاجودين ويا خير الغافرين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين يا
اهل التقوى والمغفرة يا معدن الجود والكرم يا الله
صل على محمد وآله عبدك ورسولك ونبيك وصفيك
وسفيرك وخيرتك من بريتك وصفوتك من
خلقك وزكيك وتقيك ونقيك ونجيك و
منتجبك وولي عهدك ومعدن سرك وكهف
غيبك الطاهر الطيب المبارك الزكي الصادق
الوفي العادل البار المطهر المقدس النائر المضيء السراج
اللامع والنور الساطع والحجة البالغة نور الانوار
وحبلك الاطول وعروتك الاوثق وبابك الادنى
ووجهك الاكرم وسفيرك الاوفق وجنبك الا
وجب وطاعتك الالزم وحجابك الاقرب اللهم
صل عليه وعلى آله من آل طه ويس واخصص لك

ووصي نبيك واخا رسولك ووزيره وولي عهده
امام المتقين وخاتم الوصيين لخاتم النبيين محمد
صلى الله عليه وابنته البتول وعلى سيدي شباب اهل
الجنة من الاولين والاخرين وعلى الائمة الراشدين
المهديين السالف الماضين وعلى النقباء الاتقياء
البررة الائمة الفاضلين الباقين وعلى بقيتك في ارضك
القائم بالحق في اليوم الموعود وعلى الفاضلين المهديين
الامناء الخيرة وعلى خواص ملائكتك وجبرئيل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل والصادقين والحافين والكروبيين
والمسبحين وجميع ملائكتك في سمواتك وارضك
اكتعين وصل على نبينا آدم وامنا حواء وما بينهما
من النبيين والمرسلين واخصص محمدا بافضل الصلوة
والتسليم اللهم اني ابرأ اليك من اعدائهم ومعانديهم
وظالميهم اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر
من نصرهم واخذل من خذلهم عباد المصطفين

ظ ابينا

الاخيار الاتقياء البررة اللهم احشرني مع من اتولى
وابعدني ممن اتبرى وانت تعلم ما في ضمير قلبي ومن حب
اليك وبغض اعدائك وكفى بك عليما اللهم اغفر لي
ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اجزهما عني
بافضل الجزاء وكافهما عني بافضل المكافات اللهم بدل
سيئاتهم حسنات وارفع لهم بالحسنات الدرجات
اللهم اذا صرنا الى ما صاروا اليه فامر ملك الموت ان
يكون بنا رفيقا رحيما اللهم اغفر لي ولجميع اخواننا
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك
مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
اللهم لا تخرجني من هذه الدنيا الا بذنب مغفور وسعي مشكور
وعمل متقبل وتجارة لن تبور اللهم اعتقني من النار واجعلني
من طلقائك وعتقائك من النار اللهم اغفر ما مضى
من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري اللهم كن لي وليا و

وحافظا وناصرا ومعينا واجعلني في حزبك وحفظك
وحمايتك وكنفك ودرعك الحصين وفي كلائتك عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله الا الله غيرك ولا معبود
سواك اللهم من ارادني بسوء فارده اللهم رد كيده في
نحره اللهم بتر عمره وبدد شمله وفرق جمعه واستاصل
شافته واقطع دابره وقتر رزقه وابله بجهد البلاء
واشغله بنفسه وابتله وعياله وولده واصرف عني
شره واطبق عني فمه وخذه منه امنا اخذ من اهل القرى
وهي ظالمة واجعلني منه على حذر بحفظك وحياطتك
ادفع عني شره وكيده ومكره واكفنيه واكفني ما اهمني من
امر دنياي واخرتي اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني اللهم
اصلحني واصلح شاني واصلح فساد قلبي اللهم اشرح
لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري ولا تشمت بي
الاعداء ولا الحاسد اللهم اغنني بغنائك ولا تحو
جني الى احد سواك بتفضل علي عن فضل من سواك

وحياطتك بدل

يا قريب يا مجيب يا الله

يا قريب يا مجيب يا الله انك لا اله الا انت سبحانك و
بحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم اظهر الحق واهله واجعلني ممن اقوى
به وانتظره اللهم قيم قائم آل محمد واظهر دعوته وقومه
وعجل خروجه وانصر جموعه ولعضد انصاره وابلغ طلبته
وانجح امله واصلح شانه وقرب اوانه فانك تبدئ
وتعيد وانت الغفور الودود اللهم املاء الدنيا به حكما
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انصر جيوش المؤمنين
وسراياهم ومرابطيهم وحيث ما كانوا واين كانوا من
مشارق الارض ومغاربها وانصرهم نصرا عزيزا وا
فتح لهم فتحا يسيرا واجعل لنا ولهم من لدنك سلطانا
نصيرا اللهم اجعلنا من تباعه والمستشهدين بين
يديه اللهم العن الظلمة والظالمين الذين بدلوا دينك
وحرفوا كتابك وغيروا سنة نبيك ورسولك واثار
وظلموا على اهل بيت نبيك وقاتلوا وتعدوا عليهم

وغصبوا حقهم ونفوهم عن بلدانهم وازعجوهم عن
اوطانهم حسبوا الاباطيل من الطاغين والباغين والقا
سطين والمارقين والناكثين واهل الزور والكذب الكفرة
الفجرة اللهم العن اتباعهم وجيوشهم واصحابهم
واعوانهم ومحبيهم وشيعتهم واحشرهم الى جهنم
زرقا اللهم عذب كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين
ومن ضارعهم من المنافقين فانهم يتقلبون نعمك و
يجحدون اياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حد
ودك ويدعون معك الها آخر لا آله الا انت سبحانك
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق والرياء
ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء وسوء
المنقلب اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين والحقني
بهم يا ارحم الراحمين اللهم افتح في اجلي واوسع في
رزقي ومتعني بطول البقاء ودوام العز ودوام النعمة

ورزقا واسعا

ورزقا واسعا واغنني بحلالك عن حرامك واصرف عني السوء
والفحشاء والمنكر اللهم افعل بي ما انت له اهل ولا تفعل ما
انا اهله لا تاخذني بعدلك وجد علي بعفوك ورحمتك
ورافتك ورضوانك اللهم عفوك لا تردني خائبا ولا
تقطع رجائي ولا تجعلني من القانطين ولا محرومين ولا
ولا ضالين ولا مضلين ولا مطرودين ولا مغضوبين آمنا
العقاب واطمئن بنا دارك دار السلام اللهم اني اتوسل
اليك بمحمد وآله الطيبين واستشفع اليك بهم واتقرب اليك
بهم واتوجه اليك بهم اللهم اجعلني بهم وجيها اللهم
اغفر لي وتجاوز عن سيآتي والحقني بهم يا ارحم الراحمين
اللهم افتح لي في اجلي واوسع في رزقي ومتعني بطول ال
بقاء ودوام العز وتمام النعمة ورزق واسع واغنني
بحلالك عن حرامك واصرف عني السوء والفحشاء والمنكر
اللهم افعل بي ما انت له اهل ولا تفعل بي ما انا اهله لا
تاخذني بعدلك جد علي بعفوك ورحمتك ورافتك

ورضوانك اللهم عفوك لا تردني خائبا ولا تقطع رجا
ولا تجعلني من القانطين ولا محرومين ولا مجرمين ولا
آيسين ولا ضالين ولا مضلين ولا مطرودين ولا
معصوبين آمنا العقاب واطمان بنا دارك دار
السلام اللهم اني اتوصل اليك بمحمد وآله الطيبين
واستشفع اليك بهم واتقرب اليك بهم واتوجه اليك
بهم اللهم اجعلني بهم وجيها اللهم اغفر لي وتجاو
عن سيأتي بهم وارحمني بهم واشفعني بهم اللهم
اني اسألك حسن العاقبة وتمام النعمة في الدنيا والآ
خرة انك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب
علينا وعافنا وغنمنا وارفعنا وسددنا واهدنا وار
شدنا وعافنا وكن لنا ولا تكن علينا واكفنا ما اهمنا
في امر دنيانا وآخرتنا ولا تضلنا ولا تهلكنا ولا تضعنا
واهدنا الى سوء الصراط وآتنا ما سألنا وما لم نسأ
لك وزدنا من فضلك انك انت المنان يا الله ربنا آتنا

في الدنيا حسنة

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار استغفر الله واتوب اليه اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم من روي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ادهنوا غبا وا
كتحلوا وترا وامشطوا مرسلا واستاكوا عرضا قيل
عن معناها فقال عليه السلام ادهنوا يوما ويوما لا
واكتحلوا وترا وامشطوا رجلا قال من فوق لا من
تحت واستاكوا عرضا قال دائم في كل الصلوة ما
قدرتم وقد فسر على غير هذا الطريق اهل الباطن فقوله
ادهنوا غبا قال بروا اهاليكم واولادكم جمعة الى الجمعة با
جلاء واللحوم واسعوا في النفقات حتى تحبب اليهم الجمعة
وقوله اكتحلوا وترا قال اكتحلوا وترا قال اكتحلوا عليكم بسهر
الليل بطول القيام والمناجاة مع الواحد القهار وقوله
استاكوا عرضا قال اكثروا وادعوا على ذكر الله ورسوله
صلى الله عليه وآله ولا تغفلوا عنه في السر والعلانية

وفي خلواتكم واشغالكم وقوله امشطوا رجلا قال اطرحوا
عنكم اشغال الدنيا وهمومها واشتغلوا بطاعة الله عن
طاعة الشيطان فان حزب الله هم الغالبون

باب الاستطاعة

روى عن العالم عليه السلام سئل امير المؤمنين صلوات
الله عليه عن القدر قال فقيل له انبئنا عن القدر يا امير
المؤمنين فقال سر الله فقيل له الثاني انبئنا عن القدر يا
امير المؤمنين فقال بحر عميق فلا تلحقوه فقيل له الثالث
انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين فقال طريق معوج فلا
تسلكوه فقيل له الرابع انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين
فقال ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل لها فقيل يا امير المؤمنين انما سالناك عن
الاستطاعة التي بها نقوم ونقعد فقال الاستطاعة
تملك مع الله او دون الله قال فسكت القوم ولم يحيروا
جوابا فقال صلى الله عليه واله قلتم انكم تملكونها مع الله

فتملكم وان قلتم

فتملكم وان قلتم دون الله فتملكم فقالوا كيف نقول
يا امير المؤمنين قال تملكونها بالذي يملككم يملكها دونكم
فان امدكم كان ذلك من عطائه وان سلبكم كان ذلك
من بلائه انما هو المالك لما ملككم والقادر لما عليه
اقدركم اما تسمعون ما يقول العباد ويسألونه الحول
والقوة حيث يقولون لا حول ولا قوة الا بالله فسئل عن
تاويلها فقال لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا
قوة على طاعته الا بعونه قال العالم كتب الحسن بن ابي
الحسن البصري الى الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام يسأله عن القدر وكتب اليه فاتبع ما شرحت لك
في القدر مما افضي الينا اهل البيت فانه من لم يؤمن بالقدر
خيره وشره فقد كفر ومن حمل المعاصي على الله جل وعز
فقد فجر وافترى على الله افتراء عظيما ان الله تبارك
وتعالى لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبة ولا يهمل العباد
في الهلكة ولكنه المالك لما ملكهم والقادر لما عليه

من لم يومن بالقدر خيره وشره فقد كفر

اقدرهم فان ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم صادًّا عنها مبطئًا
وان ائتمروا بالمعصية فشاء ان يمنّ عليهم فيحول بينهم
وبين ما ائتمروا به فعل وان لم يفعل فليس هو حاملهم
عليها قسرًا ولا كلّفهم جبرًا بتمكينه اياهم بعد اعذاره
وانذاره لهم واحتجاجه عليهم طوّقهم ومكّنهم وجعل
لهم السبيل الى اخذ ما اليه دعاهم وترك ما عنه نهاهم
جعلهم مستطيعين لاخذ ما امرهم به من شيء غير
آخذيه من شيء غير آخذيه ولترك ما نهاهم عنه من شيء غير
تاركيه والحمد لله الذي جعل عباده اقويا لما امرهم به ينالون
بتلك القوة وما نهاهم عنه وجعل العذر لمن لم يجعل له
السبيل حمدًا متقبّلا

باب فضل شعبان وصلته برمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن صيام شعبان
ابي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان صيام

رسول الله صلى الله عليه وآله صام بعضًا وافطر
بعضًا وعن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب
شهر الاستغفار لامّتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور
رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر
الله واسألوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما
بقي من آجالكم واكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم واهله
ورمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل
والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع الفقراء
وانما جعل فيه الاضحى لتشبع فيه المساكين من اخوانكم
اللحم فاظهروا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم
وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وتواسلوا
اخوانكم واطعموا الفقراء المساكين من اخوانكم الصوّم فانه
من فطّر صائمًا فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره
شيئًا سمي شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم

رجب شهر الاستغفار

اكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم واهله

ورمضان شهر الله تبارك وتعالى

وليلة ستمائة عتيق وفي اجره مثل ما اعتق فيما مضى وسمي
شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم تشفع لكل من يصلي
عليه فيه وسمي رجب شهر الله الاصب لان الرحمة على امتي
تصب صبا فيه ويقال الاصم لانه نهى فيه عن قتال
المشركين وهو من الشهور الحرام وعنه عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صوم شعبان ورمضان والله توبة
من الله وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب
يحبسوا في الفوهم وعن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن صوم شعبان ا
صامه رسول الله فقال نعم ولم يصم كله قلت فكم افطر منه
قال افطر فاعد بها واعلاها ثلث مرات لا يزيدني على ان افطر
منه ثم سألته عن عام القبل عن ذلك فاجابني بمثل ذلك

فقال فسألته عن

قال فسألته عن فضل ما بين ذلك يعني بين شعبان
ورمضان فقال فضل فقلت متى قال اذا اجزت النصف
ثم افطرت منه يوما فقد فضلت في اوله وفي آخره و
مثله عن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع
وكان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان
علي بن الحسين يصل ما بينهما ويقول صيام شهرين متتابعين
يعني والله توبة من الله **باب ما يكره
للصايم من صومه** وعنه عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في رمضان قال افطر وعليه قضاء فقلت
ما كذبته الذي افطر قال يكذب على الله وعلى رسوله وعن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني
قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت صائما فليصم سمعك
وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع اجزائك من
القبيح ودع عنك الهذي واذا الخادم وليكن عليك
وقار الصيام والزم ما استطعت من الصمت الا عن

ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك وا
لمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك فان الله مقت
ذلك وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج
ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو صمت الرجل ما تسمع
ما قالت مريم ابنت عمران اني نذرت للرحمن صوما
فلن اكلم اليوم انسيا يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا
تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا
ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاجروا ولا
تفاتروا ولا تجادلوا ولا تتاذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا
ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلوة والزموا
الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبت
اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخصومة
وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الآخرة

منتظرين لايامكم

منتظرين لايامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء
الله وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل
العبد الخائف من مولاه حزين خايفين راجين مر
غوبين مرهوبين راغبين راهبين قد طهرت القلب من
العيوب وتقدست سرائركم من الخبث ونظفت الجسم
من القاذورات وتبرئت الى الله من عداه وواليت الله في
صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه
في السر والعلانية واخش الله حق خشيته في سرك
وعلانيتك ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت
قلبك له ونصبت نفسك له فيما امرك ودعاك اليه
فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع
له بما امرك وكلما انقصت منها شيئا فيما بينت لك
فقد نقص من صومك بمقدار ذلك وان ابي عليه السلام
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية
لها وهي صائمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

كلي فقالت انا صائمة يا رسول الله عليك سلام الله فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب وانما جعل الله ذلك حجابا عن سوا
ها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم ما اقل الصوم
واكثر الجواع وعنه عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك و
جلدك وعدد اشياء غير ذلك ثم قال فلا يكون يوم صومك
مثل يوم فطرك وعنه قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلثة خصال الطعام وا
لشراب والارتماس في الماء والنساء والنجس من الفعل وا
لقول والغيبة يفطر الصيام وعليه القضاء وعنه عن
القسم بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الصوم
من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه
وجارحته وجميع اعضائه من قول اللغو والباطل
في شهر رمضان وغيره يعني اذا كان صائما في غيره

وعن ابي بصير عن

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله
وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمده
وروي عن بعض ابائنا انه قال اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وجلدك وشعرك واتق في صومك القبلة وا
لمباشرة ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي
صلى الله عليه واله وقد قيل ربع صاع فان لم يقدر يتصدق
بما يمكنه ويقضي يوما مكانه ومن اين له مثل ذلك اليوم
ولا بأس بالسواك اي وقت شاء واري انه يكره السواك
بعد العصر للصائم لان خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من رائحة المسك واعلم ان شهر رمضان شهر له حرمة
وفضل عند الله جل وعز فعليك ما استطعت فيه
بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما نهاك عنه في السر
والعلانية فان الصوم فيه سر بينه وبين العبد فمن

اداها على ما امره الله فقد اعظم اجره وثوابه ومن تهاون
فيه فقد وجب السخط منه واتقوه حق تقاته فان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالله التوفيق

باب ما لا يلزم من النذر والايمان ولا تجب له الكفارة

قالا
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب جميعا عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سيل عن امراة جعلت مالها
هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس وعلي بن
اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا
صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح

ولا طلاق قبل

ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع الوالد
ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة رحم عثمن بن عيسى وسماعة بن مهران
قال سالته عن رجل يجعل اليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان كلم اباه وامه او اخاه
او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امرا لا يصلح له
فعليه فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية
الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل
الله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر
يخافه او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا
شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم ان
امراة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت
ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها المشي الى بيت
الله وعتق ما تملك ان لم تأتين فتاكلين معي ان اظلني واياها كلمها

سقفي بيت او لا اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الا
خرى مثل ذلك فحمل ابن حنظلة الى ابي جعفر مقالتهما فقال
انا اقضي في ذا قل لها قالت اكل وليظلها واياها بيت ولا
يمين ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعودن الى ذلك فان
هذا من خطوات الشيطان وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليأت الذي
هو خير وله حسنة احمد بن محمد عن حماد بن عثمن
عن معوية بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسين زيد امي
تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع ما بدا
لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة
ان يستحلفني انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا
فما ترى قال فاحلف له وعنه عن ابن ابي بكير بن اعين
قال ان اخت عبد الله جد بن المختار دخلت على اخت
لها وهي مريضة فقالت لها اختها جاريتي حرة

ان لم تفطري ان

ان لم تفطري ان كلمتك ابدا فقالت فجاريتي حرة ان افطرت
فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين
ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر
عن ذلك فقال فليكلمها ان هذا كله ليس بشيء وانما هو
خطوات الشيطان عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال ان
كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وعنه قال
سألنا ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امراة تصدقت بمالها
على المساكين ان خرجت معه قال ليس عليها شيء القسم
بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال قلت له الرجل يقول علي المشي
الى بيت الله او مالي صدقة او هدي فقال ابن ابي
لا يرى ذلك شيئا الا ان يجعله الله عليه صفوان عن
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله اما سمعت بطارق

ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابى جعفر فقال
يا ابا جعفر انى هالك انى حلفت بالطلاق والعتاق
والنذر فقال له يا طارق ان هذه خطوات الشيطان
صفوان عن منصور ابن ابى حازم عن ابى عبد الله قال
الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او يقول لله عليه
هدى كذا وكذا ان لم يفعل كذا وكذا وعنه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل غضب فقال على المشى الى
بيت الله فقال اذا لم تقل لله فليس بشئ وعن زرعة عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قال وهو محرم بحجة ان
يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشئ القسم عن على عن
ابى عبد الله قال لا يمين فى معصية الله او قطيعة رحم
عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال فى رجل حلف يمينا
فيها معصية الله قال ليس عليه شئ فليعمل الذى حلف
عليه عن اسحق بن عمار عن ابراهيم سألته اقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر فى معصية قال نعم

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كل يمين فى
معصية ليس بشئ عتق او طلاق او غيره عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن على الحلبى قال كل يمين لا يراد بها وجه الله
فليس بشئ فى طلاق ولا عتق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده
فقال ذلك من خطوات الشيطان عن محمد بن على الحلبى
قال سألته عن رجل قال على نذر ولم يسم قال ليس بشئ
عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عم قلت رجل
قال على نذر قال ليس النذر شيئا حتى يسمى شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول على نذر فقال ليس بشئ الا ان
يسمى النذر فيقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدى
وان قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس بشئ انما يهدى
البدن عن محمد بن الفضل الكنانى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال الطعام هو يهديه فقال لا يهدى

الطعام ولو ان رجلا قال نحر او بعد ما نحرت هو هديها
لم يكن هديها حين صارت لحما انما الهدي وهي حيا
عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقول هو يهودي
او نصراني ان يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة
ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال ايسوء ذلك عليهم قلت
نعم يسوء عليهم ان لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء قال فليا
خذ نسيه وليس عليه شيء عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
اي شيء لا نذر في معصية الله قال فقال كلما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وعنه عن
ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف
عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة
من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى بنيه عن ابي نصر عن

ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فهو باطل وكل
من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما يملك عن الربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم يعني الرجل يحلف الا يكلم اخاه ولا يكلم اباه او ما اشبه
ذلك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كلا والله وبلى
والله عز وجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سماه فهو الذي سماه وان
لم يسم فليس عليه شيء عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق
والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج
فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عن الوليد بن
هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة

فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال
ليس عليك شيء عن علي السائي قال قلت لابي الحسن جعلت
فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
الله عهدا بين المقام والركن وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت
الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من
شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به الى طاعة
وليس من رجل جعله الله عليه شيء في معصية الله الا انه
ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها
افضل وان تركها خشي ان يأثم ايتركها فقال له اما سمعت
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيت خيرا من
يمينك فدعها عن الحلبي انه قال رجل حلف بيمين ان لا

يكلم ذا قرابة له

يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليس بشيء في طلاق
او عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا
لبيت الله ان عادت متاعها فلانة وفلانة فاعار
بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي توفي به اذا
جعل الله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي
لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة
وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو
محرم بحجة قال ليس بشيء ويقول انا اهدي هذا الطعام
قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول للجزور
وبعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله فقال انما يهدى
البدن وهن احياء وليس يهدى حين صارت لحما
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل قال لله

امرأته أسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها
ضربا او يعفو عنها عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة
بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا
عليه الصلوة تخاصم فابطله وقال انما النذر لله
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق
قال ليس ذلك كله بشئ لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق
الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عن ابان عن بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليمين
التي لا يكفر هو مما حلفت لله وفيه ما يكفر قلت فرجل قال
عليه المشي الى بيت الله ان كلم ذا قرابة له هذا مما لا
يكفر عن زيد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت

بغير اذني

بغير اذني فانت طالق فخرجت فلما ان ذكرت دخلت
فقال ابو عبد الله عليه السلام خرجت سبعين ذراعا
قال لا قال وما اشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين
فيقول لامرأته القول فيتبرع فتزوج زوجا آخر وهي
امرأته عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشئ

باب النذر والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة

محمد بن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن
زرارة بن اعين عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان
قال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فليس عليك شئ اذا فعلته وما لم يكن عليك واجب
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه
الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت

فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة قلت معي نفقة ولو شئت لفعلت وعلي دين فقال [فقلت له]
انا احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب
فعله فقال لا ولكن من جعل الله شيئا فبلغ جهده فليس
عليه شيء روى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
مثل ذلك عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اليمين التي يجب به الكفارة قال الكفارات
في الذي يحلف على المتاع لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيشتريه فيكفر يمينه عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل وقع على جارية فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد
حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوم وصدقة ان هي
حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم
او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه بشيء عن جميل بن
صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها

فجعلت لله نذرا

فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت
قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا
عليك وان كانت بعد النذر فعليك عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت
قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه
من التزويج قلت فان الحج تطوع ليس بحجة الاسلام قال
وان كان تطوعه فهي طاعة الله قد اعتق غلامه وعنه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
شكر الله ركعتين اصليهما لله في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالنهار قال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب
الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك

على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبه لله على نفسي فاد
عهما اذا شئت قال نعم عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من جعل لله عليه الا يركب محرماً سماه
فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين
متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذر
واليمين الذي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة
فليقضه فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر
يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما
جعل لله فهو واجب عليه عن عبد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حلف ان يمشي الى مكة في حج فدخل

في ذي القعدة قال

في ذي القعدة قال ليمض في حجته عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما
النحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه
بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكاناً فلينحر فيه فانه
ما يجزي عنه عن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان قال
ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه ا
لكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس
فيه بر ولا معصية فليس بشيء عن عبد الله بن ابي يعفور
انه قال اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك

باب من جعل لله على نفسه شيئاً فعجز عنه وما يجزيه عن ذلك

عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل جعل الى بيت الله فلم يستطع
قال يحج راكباً عن رفاعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش
فاذا تعب فليركب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب
وليس عليه بدنة اذا عرف الله منه الجهد عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين
متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله عليه
قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصومه
وتستانف ايامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت أرأيت
ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة جعلت
عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم
ما حاضت فهو يجزيها عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال و
عليه نذر ان يحج ماشيا يجزي ذلك عنه من نذره قال

نعم عن حريز

نعم عن حريز عمن اخبره وعن ابي جعفر وابي عبد الله قال
اذا حلف الرجل الا يركب او نذر الا يركب فاذا بلغ مجهوده
ركب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة
على بدنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل
عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

باب من يكره الحلف بالله

القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ع ان
اباه كان تحته امرأة من الخوارج اظنها كانت من بني
حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله ان عندك امرأة تتبرأ من جدك قال فقضي
فعلمت انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به
الى امير المدينة تستعديه عليه فقالت لي عليه صداق
في اربعمائة دينار فقال الوالي ألك بينة فقالت لا
ولكن خذ يمينه فقال والي المدينة يا علي اما ان
تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها

اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا
فقال بلى يا بنى ولكن اجللت الله ان احلف به يمين
صبر عن زرارة عن ابى جعفر وعن ابى عبد الله
عليهما السلام قال قالا لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله
فاما قول الرجل لا بل شانئك
فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه
لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه او يا هياه
فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله
لعمر الله وقوله لاهاه اذا فانما هو بالله ابن ابى عمير
عن منصور بن يونس عن الثمالى عن على بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ص فليس من الله وعنه عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله

عثمن بن عيسى

عثمن بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله قد
نهى عن ذلك فقال لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
قال ابو ايوب من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق
فليس من الله ومن حلف له بالله فليصدق ومن لم
يرض بالله فليس من الله عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
جعفر عليه السلام فى قول الله والليل اذا يغشى والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله تعالى ان يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لو حلف
الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى
يحك انفه بالحائط وقال لو حلف الرجل ان لا ينطح الحايط
برأسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه با
لحائط ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان
ابو عبد الله كثيرا ما يقول والله على ما قال قرأت فى

كتاب ابي جعفر ابن داود بن القسم اني جئت وحياتك
علي قال كتبت رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا
فكتب اليه والله ما كان ذاك واني لاكره بان اقول والله
على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن

باب استحلاف اهل الكتاب

النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله
ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفهم الا بالله
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد
ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم
قال لا يصلح ان يحلف احدا الا بالله عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الاحكام فقال لا يجوز في كل دين ما استحلوا

عن محمد بن قيس

عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول قضا علي
فيهما استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه
وملته عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله

باب الاستثناء في اليمين

حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين ار
بعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
من اليهود فسالوه عن شيئا فقال لهم تعالوا احدثكم ولم
يستثني فاحبس الله جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه
فقال لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت عن حسين القلانسي عن ابي
عبد الله عليه السلام بمثل ذلك وقال للعبد ان يستثني
في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عن ابي
جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع

فى قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما قال

ان الله لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه

الشجرة قال فاراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتنى

عنها انا وزوجتى قال فقال لهما لا تقرباها يعنى لا تاكلا منها

فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم

يستثنيا فى قولهما نعم فوكلهما فى ذلك الى انفسهما والى

ذكرهما قال وقد قال الله لنبيه فى الكتاب لا تقولن لشئ

انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق

مشية الله فى ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك

قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اى استثن مشية الله

فى فعلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما

السلام فى قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف

الرجل فنسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر روى لحمران

قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل زيد وهو

يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه ارزاق العباد

وما يحرم فاذا

وما يحرم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء

فقال له من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه

يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه فى كل اسم ان شاء الله

ابواب الكفارات فى الايمان كيف يؤدى وما يجوز فيها

القاسم بن محمد عن على عن حمزة قال سألته عمن قال والله ثم

لم يف قال ابو عبد الله عم اطعام عشرة مساكين مدا من دقيق

او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا

لم يجد شيئا من ذا صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن ابى

ابرهيم قال سألته عن كفارة اليمين قوله تعالى فمن لم يجد

فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد قلت فالرجل يسأل فى

كفه وهو يجد قال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو

لا يجد النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير

عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله من اوسط

ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب للحسين

بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال عشرة امداد
نقي طيب لكل مسكين مدا القسم بن محمد عن علي عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة وا
لكسوة ثوبين او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا
عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات والطعام
عشرة مساكين مدا مدا عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى اخره فجعلها
يمينا فكفرها رسول الله قلت بما كفرها قال اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة قال
ثوب يواري عورته عن منصور بن حازم قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اطعم في كفارة اليمين مدا لكل
مسكين الا صدقة الفطر فانه نصف صاع او صاع من
تمر عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام

عن اطعام عشرة

عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع
ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسان
قلت فيعطيه صنفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة اليمين مثله وخمسة حماد بن عيسى
عن ربعي قال قال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام
في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في امر مارية
وهو قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخره
عن ابرهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة
اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ويطعم
عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما تكون انه

يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من
ذلك فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادونه الملح واو
سطها الزيت والخل وارفعه اللحم عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال مد من حنطة
وحفنة لتكون الحفنة في طحنه الحنطة عن معمر بن عمر قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة
للمساكين في كفارة اليمين قال ثوب هو ما يواري عورته

باب كفارة القتل

فضالة ابن ايوب والقاسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقال افتا علي بن الحسين عليهما السلام بمثله وعنه
عن ابان بن عثمن عن زرارة والحسين بن سعيد
عن احمد بن عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت

ابا جعفر عم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرام فتبسمت وقلت له يدخل فيهما
شئ قال الا دخله قلت العيد الاضحى وايام التشريق قال
هذا حق لزمه فليصمه قال احمد بن عبد الله في حديثه يعتق
او يصوم ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال
يعني مقرة وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجزي في
القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي
عن سماعة بن مهران قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا
هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان
لم يكن له مال يؤدي يودي ديته قال يسال المسلمين
حتى يؤدي الى اهله عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا

وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل
له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقر به وان لم
يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى
عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك

باب كفارة الظهار

صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام مثله ابن ابي

عمير عن جميل

عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن عبد الله في المملوك
يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة ولا عتق عثمان بن عيسى قال حدثني سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي
مثل ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين محمد بن عمير عن حماد عن الحلبي
الكلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات
فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى
يكفر ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه الحسين
عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام عن سماعة

بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا ليتصدق
به على ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني
ومن عيالي فقال اذهب فكل انت واطعم عيالك ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال المظاهر اذا قال لامرأته
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة
قبل ان يواقع وان قال انت علي كظهر امي ان قربتك كفر
بعد ما تقربها عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز
عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز فيه المولود الا في
كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول
الله فتحرير رقبة مؤمنة قال عنى بذلك مقرة

باب

كفارة من

كفارة من واقع اهله في شهر رمضان وافطر متعمدا او غير متعمد والكفارة فيه

عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا
قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل
ذلك اليوم وعنه قال سألته عن رجل لصق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال وما لك فقال اني وقعت باهلي في
رمضان قال تصدق واستغفر الله فقال الرجل فو
الذي عظم حقك وقال ابن ابي عمير قال فو الذي بعثك
بالحق ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال

شهر

فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا هذا هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير فقال خذه واطعم عيالك واستغفر الله ٥

روى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فليسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات قال يدفع الى الامام فيقتل في الثالثة ٥

باب كفارة الشيخ الكبير والعجوز يضعفان عن الصوم ٥

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام لكل يوم للمساكين القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال

عن سماعة قال سألت عن رجل [illegible] في رمضان

قال ابو عبدالله

قال ابو عبد الله عليه السلام اي ما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين فضاله ٥ عن داود بن فرقد عن اخيه قال كنت مع ابي حفص الاعور وسئل ابا عبد الله ع عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله ما هي فقال من بدل الصيام ثلثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او عطش فقال ما سمي شيء فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليصمه وان كان في كبر او عطش فبدل لكل يوم مداً

باب الكفارة على المحرم اذا استظل من علة وغيره ويعطي وجهه

محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال سال رجلا وانا حاضر عن المحرم يظل من علة قال يظل ويفدي ثم قال اموسى اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا فقلت باي شيء قال بشاة فقلت اين تنحرها قال بمنا ٥ عن ابي بصير قال سالته عن

المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم باب الكفارة على
المحرم يحك رأسه وجسده ويسقط منه الشعر
او القمل ما عليه في ذلك ه حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر
من رأسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك قال
نعم قال نزلت هذه الآية فمن كان به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يحلق رأسه وجعل الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين و
النسك شاة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل
شيء في القرآن او فصاحبه في الخيار ما شاء وكل شيء في
القرآن فان لم يجد فعليه كذا وان لم يجد فعليه كذا

الاول بالخيار

الاول بالخيار ه الحسين بن علي بن فضالة عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون
منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا
بذلك قال احلف لهم فهو احل من التمر والزبد ه وعنه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت انا نمر بهؤلاء القوم
فيحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكوتها قال يا زرارة اذا
خفت فاحلفهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق
وعتاق قال بما شاؤا وقال ابو عبد الله عليه السلام
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حتى تنزل به
ه عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان معي
بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا
عليها فنحلف لهم قال وددت اني اقدر ان اجيز اموال
المسلمين كلها واحلف عليها كلما خاف المؤمن على
فيه ضرورة فله التقية ه فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق قال اذا خشي
سوطه وسيفه فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفوا والـ
ناس لا يعفون ٥ عن اسمعيل بن الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي المال فيستحلفني
فان حلفت تركوني وان لم احلف فيفتشوني ويظلموني
فقال احلف لهم فقلت فان حلفوني بالطلاق فاحلفهم
قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك ٥ وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع
عن هذه الامة ست الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه
٥ عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله عفي عن امتي ثلاث الخطاء وا
لنسيان والاستكراه وقال ابو عبد الله عليه السلام و
فيها اربعة وما لا يطيقون ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما

وما استكرهوا عليه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل فيستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق
وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه
ولم يطيقوا وما اخطاؤا ٥ عن سماعة قال قال اذا
حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق والعتاق
ايضا لا يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب
العشار ونجيز بذلك مالنا قال نعم وفي الرجل يحلف
تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد
عنك بيمينك وان رايت ان يمينك لا ترد عنك
شيئا فلا تحلف لهم ٥ عن معاذ بياع الاكسية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نستحلف بالطلا
ق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا

اذا حفت ابى قال سئل الصادق عليهم السلام عن الخضخضة
فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه
ولو علمت بمن يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا
بن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء
ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي قال هو ذنب عظيم
قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب
كلها عظيم عند الله لانها معاصي وان الله لا يحب من
العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل
الشيطان ولا تعبد الشيطان ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب الجحيم
٥ عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحب ان يفرغ الرجل
نفسه في اربع ليال من السنة ليلة الفطر وليلة النحر و
ليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رجب
ابى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام في امرأة تسلم نصرانى

قال هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة ايضا ٥ ابى جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلام اوتي بعبد ذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ولا تقروه عنده ٥ ابى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الاتام الا بحسن المراة واما الرجل فلا بذمته ٥ ابى عن
اباه عن امير المومنين صلوات الله عليهم العالم على
ثلاثة اوجه العالم بامر الله والعالم بعلمه فقيل له فكيف
ذلك يابن رسول الله فقال فاما العالم الغاية فنحن
الاوصياء الائمة واسلافنا واما العالم بالله وبالعرفاء
الاتقياء والنجباء الاصفياء واما العالم بامر الله فا
لفقهاء العلماء الصالحين واما العالم بعلم الله فالطالبين
للدنيا بدين الله اولئك هم شر البرية يطلبون عن الدنيا
والاكتساب في الاموال والتفاخر والتكاثر في الاموال وا
لاولاد اعوان الشيطان تعلموا العلم للدنيا وجمعها
ارادوا به غير الله قد ضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء

السبيل حرفوا كتاب الله واخذوا بتاويل التنزيل و
خصوا الهيه وتركوا امر الله وراء ظهورهم فنبذوا كتاب
الله وراء ظهورهم اولئك الذين اتبعوا ما اسخط الله وكر
هوا رضوان الله فاحبط الله اعمالهم وكان الله قويا عزيزا

خبر في المتعة اعلم يا اخي اني سالت العالم عليه
السلام عن المتعة فقلت جعلت فداك يروي جدك امير
المؤمنين صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله حلل
المتعة يوم فتح مكة وحرمها عام خيبر ونهى عنها فقال
صدقوا في الروايات انها والله منهية حرام مامور بها الا
انهم غلطوا في وجوه الحديث اعلم يا بني انها محرمة في كرا
يمنا وفيما بيننا منا ولنا من غيرنا الا من سائر الناس حرم
على بناتنا ونسائنا ان نمتع بهن منا وغيرنا الا من سائر
الناس وحرم على صغيرنا وكبيرنا وقوينا وضعيفنا الصدقات
وحلل على غيرنا ونهى عن المتعة في الحضر ولمن كان له
مقدرة على الازواج والسرادى وانما المتعة نكاح الضرورة

للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله وبلده
الا ان المتعة انما هي شرطها فرد فردين وساعة وساعتين
ويوم ويومين وليلة وليلتين وشهر وشهرين وثلث
وانهما لا يتوارثان وليس لها طلاق وانما هي استحلال من
غير عقد النكاح وبشرائط موثوقة فيما بينهما بلا طلاق
بل لها عدة المطلقة خمسة واربعون يوما كعدة المملوكة
بحال الاستبراء وانما حللها النبي صلى الله عليه وآله
لشان غرب كانوا معه فشكوا اليه غروبتهم فاطلق لهم
المتعة كنكاح الضرورة لامثالهم في تلك الحالة لكي لا يقتحمون
في الحرام واما من يتمتع وهو قادر على التزويج او على
شرى الامة وهو بالحضرة او مقيما في مصر من الامصار
من غير ازعاج ولا اختلاف عن بلد الى بلد فقد تعدى على
حرام المسلمين واستباح لنفسه ما قد حرم الله عليه
من فروج الحرائر بغير ما قد امر الله في كتابه لمثله و
الله يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

و قال تعالى فقد ظلم نفسه يا بني ما المتعة الا عند الاضطرار
والضرورة للمضطر فمن امكن له غيرها فليس له ان يتمتع
ومثلها قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير الى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم سئل العالم عليه السلام فقيل له ما
تقول جعلت فداك في الامام هو تحت الامر او فوق الامر
او مع الامر فقال صلوات الله عليه وكيف يكون ذلك
ايها الرجل من قال ان الامام لا يعرفه وجعله كسائر
الناس لان الناس كلهم تحت الامر ومن قال انه مع الامر
والامر معه فقد جعل شريك ولا بد للشريك الا ان يكون
مثله او دونه فان كان فهما متضادين وان كان الامر
دونه فالامر تحته وان كان ايضا فالامر ارفع منه فهو تحت
الامر فقيل له كيف تقول جعلت فداك فقال الامام
هو الامر بعينه من الامر طاعة المطاع امر ليس بمنزل هو
الامر ليس معه امر ولا فوقه امر امر الله الذي لا معدل عنه

وهو امر لازم

وهو امر لازم قد اوجبه الله على خلقه وامرهم بقبوله فمن
ائتمر فقد اطاع الله فيه ومن عدل عنه فقد عصى الله وامر
الله نافذ في خلقه ليس لاحد عذر عن خلقه ولا عذر بجهلة
اليه الامور كلها فاعبدوه وتوكلوا على الله فانه خير المتوكلين
سئل بعض العلماء عن آل محمد صلى الله عليه وآله فقيل له
جعلت فداك ما معنى الصلوة في الحقيقة قال صلوة
الله للعبد والرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا
كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرا بالتر تيل
ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع
ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة
وينصرف بالخوف والرجا فاذا فعل ذلك اداها بالحقيقة
ثم قيل ما ادب الصلوة قال حضور القلب وافراغ الجوارح 8
وذل المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة
عن يمينه والنار يراه عن يساره والصراط بين يديه
والله امامه وقيل ان الناس متفاوتون في امر الصلوة

فعبد يرى قيام الله عليه في الصلوة وعبد يرى شهادة الله في الصلوة وعبد يرى قيام الله له في الصلوة وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقيل ان الصلوة افضل العبادة لله وهي احسن صورة خلقها الله فمن اداها بكمالها وتمامها فقد ادى واجب حقها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه

باب اذا استقبلت القبلة في صلوة الزوال

فقال سبحان الله وبحمده واقرأ الاية اخذنا الى آخر البقرة واقرأ يسئله من في السموات والارض وصل على محمد وآله اللهم اجعل من شأنك قضاء حاجتي وقصر في شأنك حاجتي وحاجتي اليك العتق من النار والاقبال بوجهك الكريم الي ورضاك عني يا ارحم الراحمين اللهم اني اقدم بين يدي حاجتي اليك محمد واهل بيته واتقرب بهم اليك واتوجه اليك بهم فاجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا

انك انت الغفور

انك انت الغفور الرحيم ثم تصلي ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين افتتح بتكبيرة واحدة وقل في تكبيرك في هذه الصلوة الله اكبر تعظيما وتكبيرا وتقديسا واجلالا و مهابة وتعبدا اهل الكبرياء والعظمة والمجد والثناء والتقديس والتطهير من الاهل والولد ولا آله غيره ولا معبودا سواه ولا ربا دونه فردا خالقا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم تعود ولتسبح وتقرء ما تيسر من القران

دعاء الخاص لآل محمد عليهم السلام

اللهم اني اسئلك بك ومنك وبعبدك الذي جعلته سفيرا لنبيك بين خلقك خلقته من نورك ونفخت فيه من روحك واستودعت فيه من علمك وعلمته من كتابك وامنته على وحيك واستاثرته في علم الغيب لنفسك ثم اتخذته حبيبا ونبيا وخليلا اللهم اني اسئلك بك وبه ان تجعلني ممن يتولى به مع اوليائه ويتبرء من اعدائه اللهم كما جعلتني في دولته وكونتني في كرته واخرجتني في كوره

واظهرتني في دوره ودعوتني الى ملته وجعلتني من امته
وجنوده فاجعلني من خاصته واوليائه وخواص احبائه
وقربتني اليومنين لنبيه وازلفته في اعلا عليين اللهم اني آمنت
بك وبه ولجبت داعيك ابتغاء مرضاتك وطلبا لرضوانك
واسلمت مع محمد لله رب العالمين واقررت بولاية
وليك علي وليا ورضيت بالحسن اماما وبالحسين وصيا
وبالائمة علماء اللهم صل عليهم وعلى ذريتهم الخيرة

باب معرفة القضاء والمشية والارادة

سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن مشية الله وارادته
فقال صلى الله عليه واله ان لله مشيتان مشية حتم
ومشية عزم وكذلك ان لله ارادتان ارادة حتم فارادة الحتم
لا تخطي وارادة العزم تخطي وتصيب وله مشيتان مشية
يشاء ومشية لا يشاء ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء
معناه قد اراد من العباد الطاعة وشاء ولم يرد المعصية
وشاء كل شئ بقضائه وقدره والامور تجري ما بينهما

ارادتان صح

فاذا اخطاء

فاذا اخطاء القضاء لم يخط القدر واذا اخطى القدر
لم يخط القضاء انما الخلق من القضاء الى القدر واذا
يخطي ومن القدر الى القضاء والقضاء الى اربعة وجه
في كتاب الله جل وعز الناطق على لسان نبينا الصادق
عليه السلام منها قضاء الخلق وهو قوله تعالى
فقضيهن سبع سموات في يومين معناه خلقهن
والثاني قضاء الحكم وهو قوله تعالى وقضى بينهم
بالحق معناه حكم والثالث قضاء الامر وهو قوله
تعالى وقضى ربك الا تعبد الا اياه ومعناه ا
امر ربك والرابع قضاء العلم وهو قوله تعالى
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في
الارض مرتين معناه علمنا بني اسرائيل وقد شاء الله
من عباده المعصية وما اراد وشاء الطاعة واراد
منهم لان المشية الامر ومشية العلم وارادة
ارادة الرضا وارادة الامر امر بالطاعة ورضي بها

مشية ع

وشاء المعصية يعني علم من عبادة المعصية ولم
يأمرهم بها فهذا من عدل الله تبارك وتعالى في عباده
جل جلاله واعظم شانه   اللهم انك كنت قبل الا
زمان وقبل الكون والكينونة والكاين وعلمت بما تريد
ان تكون قبل تكوين الاشياء وكان علمك السابق فيما
تريد ان تكون قبل التكوين والعلم فعلمك ذاتية غير
مكتسب لم تزل كنت عالما موجودا والجهل عنك نافيا
فانت بادي الابد قادم الازل ودايم القدم لا توصف
بصفات ولا تنعت بنعت توصف ولا يلحق بالحواس
ولا تضرب فيك الامثال ولا تقاس بقياس ولا تحد بحد
وليس ذلك مكان يعرف ولا لك موضع يسال الا نوفكر
منتهى ولا عنك انتها ولا لخلقك ادراك ولا امامك
مصادق بل نابي توجد الوجهوب فانت هناك لم
تزل لا يحيط بالاشيا بل يحيط بالاشياء محتوي بها
محتجب عن روية المخلوقين وهم عنك غير محتجبين

ترى ولا ترى

٢١٠

ترى ولا ترى وانت في الملاء الاعلى تسمع وترى وتعلم
ما يخفى واخفى فتباركت وتعاليت عما يقولون
اللهم انت انت كما انت حيث انت لا يعلم
احد كيف انت الا انت لا تحول عما كنت في الازل
حيث كنت ولا تزول ولا تولا واوليتك مثل آخريتك
واخريتك اذا افنى الخلايق واظهر الحقايق لا يعرف
بمكانك ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا احد يعرف
بكونك ولا كينونيتك ولا كيفيتك فانت الاحد الابد
وملك سرمد وسلطانك لا ينقضي لا لك زوال
ولا لملكك نفاد ولا لسلطانك تغير ملك كل دايم
قديم منك وبك لا باحد ولا من احد لانك لم تزل كنت
الازل بك لا انت به انت الدوام لم تزل سبحانك
وتعاليت عما يقولون علوا كبيرا

دعا آخر

اللهم اني اتوسل اليك
في يوم فقري وفاقتي عند بحري وعند انقطاع

بحبي بحبك وبحبيبك وبالذي اتخذت ابرهيم من
اجله خليلا وكلمت موسى من كرامته في طور سيناء من
ورائه تكليما ونفخت فيه في مريم بدء من روحك وهو
نورك الساطع وضياءك اللامع انور نورا واشرف
سناء واضوء ضياء واحسن من خلقت وافضل
من فطرت واول من ابتدعت وآخر من اظهرت روحك
ونورك وقدسك به كون الاولين والآخرين وخاتم
رسلك وافتتاح انبيائك بحجتك الكبرى وآيتك
العظمى ولايتك الاسنى وبابك القصوى وحجابك
الادنى وكلمتك العليا مدينة علمك ومعدن حكمك
ومنتهى سرك ميثاق الانبياء وعهد الشهداء من
ابناء المرسلين اصل الاوصياء وفرع الاتقياء اكرم
البررة وصافي الصفوة خير الثقلين واكرم الخلائق
الى عين المشرقين وما في المغربين سيد من مضى
من الاولين وسيد ما بقي من الآخرين الخالص

المخلص الصفوة السيد البر تاج الانبياء
واكليل الرسل وفخر الثقلين وافتخار الملائكة علم الهدى
وطود التقى والنور في الدجا القمر الباهر والنجم الزاهر
والكوكب الدر وميزان العدل والصراط المستقيم منار
دين الله وبقناديل الرسل اذا كان الدين الاعلى و
عمد الاسلام مهابط الوحي لك واهلك واحبائك
وامنائك واصفيائك ونجبائك ونقبائك وا
تقيائك وشهدائك وخلفائك وكرمائك وحلمائك
وعرفائك وحكمائك وعلمائك وادبائك وامنا ئك
ونظرائك وشفعائك وعظمائك ثم بخليلك ا
لذي سميته باسمك وفرضت طاعته على عبادك
وافترضت مودته على خلقك ثم طه ويس والحواميم
والطواسين وكهيعص ذكرك الحكيم ورحمتك
البسيط نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين ووجهك
الكريم الذي لا يبلى ولا يفنى ولا يهلك مع الهالكين

وجنبك الاوجب ويدك العليا وعينك الاوفى صاحب
ميم وعين وفا وح وى وهى هم البررة المغزى الخيرة
فصلوة الله عليهم وعلى ذرّيتهم وسلم تسليماً الهى
انى اسئلك بهم وبك وبهم ولهم ولك ولك وهم
اللهم فصلّ عليهم وعلى آلهم وسلم تسليما اللهمّ
انك تعلم من حقهم ما لا اعلم انا فتعرف من فضلهم
ما لا اعرف انا اللهمّ انى اسئلك بهم وحقهم وبفضلهم
وبشرفهم ان تصلى على محمدٍ عليهم وعلى آلهم وسلم
تسليماً وان تقضى حاجتى صغيرها وكبيرها من حوا
يج الدنيا والآخرة ما لك فيه رضا ولى فيها صلاح اللهمّ
انى اسئلك بواجب حقك وحقهم علينا وبما لديك
من فضلهم وحرمتهم عندك ان تصلى عليهم وعلى
آلهم وسلم تسليماً وان تغفر لنا جميع ما قد علمت منا من
ذنوبنا صغيرها وكبيرها وسرها وعلانيتها وما
قد احصيت علينا مما قد نسينا مغفرة عزماً اللهمّ

انى اسئلك

انى اسئلك بهم صلى الله عليهم من جميع كرامتك وجميع خيرك
وجميع عافيتك وما قد سالواهم عليهم السّلام واعوذ
بك من جميع الآفات والعاهات وشر كل ذى شر وشر ما قد
استعاذو هم يا رحمن يا رحيم لا اله الا انت سبحانك انى
كنت من الظالمين وانت ارحم الراحمين وصلى الله على سيد الاو
لين والآخرين وعلى اخيه وصيه امير المؤمنين وسلم تسليماً

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

حرره الفقير الى الله محمد بن عبد الله
بن مساعد بن فلاح الصيمرى
الجزائرى عفى الله
عنهما فى
سنة
١٠٩٠

قاله وكتبه على بن موسى الرضا بن جعفر
بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طا
لب عليه السلام فى ملك الاجل الاكرم الشيخ محمد بن عبد الرحمن
الحر غفر له
ولوالديه





